كامل

باب زكوة الفروض باب العاشر باب في المعادن والركاز
١٧ ١٦ ١٦
باب زكوة الزروع باب من يجوز دفع الصدقة اليه
١٧ ١٧
باب صدقة الفطر فصل في مقدار الواجب كتاب الصوم
١٨ ١٩ ١٨
باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب فصل المسافر
١٩
فصل في النذر باب الاعتكاف كتاب الحج فصل مواقيت
٢٠ ٢٠ ٢١ ٢١
الاحرام باب صفة الاحرام فصل فمن وقف بعرفات قبل دخول مكة
٢١ ٢٢
باب القران باب التمتع باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢٤ ٢٤ ٢٦
باب اضافة الاحرام الى الاحرام باب الاحصار باب
٢٧ ٢٧ ٢٧
الفوات باب الحج عن الغير باب الهدي مسائل منثورة
٢٨ ٢٨ ٢٨
كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات باب الاولياء والاكفاء
٢٩ ٢٩ ٣٠
فصل في الكفاءة فصل في الوكالة بالنكاح باب المهر
٣١ ٣١
باب نكاح الرقيق باب نكاح الكافر باب القسم
٣٢ ٣٣ ٣٤
كتاب الرضاع كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق
٣٤ ٣٤
فصل في تشبيه الطلاق فصل في الطلاق قبل الدخول كتا
٣٦ ٣٦ ٣٦
بات باب تفويض الطلاق فصل في المشية باب الايمان
٣٨ ٣٨ ٣٧
في الطلاق فصل في الاستثناء باب طلاق المريض
٣٩ ٣٩

باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة باب الايلاء باب الخلع

٣٩ ٤٠ ٤٠ ٤١

باب الظهار باب اللعان باب العنين باب العدة

٤٢ ٤٣ ٤٣ ٤٣ ٤٤

باب ثبوت النسب باب الحضانة باب النفقة كتاب

٤٦ ٤٦ ٤٦

العتاق باب عتق بعض العبد باب عتق العبد بين

٤٧ ٤٨ ٤٩

باب الحلف بالعتق باب العتق على جعل باب التدبير

٥٠

باب الاستيلاد كتاب الايمان باب ما يكون يمينا وما

٥١ ٥١

لا يكون فصل في كفارة اليمين باب اليمين في الدخول و

٥٢ ٥٢

باب اليمين في الخروج والركوب والاتيان وغير ذلك

٥٣

باب اليمين في الاكل والشرب باب اليمين في الكلام باب

٥٣ ٥٤

اليمين في العتق والاعتاق باب اليمين في البيع والشراء

٥٥ ٥٥

والتزوج وغيرها باب اليمين في الحج والصوم والصلوة

٥٦

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك باب اليمين في

٥٦

القتل والضرب وغيره باب اليمين في تقاضي الدراهم

٥٧ ٥٦

مسائل شتى

كتاب الحدود فصل في كيفية الحدود باب الوطي الذي

٥٧ ٥٧

يوجب الحد والذي لا يوجبه باب الشهادة على الزنا

٥٧ ٥٧

والرجوع عنها باب حد الشرب باب حد القذف

٥٨ ٥٩ ٥٩

فصل في التعزير كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

٦١ ٦١ ٦٠

فصل

فصل في الحرز والاخذ منه فصل في كيفية القطع باب

٦٢ ٦١

ما يحدث السارق في السرقة باب قطع الطريق

٦٣ ٦٣

كتاب السير باب كيفية القتال باب الموادعة والامان

٦٤ ٦٤ ٦٤

باب الغنائم وقسمتها فصل في كيفية القسمة باب

٦٥

استيلاء الكفار باب المستأمن باب العشر والخراج

٦٦ ٦٦ ٦٥

باب الجزية باب احكام المرتدين باب البغاة كتاب

٦٧ ٦٧ ٦٨

اللقيط واللقطة كتاب الاباق كتاب المفقود

٦٩ ٦٩ ٦٨

كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع باب

٦٩ ٧٠ ٧٠

خيار الشرط باب خيار الرؤية باب خيار العيب

٧٢ ٧٢ ٧١

باب البيع الفاسد باب الاقالة باب المرابحة باب الربا

٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٦

باب الحقوق والاستحقاق باب السلم

٧٧ ٧٧

مسائل منثورة

كتاب الصرف كتاب الكفالة فصل في ضمان الكفالة

٧٨ ٧٨ ٧٩

باب كفالة الرجلين باب كفالة العبد والكفالة كتاب

٧٩ ٧٩ ٨٠

الحوالة كتاب ادب القاضي باب كتاب القاضي الى القاضي

٨٠ ٨١ ٨٠

فصل في القضاء بالمواريث مسائل شتى كتاب الشهادات باب

٨٢ ٨٢

من يقبل شهادته ومن لا يقبل باب الاختلاف فيها

٨٣ ٨٣

باب الشهادة على الشهادة باب الرجوع عن الشهادة

٨٤ ٨٤

كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع والشرا فصل في وكالة الرجلين
٨٤ ٨٥ ٨٦
باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب اليمين فصل
٨٦ ٨٦
في كيفية اليمين والاستحلاف باب التحالف فصل فيمن
٨٧
لا يكون خصما باب ما يدعيه الرجلان فصل بالايدي
٨٧ ٨٧
في التنازع باب دعوى النسب كتاب الاقرار باب
٨٨ ٨٨
الاستثناء وما في معناه باب اقرار المريض كتاب الصلح
٨٩ ٩٠
باب التبرع والتوكيل به باب الصلح عن الدين فصل في الدين
٩١ ٩٢ ٩٢
المشترك فصل التخارج كتاب المضاربة باب المضارب
٩٣ ٩٣ ٩٣
يضارب فصل فيما يفعله المضارب كتاب الوديعة كتاب
٩٤ ٩٤ ٩٥
العارية كتاب الهبة كتاب الاجارة باب ما يجوز من الاجارة
٩٥ ٩٦ ٩٦
وما يجوز باب الاجارة الفاسدة باب ضمان الاجير باب
٩٧ ٩٨ ٩٨
باب من استاجر عبدا للخدمة كتاب المكاتب باب ما يجوز
٩٩ ٩٩
للمكاتب ان يفعله باب كتابة العبد المشترك باب المكاتب
١٠١
وعجزه كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب الحجر باب الحجر
١٠٢ ١٠٢ ١٠٣
للفساد باب الحجر بسبب كتاب المأذون كتاب الغصب
١٠٣ ١٠٤ ١٠٣
كتاب الشفعة
١٠٤ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦
باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب باب
١٠٨
ما يبطل به الشفعة مسائل متفرقة كتاب القسمة
١٠٩ ١١١ ١١٠
فصل فيما يقسم وما لا يقسم فصل في كيفية القسمة
١١١

في باب

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها فصل في المهايأة
١١٢ ١١٢
كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح فصل
١١٣ ١١٣ ١١٣
في ما يحل اكله وما لا يحل كتاب الاضحية كتاب الكراهية
١١٥ ١١٤ ١١٥
فصل في الوطء والنظر والمس فصل في الاستبراء فصل في البيع
١١٨ ١١٧ ١١٦
كتاب احياء الموات مسائل الشرب فصل في المياه فصل
١١٨ ١١٨
في كري الانهار فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف
١١٩ ١٢٠
فيه فصل في الاشربة كتاب الصيد كتاب الرهن باب
١٢٣ ١٢٠ ١٢٠
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز باب الرهن يوضع على يد العدل باب
١٢٥ ١٢٤
التصرف في الرهن كتاب الجنايات باب ما يوجب القصاص وما لا
١٢٧ ١٢٥
يوجبه باب القصاص فيما دون النفس باب الشهادة في القتل
١٢٧ ١٢٩
باب اعتبار حالة القتل كتاب الديات فصل فيما دون
١٣٠ ١٣٠ ١٣٠
النفس فصل في الشجاج فصل في الجنين باب ما يحدثه
١٣١ ١٣١
في الطريق فصل في الحائط المائل باب جناية البهيمة
١٣٢ ١٣٣
والجناية عليها باب جناية المملوك والجناية عليه فصل
١٣٤
في جناية المدبر وام الولد باب غصب العبد والمدبر
١٣٥
والصبي والجناية عليهم باب القسامة كتاب المعاقل كتاب
١٣٧ ١٣٦ ١٣٦
الوصايا باب الوصية بالثلث باب الوصية للمريض باب العتق
١٣٨ ١٣٩
في مرض الموت باب الوصية للاقارب باب الوصية بالسكنى والخدمة
١٤٢ ١٤١ ١٤١
باب وصية الذمي باب الوصي وما يملكه فصل في الشهادة
١٤٥ ١٤٢ ١٤٢

كتاب المختارات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بحمدك البداية وبهدايتك النهاية وبعنايتك الكفاية في الدراية
والرواية وصل اللهم على سيد رسلك محمد الكافي في عناية البيان
في امر الدين الوافي في هداية الحق المبين وعلى اصحاب اسراره
وصحبه اتباع اخباره ورضي الله عن الائمة المهديين المجتهدين
الذين هم حماة الدين القويم وهداة الصراط المستقيم اما بعد
فان افقر عباد الله الى رحمته واحوج من يرتجي الدخول في
مغفرته المعترف بذنوبه عند ربه المتعالي علي بن احمد الجمال رحمه الله
واسلافه وحفظ باحسانه اخلافه قال لما وفقني الله بلطفه لبيان
احكامه لعباده بالافتاء وعما يستفتونه من الاشياء بما يشكلون
عن المشكلات ومعلوم ان هذا الامر مقصور على العمر القصير ولا
يذهب الى امر غير حصير اردت ان يدوم هذا العمل ولا ينقطع
بحلول الاجل وانقطاع الامل ويكون كولد صالح يكون سبب
الدعاء او صدقة جارية بلا ريا بل هو في الحقيقة علم ينتفع به في
الدنيا والاخرة اذ هو من الاعمال الصالحة الفاخرة فالفت مختصرا
مهذبا محررا جمعت فيه من المسائل ما كان متقررا وقد طالعت كتاب الهداية
وتاملت في دلائل مسائلها فاخترت منها ما صرح فيه بانه الاصح او عليه
الفتوى وبه يفتى وما كان دليله اقوى من اي مذهب كان من مذاهب ائمتنا
رضوان الله عليهم اجمعين وسميته بالمختارات ليطابق اسمه معناه واسأل
الله سبحانه ان يتقبله وينفع به من يجتهد للحكم او الفتوى من اهل الصلاح
والتقوى من اشكل عليه شيء من مسائل فليطالع كتاب الهداية في
بابه والله ميسر كل عسير اذ هو على كل شيء قدير

الواقعات صح

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس مقدار الناصية وتدخل العذار

والمر

والمرفق والكعب في الغسل **وسنته** النية والتسمية وغسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والسواك والمضمضة بمياه جديدة والاستنشاق
كذلك ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل واستيعاب مسح الراس والترتيب المنصوص عليه
ومستحبه التيامن والولاء ومسح الرقبة **وناقضه** خروج النجس
من البدن وخروج الدودة عن السبيلين وسيلان الدم والقيح
والصديد من راس الجرح فيما يظهر والقيء ملاء الفم سوى البلغم
والدم النازل الى مارن الانف ورقيقه الخارج من المعدة ونوم
المضطجع والمتكي والمستند الى شيء لو ازيل لسقط والاغماء والجنون
وقهقهة بالغ في صلوة ذات سجود **فصل** فرض الغسل غسل الفم
وداخل الانف وجميع البدن **وسنته** الوضوء وضوء الصلوة
بعد ازالة النجس ان وجد وليس بل ذوائبها اذا بلغ الماء على المراة
اصول شعرها بخلاف اللحية **وموجبه** نزول المني بالدفق والشهوة
نائما او مستيقظا ودخول الحشفة في القبل والدبر والحيض والنفاس
ويستحب لصلوة الجمعة والعيد وعند الاحرام وفي عرفة **باب** 2
المياه يجوز الطهارة بماء مطلق وهو ماء البحار والعيون والابار
والبرد وماء السماء وبماء يقطر من الكرم وبماء خالطه شيء طاهر
وان غير احد اوصافه كماء الزردج وبماء جار وقع فيه نجس
ولم ير اثره من طعم ورائحة ولون ويعلم جريانه بعدم تكرره عند استعماله

وفي جانب غدير بالمساحة عشرا في عشر وان وقع نجس في جانبه
الآخر لا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبعه ولا بماء اعتصر
من الشجر والثمر ولا بماء تغير بالطبخ بعدما خلط بغيره الا اذا
قصد به المبالغة في النظافة ما لم يغلب على الماء ولا بماء استعمل
لازالة الحدث او لتحصيل القربة وزايل العضو ولا بماء قليل
وقع فيه نجس ولا ينجس موت ما ليس له دم سائل فيه ولا ما
يعيش فيه ان مات فيه ولا جنب انغمس في البئر لطلب الدلو
ولا اهاب دبغ بما يمنع النتن والفساد ولا لحم ما يذكى
بالتسمية وان لم يؤكل ولا شعر الميتة وعظمها ولا شعر الآدمي
وعظمه لان كلها طاهر فصل في البئر ينزح ماؤها ان وقع ٣
فيها نجس او مات فيها آدمي او شاة او كلب او انتفخ فيها حيوان
وتفسخ ينزح كلها وينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
بموت فارة فيها بلا انتفاخ وبمثلها من عصفورة وغيرها
بعد اخراجها وبموت حمامة او نحوها ينزح ما بين اربعين الى
ستين والمعتبر دلو كل بئر يستقى به ويحتسب به اذ نزح
ما عظم منه او اصغر وان كانت البئر معينة ينزح مقدار ما فيها
ويكفي اخراج ثلثمائة دلو وان لم يدر زمان وقوعها فان لم
ينتفخ اعادوا الصلوة يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ
اعادوا الصلوة ثلثة ايام ولياليها وكذا اعادوا غسل
شيء

شيء غسل بمائها بتلك المدة بخلاف ما لو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري
٣ متى اصابته حيث لا يعيد شيئا حتى يتحقق فصل في الآسار
وغيرها سؤر الفرس والانسان وما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر كعرقها وسؤر الدجاجة المخلاة وما يسكن في البيوت
مكروه كسؤر الهرة وسؤر الكلب والخنزير وساير السباع
نجس وسؤر الحمار والبغل مشكوك ولا يمنع جواز الصلوة
ولبنه طاهر حرام ومن لم يجد ماء سوى سؤرهما توضأ
٣ وتيمم باب التيمم يتيمم المسافر وخارج مصر قدر ميل بتراب
طاهر وبكل ما كان من جنس الارض اذا لم يجد ماء يكفي الوضوء
وكذا يتيمم المريض والجنب والحائض والنفساء الا اذا خشي الجنب
والمريض نارا ويتيمم بضربتين يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى
مرفقيه مستوعبا ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ويستحب
لراجي الماء ان يؤخر الى اخر الوقت ولا يعتبر تيمم الكافر قبل الاسلام
بخلاف وضوئه ويعتبر تيمم مسلم ارتد ثم اسلم بخلاف تيمم من مس
المصحف او دخل المسجد وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على
استعمال ماء كاف حقيقة بخلاف من عجز حكما كالخائف السبع والعدو
والعطش ويتيمم من حضر الجنازة وخاف فوت الصلوة والولي غيره

وكذا من حضر صلوة العيد وخاف الفوت بخلاف من حضر الجمعة وان
خاف الفوت وبخلاف من خاف فوات الوقت ومن صلى بالتيمم ناسيا
ماء في رحله لم يعد بها اذا ذكره ولا يتيمم ان غلب على ظنه ان بقربه ماء
حتى يطلبه قدر غلوة بخلاف ما لم يغلب على ظنه ذلك وكذا يتيمم اذا
كان مع رفيقه ماء قبل الطلب منه وان لم يعطه الا بثمن المثل ولا
يحمل الغبن الفاحش بل يتيمم حينئذ باب المسح على الخفين يجوز المسح
على الخفين اذا كانا ملبوسين على طهارة كاملة من حدث متأخر
موجب للوضوء لا للغسل للمقيم يوما وليلة عقيب الحدث وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها كذلك يمسح على ظاهرهما خطوطا الى الساق
مقدار ثلثة اصابع اليد اذا لم يكن في احد الخفين خرق كبير ينكشف
منه ثلث اصابع الرجل صغارها وينقضه ما ينقض الوضوء
وخروج اكثر القدم الى موضع الساق ومضي المدة واذا مضت
ونزعهما وغسل رجليه يجوز ما صلى ويتم مقيم مدة سفر اذا سافر قبل
تمام مدته وينزع المسافر اذا اقام ان اكمل مدة المقيم ويجوز
على الجرموق لخف ذي طاقين ويجوز على الجوربين اذا كانا ثخينين
او مجلدين او منعلين بخلاف القلنسوة والعمامة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدت على غير وضوء ولا يوقت به وقت وان
سقط

سقطت عن برء بطل والا لم يبطل وشدها ولا يعيد المسح باب الحيض
والاستحاضة مدة الحيض ما بين ثلثة ايام الى تمام عشرة وما
دونها وما زاد عليها استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة حيض وهو يسقط الصلوة بلا قضاء ويحرم الصوم لكنها تقضيه
ويحرم دخول المسجد وطواف الكعبة وقراءة القران ومس المصحف
بغير غلاف كما في الجنب والنفساء واذا انقطع الدم لاقل من عشرة
لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة ولو
انقطع لعشرة حل الوطئ بدون الغسل ولو انقطع دون عادتها
فوق الثلثة لم يقربها حتى تمضي عادتها واذا تخلل الطهر اثناء الدم
في مدته فهو كالدم المتوالي ولو زاد الدم على العادة دون العشرة
عد كله حيضا ولو زاد على العشرة ردت الى ايام عادتها والطهر
اقل خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره فلا يقدر به دون استمرار الدم
بها فاذا استمر مبتدأ بالبلوغ فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة فصل المستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ
وتتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت
من الفرائض والنوافل كمن به سلس البول والرعاف الدائم وساير
الاعذار واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء
لصلوة اخرى ويشترط في ثبوت العذر دوام السيلان من اول

وقت الى آخره وفي بقائه لا يمضي وقت صلوة الا والحدث يوجد فيه
فصل النفاس الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه قبلها
استحاضة وان كان بالغا نصاب الحيض كما تراه الحامل ابتداء او امتدادا
لا اقل له واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة ومن كانت لها عادة
في النفاس فجاوز الدم الاربعين فنفاسها ايام عادتها وان لم
يجاوزه فكل ايامه ومن ولدت ولدين فنفاسها من الولد الاول
والسقط المستبان بعض خلقه ولد تصير المرأة به نفساء وكما تصير
الامة به ام ولد وتنقضي به العدة باب الانجاس وتطهيرها
يجب تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلوته
ويجوز بالماء وبكل مايع طاهر اذا عصر انعصر ويدلك خف بالارض
لنجاسة يابسة ذات جرم حتى تزول كما في الملتقى ويغسل رطبها
كما لا جرم له ويكتفي بمسح المرآة والسيف في ازالة نجاستهما
وبجفاف الارض اذا ذهب اثرها في حق الصلوة لا التيمم ومانع الصلوة
من المغلظ ما زاد على قدر الدراهم ومن المخفف ربع الثوب وبول
ما يؤكل لحمه مخفف بالاتفاق والروث واخثاء البقر مغلظ بالخلاف
وقدر الدرهم وفي الرقيق مقدار عرض الكف وفي الكثيف مقدار
المثقال وبول الفرس معفو حتى ينجس بحر وما لا يؤكل من الطيور
ولا معتبر بدم السمك ولعاب البغل والحمار كما انتضح عليه البول
مثل رؤس الابر والنجس المرئي يجب ازالته الا ان يبقى ما يشق ازالته

من

من اثره وغير المرئي يجب ان يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقدروه بالثلث فصل في الاستنجاء يسن بحجر ونحوه حتى
ينقيه وغسله افضل واذا جاوز النجس المخرج يجب الغسل ولا يستنجى
بعظم وطعام وروث ويمينه كتاب الصلوة باب المواقيت
الفجر اول وقته حين طلوع الفجر الثاني وآخره ما لم تطلع الشمس
والظهر اول وقته حين تزول الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال والعصر اول وقته حين خروج وقت
الظهر بالاتفاق وآخره ما لم تغب الشمس والمغرب اول وقته حين
غربت الشمس وآخره ما لم يطلع الفجر والوتر وقته عقيب العشاء
الى طلوع الفجر فصل يستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر
في الصيف والتقديم في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
بحيث ان لا تحار فيها الاعين وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الوتر لمن يثق بالانتباه الى
آخر الليل ولمن يثق ان يوتر قبل النوم وفي يوم غيم وفي
الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
فصل في الاوقات المكروهة لا صلوة عند طلوع الشمس
وعند زوالها وكذا عند غروبها الا عصر يومه ويكره صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيها وكذا التنفل بعد الفجر والعصر

قبل الطلوع والغروب بخلاف الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لا يكره قبلها ويكره فيهما المنذور وركعتا الطواف
والذي افسد قبل الشروع وكذا التنفل بعد الغروب قبل الفرض
ولا يصلي حين خرج الامام للخطبة الى ان يفرغ باب الاذان
الاذان سنة للفرايض الخمس والجمعة بلا ترجيع وصفته معروفة
ويزاد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله الا انه يزاد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و
ويستقبل بهما القبلة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويحول المؤذن وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة ويجعل
اصبعيه في اذنيه والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حسن
ويؤذن للفائتة ويقيم ويؤذن لاولى الفوائت ويقيم لكل واحدة
منها وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر وعلى علم بالسنة وفي وقت
الصلوة وان اذن قبله يعيد ولو اذن بغير وضوء جاز وكره
اقامة بالجنابة يكره الاذان ايضا ولو اذنت المراة فالمستحب
ان يعاد والمسافر ياتي بالاذان والاقامة ولو اكتفى بالاقامة
جاز ويكره تركهما معا والمقيم لو صلى في بيته ياتي بهما ولو تركهما
جاز باب شروط الصلوة الطهارة عن الحدث والخبث قبل الدخول في
الصلوة واجبة وكذا ستر العورة وهي في الرجل ما تحت السرة الى
الركبة

8

الركبة والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فلو صلت وربع
ساقها مكشوف تعيدها الا ان كشف اقل ~~منها فلو صلت وربع منه~~
والشعر النازل والبطن والفخذ كالساق وكذا العورة الغليظة
والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة مع بطنها وظهرها كما في ذوات المحارم ولو لم
يقدر على ازالة النجاسة صلى معها ولم يعد ولو لم يجد ما يستر عورته
صلى عريانا قاعدا مومئا ويجب ان ينوي الصلوة التي يدخل فيها عالما
بقلبه اي صلوة يصلي بغير فصل عن التحريمة بعمل لا يليق بها متقدمة
على التحريمة ويكفي مطلق النية في السنن والنوافل ولا بد في الفرض
من تعيينه كالفجر والظهر والمقتدي ينوي الصلوة والاقتداء
ويجب ان يستقبل القبلة فمن كان بمكة لزم اصابة عين الكعبة
ومن كان غائبا لزم اصابة جهتها ومن خاف من نحو الاستقبال
يصلي الى اي جهة قدر ولو اشتبهت القبلة وليس عنده من يسأله
عنها تحرى وصلى ولا يعيدها ان علم بعد الصلوة انه اخطاء وان
علم في الصلوة استدار الى القبلة وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى
قوم صلوا في ظلمة وخالف جهة من خلفهم مع عدم علمهم بما صنع
الامام جازت صلوتهم بخلاف من علم حال الامام ومن تقدم عليه

حيث لا يجوز صلوتهما باب صفة الصلوة المصلي اذا قام الى
الصلوة يكبر رافعا يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وترفع المراة حذاء
منكبيها كما في تكبير القنوت والعيد والجنازة ولو ابدل التكبير باسم من
اسماء الله جاز ان لم يشبه بحاجة كقولنا اللهم اغفر لي ولا يجوز
الافتتاح بالفارسية لمن يحسن العربية كالقراءة بها والخطبة
والتشهد كذلك بخلاف التسمية بها في الذبح حيث يجوز ويضع
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ولا يرسلهما كما في القنوت والجنازة
ثم يثني ويستعيذ بالله من الشيطان ويقرأ البسملة سرا ويأتي
بها في اول كل ركعة دون اول سورة بعد الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة
ويضم اليها سورة او ثلاث آيات ويقول في آخر الفاتحة آمين كالمؤتم
مخافتا ثم يكبر ويركع معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا بين اصابعه باسطا
ظهره غير رافع راسه ولا ناكسه ويقول سبحان ربي العظيم وترا اقله
الثلث ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والمؤتم يقوله
بلا تسميع ثم يكبر للسجود بعد ما استوى قائما ويعتمد بيديه على الارض
ويضع وجهه بين كفيه حذاء اذنيه ويسجد على انفه وجبهته ولا يجوز
الاقتصار على الانف بلا عذر ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه وموجها اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول سبحان ربي الاعلى ادناه ثلث والمراة تلزق بطنها

بفخذيها

٥

بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويطمئن جالسا ثم يكبر ويسجد
اخرى مثل الاولى وكبر وقام على صدور قدميه بلا قعدة واعتماد
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما في الاولى سوى الاستفتاح
والتعوذ ويقعد بعد الثانية على رجله اليسرى ناصبا يمناه وموجها
اصابعها نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه باسطا اصابعه ويتشهد
تشهد ابن مسعود ولا يزيد عليه ان لم يسلم فيه ولم يقرأ
في الاخريين غير الفاتحة وجلس في الاخرة كما في الاول وزاد على
تشهدها الصلوة على النبي عم ولو دعا جاز بشبه القران والادعية
المأثورة نحسن ثم يسلم عن يمينه بقوله السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك ناويا بالتسليمتين من فيهما من الرجال
والنساء والحفظة لا من لا شركة له في الصلوة والمقتدي ينوي
امامه في اي جانب كان وان كان في حذائه ينوي في يمينه والامام
ينوي بالتسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة منفردة فصل
في القراءة يجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي اولي المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين ويخفيها في الظهر والعصر والمنفرد مخير كما في
تطوع الليل وان جهر بها ادنى الجهر وهو استماع من يليه يكون افضل
ويخفي في تطوع النهار وفي القضاء في الجهر ان ام جهر والا خافت

ختما وان اقتصر في اولى الرباعي على السورة لم يقض الفاتحة في الاخريين
وان اقتصر على الفاتحة قرا ام في الاخريين مع السورة وجهر بهما
في الجهرية ويقرا في السفر بما يقتضيه الحال من عجلة او امنة وفي الحضر
والفجر في ركعتيه اربعين آية سوى الفاتحة وفي الظهر مثل ذلك او دونه
وفي العصر والعشاء يقرا اوساط المفصل وفي المغرب قصاره
ولا يعين سورة بصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت
كما في الخطبة باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة الاولى بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ويكره امامة العبد والفاسق
والاعمى وولد الزنا وان امّوا جاز ولا يطول الصلوة على
ذكر ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولو كان المؤتم
واحدا اقامه عن يمينه محاذيا اياه ويكره للنساء وحدهن
الجماعة فان فعلن قامت الامام وسطهن كالعراة ولا يجوز
ان يتقدمها رجل وان حاذته بلا حائل فسدت صلوته وان
كانت مشتهاة والصلوة مشتركة بان ينوي الامام امامتها
وان لم ينوها بطلت صلوتها ويكره للشواب ان يحضرن الجماعة
بخلاف العجائز ولا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور ولا القاري
بالامي ولا الكاسي بالعاري ولا المفترض بالمتنفل ولا بمفترض
فرضا آخر ولا الذي يركع ويسجد بالمومي ويجوز اقتداء المومي
بمثله والغاسل بالماسح والمتوضي بالمتيمم والمتنفل بالمفترض
والقائم

القائم بالقاعد ومن علم حدث امامه اعاد صلوته ولو ام امي اميا
وقاريا يفسد صلوتهم بخلاف ما اذا ام عار عراة ولابسين حيث
يجوز صلوة العراة وكذا امثالها ويفسد اذا قدم القاري اميا
في الاخريين وفي التشهد ولو صلى القاري والامي بانفرادهما جاز
باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة فالافضل
ان يستانفها والامام يستخلف ثم ينصرف ولا يستخلف اذا حصر
ومن ظن انه احدث فيها ثم علم خلافه فان كان خرج من المسجد
استقبل وان لم يخرج يتم الباقي وان كان اماما فاستخلف فسدت
صلوتهم كمن ظن انه افتتح بغير وضوء فانصرف والجنون والاغماء
والاحتلام يفسد الصلوة كالقهقهة ولو تعمد الحدث بعد التشهد
او عمل ما ينافي الصلوة بعده تمت صلوته بخلاف ما اذا كان
المنافي بغير صنعه حيث تفسد ولو احدث الامام لا ينبغي ان
يقدم مسبوقا وان قدمه يبتدي من حيث انتهى اليه الامام ولو
انتهى الى السلام يقدم مدركا فيسلم بهم ويتم هو صلوته ولو
تعمد المنافي حين اتم صلوة الامام تمت صلوة القوم
دونه ولو احدث الامام متعمدا او قهقه بعد التشهد يفسد
صلوة المسبوق بخلاف ما اذا تكلم او خرج من المسجد ولو احدث

الامام في الركوع او في السجود فاستخلف آخر واتم المستخلف على الركوع
والسجود ولا يستأنفه بخلاف من بنى بعد ما احدث في الركوع
حيث يستأنفه ولو احدث الامام مع المؤتم واحد يكون خليفته
كما لو استخلفه ولو اقتدى بعد ما توضأ يصح بخلاف ما لو كان
المؤتم صبيا او امراة حيث تفسد صلوته **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها الكلام عمدا او سهوا يفسد الصلوة
كالاكل والشرب دون السلام سهوا كالانين والتأوه
والبكاء بارتفاع الصوت من ذكر الجنة او النار وان كانت
مصيبة او وجع يفسد كالتنحنح بغير عذر وحصل به الحروف وتعفوا
بعذر كالعطاس والجشاء وان حصلت به الحروف ولو قال
للعاطس يرحمك الله يفسد بخلاف قول العاطس او السامع
الحمد لله ويفسد فتحه على غير امامه دون امامه اذا لم ينتقل الى
اية اخرى وان انتقل ففتح يفسد صلوة الفاتح ولا يعجل
المقتدي الى الفتح ولا الامام يلجئهم اليه بل يركع او ينتقل
الى اية اخرى واسترجاعه وقول لا اله الا الله ان اراد بهما
الجواب يفسد بخلاف ما اذا اراد اعلامه انه في الصلوة ولو نوى
العصر او النفل بتكبيره بعد ما صلى من الظهر ركعة فسد ظهره بخلاف
ما لو نوى

ما لو نوى ذلك الظهر ولا يفسد القراءة من مصحف موضوع كتابة من
مكتوب ومرور مراة بين يديه ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح
ولو صلى في الصحراء ينبغي ان يتخذ امام سترة بقدر غلظ الاصبع
ويغرزه ويقرب منه محاذيا باحد حاجبيه والامام يكفي للقوم
فصل يكره في الصلوة العبث بالثوب او بالجسد وكذا قلب
الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة وكذا فرقعة الاصابع
والخصيرة والتفاته يمنة او يسرة الا ان ينظر بموخر عينيه من
غير لي عنقه وكذا اقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بغير
عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام وحده
في الطاق او على الدكان وحده او على العكس ولا بأس بان
يسجد في الطاق اذا كان مقامه في المسجد ولا بان يصلي الى
ظهر رجل ولا بان يصلي على بساط فيه تصاوير اذا لم يسجد عليها
او اذا كانت صغيرة لا تبدو للناظر ويكره ان يكون الصورة
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه منقوشة او معلقة الا ان
تكون محوة الرأس او بمثال غير ذي الروح ويكره عد الآي
والسور والتسبيح باليد في الصلوة **فصل** يكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء والجماع فوق المسجد وكذا البول
والتخلي وفوق الجنب فوقه وغلق بابه اذا لم يخف على متاعه

ولا باس بان ينقش بالجص وماء الذهب وحيز باب صلوة ٨
الوتر وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة سورة
مع الفاتحة ويقنت قبل ركوع الثالثة وكبر رافعا يديه ويخفي
في دعائه باب النوافل المؤكدة منها ركعتان قبل الفجر واربع ٩
قبل الظهر بتسليمة واحدة وركعتان بعدها وكذا بعد المغرب
وكذا بعد العشاء والحسن اربع قبل العصر وكذا قبل العشاء
وساير النوافل ليلا ونهارا اربع اربع فصل القراءة
واجبة في ركعتي الفرايض وكل النوافل والوتر وفي ساير
ركعتي الفرايض مستحبة وتجب النافلة بالشروع ويقضي
اذا فسدت وكل شفع منها صلوة والقيام الى الثانية
كتحريمة مبتداة فيقضي ركعتين من افسد الاخريين بعد الشروع
بخلاف سنة الظهر فانها تقضي اربعا ومن صلى اربعا ومن
صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اي ركعتين ولو قرا في
الاوليين فقط قضى الاخريين ولو قرا في احدى الاوليين
قضى اربعا الا ان يقرا في الاخريين فانه يقضي الاوليين فقط
ويجوز للمبتدي قايما ان يتم قاعدا بخلاف النذر وفي خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة بالايماء وهذا يعم الرواتب
والمفتتح راكبا يبني ان نزل بخلاف عكسه حيث يستقبل
فصل

فصل في قيام شهر رمضان يصلي الامام بالناس في شهر رمضان ٩
بعد العشاء خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلس بين ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم بعدما جلس مقدار ترويحة ويجلس
والجماعة فيها سنة وكذا الختم فيها مرة ولا يترك لكسل الناس
ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان باب ادراك الفرايض ٩
من صلى ركعة من الفرض ثم اقيمت للجماعة ان لم يقيدها بالسجدة
يقطع ويشرع مع الامام وان قيدها بها ففي غير الفجر يضم اليها
اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع الجماعة وفي الفجر يقطع ما لم يقيد الثانية
بالسجدة وان كان قد صلى ثلثا يقطع ايضا وان لم يقيد الثالثة
بالسجدة ويدخل في الجماعة ان شاء كبر قايما وان شاء قعد وسلم
ثم شرع وان قيدها بها اتم صلوته ثم يتبع الامام متنفلا ان كان في
الظهر والعشاء وان كان في النفل يتمه شفعا ثم يقتدي الامام
وان اذن في مسجد يكره له الخروج منه حتى يصلي فيه الا انه كان
قد صلى قبله واذا كان ينتظم به امر جماعة وان كان له حاجة يريد
الرجوع بعد قضائها واذا اقيم فيه يتنفل مقتديا من صلى الظهر والعشاء
لا غيرهما ويترك سنة الفجر من خشي ان يفوته الفجر مع الجماعة لا من خشي
فوت ركعة منه حيث يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل في الجماعة بخلاف
سنة الظهر حيث تركها ثم يصليها بعده ولا يقضي ركعتا الفجر الا
تبعا لفرضه الى وقت الزوال ومن لم يخف فوت الوقت يصلي

السنن الرواتب والا تركها وصلى الفرض ومن ادرك الامام في
الركوع فكبر قايما فركع ان شاركه في الركوع جازت تلك الركعة وان
قام الامام قبل ركوعه لا تجزيه تلك الركعة وان ركع قبل الامام وسجد 9
قبله ان ادركه الامام حتى يجتمعا فيه يجوز **باب قضاء الفوايت**
اذا فاتت صلوة قضاها قبل الوقتية الا اذا كثرت الفوايت او ضاق
الوقت او نسي الفوايت ولو فاتته صلوات قضاها كما وجبت على
الترتيب الا ان تزيد على الست وهو حد الكثرة سواء كانت قديمة
او حديثة او مجتمعة ويعود الترتيب اذا قل من الست بعد القضاء
ويفسد عصر من صلاه ذاكرا فوت ظهر وسعة وقته الا اذا صلى صلوا
ستا قبل قضاء الظهر فينقلب كلها جايزا ولو ترك الفرض في رعاية
الترتيب **باب سجود السهو** يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد 10
ويصلي على النبي عم ثم سلم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
وليس منها او ترك فعلا واجبا كترك قراءة الفاتحة او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيد او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر بمقدار ما تفسد به الصلوة ويلزم السجود على المؤتم بسهو
الامام دون العكس فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم ولو تذكر
سهوه عن القعدة الاولى فان لم يكن الى حال القعود اقرب
قام ثم سجد للسهو ولو كان سهوه عن القعدة الاخيرة يقعد
ما لم

ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ثم سجد له وان قيدها بها يبطل
فرضية الصلوة وتصير نفلا وان قعد الاخيرة ثم قام الى الخامسة ان لم
تقيدها بالسجدة قعد وسلم ثم سجد للسهو وان قيدها بها ضم اليها
اخرى وقد تم فرضه ثم سجد للسهو وهاتان الركعتان لا تنوبان عن سنة
الظهر والعشاء ولو قطع الخامسة لم يلزمه قضاؤها ولو اقتدى به
انسان فيهما يصلي ركعتين ولو افسدهما المقتدي يقضيهما ولو سلم
بركعتين وسجد للسهو فيهما لم يبن عليهما الاخريين وسلام من عليه
السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا فان سجد يكون في الصلوة وقبل
السلام حتى يجوز اقتداء الغير به ويتغير فرضه بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة وان لم يسجد يكون خارجا عن الصلوة ويلغو نية
قطع الصلوة بالسلام فيلزم ان يسجد بعده ومن شك انه كم صلى
استانف ان كان اول عارضه وان كان يعرض له كثيرا بنى على
اكثر رأيه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين ويقعد في كل موضع
10 يتوهم آخر صلوته ثم سجد للسهو **باب صلوة المريض** اذا عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود ان استطاعهما والا فبا
يماء من غير رفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي
جاعلا رجليه الى القبلة موميا بالركوع والسجود وان اضطجع

ووجهه الى القبلة واومى برأسه ولا ايماء بالقلب ولا بالعينين
ولا بالحاجب وان لم يستطع الايماء اُخرت عنه ولو قدر على القيام
دون الركوع والسجود يصلي قاعدا مومياً وان حدث المرض في
خلال الصلوة يتمها قاعداً راكعاً ساجداً او مومياً او مستلقياً
على حسب طاقته ولو صح في اثنائها بنى قائماً بخلاف من اومى ايماء
ثم قدر على الركوع والسجود حيث يستانف ويكره للمتطوع الاتكاء ان
يقعد او يتكئ على شيء من غير عذر كمن يصلي في السفينة قاعداً
بلا عذر ولا يقضي للمجنون والمغمى عليه ان كانت الغائبة اكثر من
خمس صلوات ويقضي ما دونه **باب سجود التلاوة** تجب السجدة
في اربعة عشر موضعاً في القران على التالي والسامع منها ما كان
في ص وليس منها ما كان في آخر الحج اذا تلى الامام آية سجدة سجدها
وسجد المأموم وان تليها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا في
الصلوة ولا خارجها بخلاف الخارج عن الصلوة حيث يسجد
اذا سمعها واذا سمعوا من خارج لم يسجد في الصلوة ولو سجدوا
فيها لم يجزهم وان عادوها بعدها بلا اعادة الصلوة ولو سمعها
من امام ثم دخل في الصلوة ان دخل بعد ما سجد الامام لم يكن عليه
ان يسجد وان دخل قبله سجد معه ولا يقضي الصلوتية خارج
الصلوة ولو سجد التالي حتى دخل في صلوة في مجلسه فاعادها
سجدها

سجدها اجزأته عن التلاوتين ولو سجدها ثم دخل فيها فاعادها سجد
اخرى ولو كرر تلاوة سجدة واحدة او سمعها من شخص واحد
مكرراً فان اتحد المجلس كفت سجدة واحدة وان اختلف يتكرر
الوجوب ولا يختلف بالقيام ويختلف بالقيام ويختلف بتسوية
الثوب والانتقال من غصن الى آخر وكذا الحكم في الدياسة
باب صلوة المسافر يتحقق احكام السفر حين فارق بيوت
بلدة قاصداً مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل والرجل ومشي
الاقدام سيراً وسطاً وفي الجبل لما يعتبر اليسر بحالهما تقصر الصلوة
الرباعية حتماً اداءً وقضاءً وان اتم اربعاً بعد ما قعد في الاولى
ليس اجزاته وتصير الآخر نافلة وان لم يقعد بطلت كما في الفجر
لا يزال على حكم السفر ما لم يدخل بلدة او لم ينو الاقامة في محلها خمسة
عشر يوماً واذا دخل مصراً على عزم ان يخرج به دون نية الاقامة
في مدتها يقصر وان بقي على ذلك سنين ولا اعتبار بنية الاقامة
في دار الحرب وان حاصروا بها مدينة او حصناً وكذا اذا حاصروا
اهل البغي في البحر او في غير مصر ولا يبطل الاقامة بالانتقال من
مرعى الى آخر في اهل الاخبية ويتم اربعاً اذا اقتدى بمقيم في الوقت
ولا يجوز اقتداؤه به في الغائبة ولا يقصر المقيم اذا اقتدى

بالمسافر بل يتمّ ولا بقراءة ويستحب للمسافر اذا اتمّ المقيمين حين
سلّم اتمّوا صلوتكم فانا قوم سفر ومن استوطن غير وطنه الاول
لم يبطل سفره بدخوله كما لم يبطل بدخوله وطن اقامة ولا يبطل
ايضا بنية اقامة في موضعين خمسة عشر يوما والمطيع والعاصي
في احكام السفر سواء والمعتبر في ذلك آخر الوقت باب
11 الجمعة تجب الجمعة على كل حرّ بالغ صحيح مقيم ولها شرايط منها
المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى والمصر موضع له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتجوز بمنى اذا كان الامام امير
الحجاز والخليفة لا بعرفات ومنها السلطان او من يامره بها
ومنها الوقت فلا تصح في غير وقت الظهر ومنها الخطبة يخطب الامام
قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة قايما على الطهارة
ومنها الجماعة اقلها ثلثة سوى الامام فان نفروا قبل ان يركع
الامام استقبل الظهر وان نفروا بعد ما سجد بنى على الجمعة ولا تعتبر
بقاء النسوان والصبيان فلا تجب على مسافر ومريض واعمى
وعبد ومرأة فان حضروا وصلّوا مع الناس اجزاهم عن
فرض الوقت ويجوز ان يؤمّ المسافر صلوة الجمعة وكذا المريض
والعبد وتنعقد بهم الجمعة وكره ظهر من صلّى في منزله بلا عذر
قبل ان يصلي الامام الجمعة ثم ان اراد ان يحضر الجماعة فتوجه

والامام فيها ظهره بالسعي اليها ويكره ان يصلى الظهر بجماعة يوم الجمعة
في مصر بخلاف ما في القرى واذا اذّن الاذان الاوّل توجّه الناس
الى الجمعة وتركوا البيع واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يفرغ منها واذا علا على المنبر جلس واذّن المؤذن
بين يدي المنبر ومن ادرك الامام في الجمعة صلّى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو اتمّ جمعة باب 12
العيدين تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة ويدخل وقتها
بارتفاع الشمس ويخرج بالزوال ويستحب في يوم العيد ان يغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وفي يوم الفطر ان   قبل ان يخرج
الى المصلى ويؤدي صدقة الفطر فيتوجه الى المصلى ولا يكبر في الطريق
ولا يتنفل قبل العيد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر ثلثا بعد
تكبيرة الافتتاح ثم يقراء ويكبر للركوع ويسجد بعد ما ركع ويقراء في
الثانية بدءا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع يديه في التكبيرات سوى تكبيرتي ويرفع
الركوع ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلّم فيها صدقة الفطر و
احكامها واذا فاتت الصلوة عن وقتها لا تقضى وتؤخّر صلوة
الفطر الى اليوم الثاني بعذر لا غير وفي الاضحى يؤخّر الاكل الى
فراغه من الصلوة ويكبر في الطريق اذا توجه الى المصلى ويصلي بهم

الامام ركعتين كالفطر ويخطب خطبتين يعلم فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق ويؤخر بهذه الصلوة الى الغد وبعد الغد بعذر لا الى ما زاد
فصل في تكبيرات التشريق يكبر بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ١٢
و بعد كل فرض الى عصر آخر ايام التشريق ويقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واذا سهى الامام
يكبر المؤتموم **باب صلوة الكسوف** يصلي امام الجمعة بالناس
حين انكسف الشمس ركعتين طويلتين بركوعين كهيئة النافلة ويدعو
حتى ينجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى ولا خطبة فيها ولا كسوف
القمر صلوا في منازلهم **باب الاستسقاء** لا صلوة في الاستسقاء ١١
بجماعة وانما هو دعاء واستغفار وان صلوا فرادى جاز وان صلى
الامام بجماعة يجهر بالقراءة ويخطب ثم يستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة **باب
صلوة الخوف** ان حضر العدو وقت الصلوة جعل الامام ١٢
الناس طائفتين احديهما الى وجه العدو والاخرى خلفه فيصلي
بهذه ركعة وسجدتين ان كان مسافرا وركعتين مقيما كالمغرب
فاذا فرغ عن السجدة مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت الاولى فيصلي بهم بقية الصلوة واذا سلم الامام

لم يسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت التي لم يصلوا البقية فصلوا
البقية بلا قراءة وسلموا بعد التشهد ثم رجعوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة التي سبقوا بقراءة وتشهدوا وسلموا ولو قاتلوا
في الصلوة بطلت وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع
والسجود متوجهين الى القبلة ان امكن والا فالى اي جهة كانت
١٣ **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويلقن
الشهادة فاذا مات شد لحياه ويغمض عيناه ويوضع على سريره
اذا غسل بعد ما جمر وترا ويجعل على عورته الغليظة ستره ثم ينزع ثيابه
ويوضئوه من غير مضمضة واستنشاق ويغلي الماء بالسدر او الحرض
ان وجدوا الا فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء ثلثا حتى وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل ثلثا كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شئ طهره ولا يعاد غسله ولا وضوءه ثم ينشف
بثوب ويجعل في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
١٣ مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره ولا شعره **فصل
في التكفين** يكفن الرجل في ثلثة اثواب بعد ما جمرت وترا وهي
قميص وازار ولفافة وازار ولفافة كفاية وفي واحد ضرورة
ويكفن المرأة في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة

بخرقة
تربط بها ثدييها فوق ثدييها وفي الثلثة كفاية ازار وخمار ولفافة
واذا كفن بسطت اللفافة وعليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار فيعطف يسار الازار ثم اللفافة كذلك ويعقد ان خيف
الانتشار واذا كفنت تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة **فصل في الصلوة** ١٣
على الميت يصلي عليه السلطان ان حضر والا فالقاضي وان لم
يحضر فامام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب وان صلى من لا حق له
في التقدم يعيدها الولي ان شاء ولا يعاد ان صلى الولي ويصلى
على قبره ان لم يصل عليه ما لم يتفسخ وصفة الصلوة عليه ان يكبر
ناويا الصلوة عليه ويثني على الله ثم يكبر ويصلي على النبي عم
ويدعو لنفسه وللمسلمين وللميت ثم يكبر ويسلم ولا يستغفر للصبي
ولكن يقول اللهم اجعله   واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او   للحاضر بلا
انتظار الى تكبيرة اخرى بخلاف الاتي حيث لا يكبر حتى يكبر الامام
اخرى   الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراءة
ولا يجوز الصلوة عليه راكبا الا   الولي غيره وكذا الاعلام
للصلوة ولا يصلى عليه في مسجد جماعة صبي
ويغسل ويصلى عليه وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة ولم يصل عليه
الصغير

الصغير المسبي يصلى عليه وان لم يكن معه احد ابويه والا فلا يصلى عليه الا
ان يقر بالاسلام وهو يعقل وان مات كافر يغسله وليه غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة من غير رعاية سنة التكفين واللحد
فصل في حمل الجنازة يحملون بقوائمها الاربعة ويمشون مسرعين ١٤
دون الخبب ويكره الجلوس في القبر قبل ان يوضع عن اعناق الرجال
واذا اتنا وبعد اتى الحمل فالمستحب ان يحمل مقدم الجنازة على اليمين ثم
مؤخرها عليه ثم مقدمها على اليسار ثم مؤخرها عليه **فصل في الدفن** ١٤
يحفر القبر ويلحد وان كانت الارض صلبا ويدخل الميت مما يلي
القبلة ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقد ان كان عقد ويسوى اللبن عليه ولا يسجى فيه
الرجل بخلاف المراة ويكره الاجر والخشب بلا ضرورة ولا باس بالقصب
ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو من قتل ظلما ولم يجب بقتله ١٤
دية او قتله الكفرة في الحرب او اهل البغي او وجد في المعركة مجروحا
فمن كان بالغا طاهرا قبل قتله لا يغسل بل يكفن ويصلى عليه ومن
كان جنبا او صبيا او مرتثا بان ارتفق بعض مرافق الحياة او
منقطعة من حيضها او نفاسها يغسل ويصلى عليه ولا يغسل دمه
ولا ينزع عنه ثيابه التي من جنس الكفن فيها ويزاد وينقص للاتمام
ويغسل من وجد في   كمن قتل حدا او قصاصا ويصلى عليه

ولا يصلى على من قتل من البغاة وقطاع الطريق **باب الصلوة في الكعبة**
يجوز الصلوة في جوفها نفلها او فرضها واذا صلى فيها بجماعة
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز بخلاف من جعل ظهره الى وجه الامام
ولو صلوا حول جازت صلوة من هو اقرب اليها من الامام
اذا لم يكن من جانب الامام ويكره ظهرها **باب الزكوة**
تجب الزكوة على كل حر مسلم عاقل بالغ ملك نصابا كاملا ملكا تاما
اذا حال عليه الحول وفرغ ذمته عن دين محيط بماله سواء كان دينا مهر
او دين زكوة اذا انتقص به النصاب او غيرهما لا دين نذر وكفا
رة فليس في الحوائج الاصلية زكوة مثل دار السكنى وثوب البدن
واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب والآت المحترفين
وسلاح يستعمل وكتب اهل العلم وكذا في مال الضمار كالدين المجحود
اذا اقر المديون بعد سنين وكالمال المفقود والآبق المغصوب
اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في مفازة
نسي مكانه وما اخذه السلطان مصادرة ويجب في مال مدفون
في البيت لا في ارض او كرم ويجب في دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او على جاحد عليه بينة او علم القاضي به ولا زكوة في العبد المشترى
للتجارة بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة ويكون للتجارة ان ملكه
بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع والصلح ونواه للتجارة ولا يجوز
الاداء

الاداء الا بالنية المقارنة له او لعزل مقدار الواجب وتصدق جميع
المال بلا نية الزكوة يسقط فرضها وتصدق بعضه يسقط زكوة
١٥ ذلك البعض **باب صدقة السوائم فصل في الابل** تجب شاة
في خمس سائمة من الابل اذا حال عليها حول واذا كانت عشر
اف شاتان واذا بلغت الى خمس عشرة فثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وتجب بنت مخاض اذا كانت خمسا وعشرين وفي
ست وثلثين بنت لبون واذا بلغت الى ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وتجب بنتا لبون اذا كانت ستا و
سبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين ثم
اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الزكوة مع الحقتين
ففي الخمس شاة معهما وفي العشرين شاتان كذلك وفي خمس عشرة
ثلث شياه مثله وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين وفي خمس
وعشرين بنت مخاض معهما الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستانف فيكون في الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون لكل ذلك مع الحقاق
واذا صارت مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم يستانف ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **فصل في البقر** نصاب البقر ثلثون تجب
تبيع او تبيعة في ثلثين منها اذا كان سائمة وحال عليها الحول وفي اربعين
منها مسن او مسنة وفي الستين تبيعان او تبيعتان وفي
السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي كل عشر زائد
يتغير الفرض من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع ففي كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس بقر **فصل
في الغنم** نصاب الغنم اربعون ليس فيما دونها زكوة واذا
صارت اربعين سائمة حولية تجب شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة تجب شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة فتصير ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ
الثني ذكرا كان او انثى **فصل في الخيل** ليس في ذكور
الخيل منفردة زكوة ولا اناثها منفردة واذا اختلطت اناثها
بذكورها سائمة وحال عليها الحول يعطي صاحبها عن كل فرس
دينارا او يقومها ويعطي من كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء
في البغال والحمير الا اذا كانت للتجارة كما في الفصلان والحملان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة ويجوز قيمة الواجب كما يجوز اعطاؤها
في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر ولا يؤخذ خيار

الاحوال

الاحوال ولا رذالها بل يؤخذ الوسط والزكوة في النصب دون
العفو ويضم اليها ما يستفاد من جنسها في اثناء الحول ويزكى به
والجوارح اذا اخذ والخراج لم يؤخذ ثانيا وفيها اخذ وان صدقة
السوائم يعني بالاعادة ونساء بني تغلب كرجالهم في اخذ
النصف ولا على صبيانهم شيء لصبياننا وتسقط الزكوة
ان هلك المال بعد الوجوب ولا تسقط ان استهلك صاحبه
وفي هلاك البعض تسقط بقدره ويجوز تقديم الزكوة على الحول
اذا وجد النصاب وكذا التعجيل لاكثر من سنة ولنصب
متعددة **باب زكوة المال فصل في الفضة** تجب في مائتي
درهم خمسة دراهم اذا حال عليها الحول ثم في كل اربعين درهما
درهم كذلك والمغشوش ان غلبت فضته ففضة والا فحكم العروض
فصل في الذهب نصابه عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال
بعد ما حال عليها الحول ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وفي تبر
الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة **باب زكوة العروض**
تجب الزكوة في عروض التجارة من اي جنس كانت اذا كان
قيمتها نصابا من فضة او ذهب ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة كما يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولا تسقط الزكوة
بنقصان النصاب في اثناء الحول اذا كان كاملا في طرفيه

16 باب العاشر هو من يأخذ صدقات التجار باذن الامام ممن مر عليه
مع مال يجب فيه الزكوة يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي تمام العشر ان لم يعلم كم يأخذون منا ولو
انكر الوجوب بادعاء ادائه في مصره او بنقصان الحول او بكونه
مديونا وحلف يصدق وكذا لو قال اديت الى عاشر اخر في
تلك السنة عاشر اخر بخلاف ما اذا لم يكن فيها حيث لا يصدق كما
لا يصدق في صدقة سائمة واذا قال اديتها في مصري الى الفقير
وفيما يصدق المسلم يصدق الذمي بخلاف الحربي الا في جارية
يقول هي ام ولدي وان علمنا ان اهل الحرب يأخذون من
تجارنا اقل من العشر نأخذ منهم بقدر ما اخذوا وان اخذوا
الكل نأخذ منهم العشر وان لم نأخذ منهم ولا نأخذ في تلك السنة
مرة اخرى الا اذا رجع الى دارهم ثم خرج ويعشر خمر الذمي دون
خنزيره ويعشر اجراء بني تغلب لا صبيهم ولا يعشر من مر عليه باقل من
نصاب واخوان في منزله تمامه ولا يعشر مال بضاعة ولا مال مضاربة
الا اذا كان ربحه يبلغ نصابا من نصيب المضارب فيؤخذ منه
ولا مال في يد عبد مأذون مديون او غير مديون الا ان يكون
معه مولاه وما اخذ عاشر الخوارج يعاد اذا مر على عاشر العدل
17 باب في المعادن والركاز لو وجد معدن ذهب او فضة

او رصاص

او رصاص او نحاس او حديد ففيها يؤخذ منه الخمس بغير اعتبار حول
سواء كانت ارضه عشرية او خراجية بخلاف ما لو وجد في الدار ومن وجد
كنزا ان كان اسلاميا فهو بمنزلة اللقطة وان كان عاديا ان وجد
في ارض مباحة فيخمس والباقي للواجد وان كان في ارض مملوكة
فالباقي للمختط له ان عرف والا يصرف الى اقصى مالك يعرف
له في الاسلام وان اشتبه اسلامية وجاهلية يجعل جاهليا والمستامن
منا في دار الحرب اذا وجد ركازا فان كان مكانا مملوكا لهم
يرده عليهم والا فله ما وجد ولا شيء عليه وليس في الحليتيا من الا
حجار شيء كالفيروزج وغيره ولا شيء عليه كذا في المجربات
17 من اللؤلؤ والعنبر بخلاف الزيبق باب زكوة الزروع
كل ما خرج من الارض العشرية بالاستنبات ففيه العشر الا ما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وان سقى سيحا وبالالة
فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة والمعتلفة وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض عشرية كقصب السكر وكما يؤخذ في الجبال من
العسل والثمار وقصب الذريرة كقصب السكر دون قصب الفارسي
والحشيش والحطب الا اذا اتخذ ارضها مقصبة او مشجرة او
منبت حشيش فيجب فيها العشر ولا شيء في التبن والسعف

فيروزج
كوك طاشي

وكل ما فيه العشر من الخارج لا يحتسب فيه اجر العامل ونفقة البقر
على التغلبي في ارضه العشرية ضعف العشر فان اشتراه منه ذمي
او مسلم فكذلك وان اشترى ذمي من مسلم ارض عشر يلزمه الخراج فان
اخذها مسلم بشفعة او ردت على البايع بسبب فهي عشرية
كما كانت ولو جعل المسلم داره بستانا فان سقاها بماء العشر
فعليه العشر وان سقاها بماء الخراج فعليها الخراج وليس في دار
المجوسي ~~العشر وان سقاها~~ شيء بان جعلها بستانا فعليه
الخراج وفي ارض الصبي التغلبي والمراة التغلبية على العشر
اذا كانت عشرية وان كانت خراجية فخراج واحد وليس
في عين القير والنفط شيء اذا كانت في ارض عشرية وفي
الخراجية خراج اذا كان حريمه صالحا للزراعة ثم الماء العشري
وماء السماء والعيون والابار والحياض والبحار التي تدخل تحت
ولاية احد والماء الخراجي ماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات تختلف فيها الامامان
١٧ **باب من يجوز دفع الصدقة اليه** مصارف الصدقات الفقير
الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل الذي
ولي جبايتها والمكاتب الذي يعان منها في فك رقبته والغارم
الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومن كان في سبيل الله
منقطع الغزاة او الحاج من الفقراء وابن السبيل الذي لا مال
عنده

عنده وله مال في وطنه فللمتصدق ان يدفع الى كل واحد منهم وان
يقتصر على صنف واحد ولا يدفع الزكوة الى كافر ولا الى غني
ولا الى اب المزكي وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا
الى امراته ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى زوج المزكية
ولا الى عبد غني ولا الى ولده الصغير بخلاف ولده الكبير الفقير وامراته
الفقير ولا الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم والفتوى على انه لا باس
بالدفع اليهم في زماننا كتطوع الصدقات ولو دفع الى من ظنه
مصرفا ثم بان خلافه فلا اعادة عليه ان كان دفع بعد التحري
اما اذا شك وتحرى وظن انه غير مصرف ثم دفع يعيد الا اذا علم
انه فقير ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من نصاب وان
كان صحيحا مكتسبا او له حوائج اصلية قيمتها اكثر من النصاب وكذا
يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا الى واحد لكنه يكره نقل الزكوة
من بلد الى آخر الا الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده
١٨ **باب صدقة الفطر** يجب صدقة الفطر على كل حر مسلم يملك نصابا
فاضلا عن حاجته الاصلية بلا اشتراط النمو يدفعها عن نفسه
واولاده الصغار الفقراء ومماليكه اذا كانوا للخدمة وليس

عليه ان يؤدي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ثم
ان ادى عنهم بلا اذنهم يجزيه ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ولا عن مكاتبه
والمكاتب عن نفسه ولا الشريكان عن عبد مشترك بينهما ولا فطرة
عن عبد مسلم للكافر بخلاف عكسه وعبد بيع بالخيار ففطرته على من يصير له ١٨
وقت الفطر كزكوة التجارة في مثله **فصل في مقدار الواجب**
ووقته قدر صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر او زبيب ودقيق البر وسويقه يراعى فيهما القدر والقيمة
كما يعتبر في الخبز القيمة ودقيق الشعير والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي ووقت الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر فلا يجب الصدقة
على من مات قبل الفجر فالاولى ان يؤدي الواجب قبل ان يخرج
الى المصلى **كتاب الصوم** صوم رمضان يتادى بمطلق ١٨
النية وبنية النفل وبنية واجب آخر اذا نواه من الليل او
بعد الصبح الى ان لا ينتصف اليوم ويستوي فيه المقيم والمسافر
والصحيح والمريض الا ان المريض اذا نوى عن واجب آخر يقع
عنه بخلاف المسافر وفي كل يوم يلزم نية وصوم النذر المعين
كصوم رمضان في النية وصوم قضاء رمضان وصوم الكفارة
وصوم النذر المطلق وصوم قضاء معينه لا يجوز الا بنية من الليل
بخلاف النفل حيث يجوز بنية قبل انتصاف اليوم ولا يجوز بعده
ويلتمس

ويلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ويصومون
ان راوه فان غم عليهم اكملوا الشعبان ثلثين ولا يصومون يوم
الشك الا تطوعا وان وافق يوما يصومونه من كل شهر فالصوم
افضل والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى
نصف اليوم ثم بالافطار ويصوم من راى الهلال وحده انتظارا
وان لم يقبل شهادته ولو افطر يقضي بلا كفارة ولو اكمل ثلثين
لم يفطر الا مع الناس ولو افطر لم يكفر ويثبت الرمضان
شهادة الواحد العدل في يوم العلة سواء كان رجلا او امراة
او حرا او عبدا او محدودا في قذف بعد ما تاب ثم لم يفطروا بعد
الثلثين جاز بهذه الشهادة اذا لم يروا هلال الشوال
واذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل الشهادة الا عن جمع كثير
يقع العلم بخبرهم سواء كانوا من اهل المصر او جاؤا من خارج
ولا يفطر من راى هلال الفطر وحده ولا بد في شهادته من رجلين
او رجل وامراتين ان كان بالسماء علة كما في الاضحى وان لم
يكن بها علة فلا بد من شهادة جماعة والصوم الامساك عن
الاكل والشرب والجماع في النهار مع نيته والطهارة عن الحيض
والنفاس شرط ووقته بياض النهار من طلوع الفجر الى غروب
١٩ الشمس **باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجبه**
اكل الناسي وشربه وجماعه لم يفطر بخلاف المخطئ والمكره ولا شيء

عليهما سوى القضاء ولا يفطر الاحتلام ولا الانزال بالنظر او التفكر
بخلاف الاستمناء باليد ولا يفسد الصوم بالقبلة ان لم ينزل بها
وباللمس فعليه القضاء فقط ولا بأس بها ان أمن الشهوة
والمباشرة الفاحشة مثل القبلة ولا يفطر الادهان والاكتحال
والاحتجام وكذا لو دخل في حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه كما في
الدخان والغبار ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان قدر حمصة
يفطر دون ما دونها ان اخرجه ثم اكله وكذا اذا ابتلع سمسمة
بين اسنانه او مضغها وان اكلها ابتداء يفسد ولو ذرعه
القيء لم يفطر ملأ الفم كان او ما دونه وكذا ان عاد و اعاد
ان لم يكن ملأ الفم وان كان ملأه واعاده يفطر كما استقاء
ملأه عمدا ولا كفارة فيهما ويفطر ابتلاع الحصاة او الحديد
بلا كفارة والجماع في احد السبيلين عمدا يوجب القضاء والكفارة
على الفاعل والمفعول به بخلاف جماع الميتة والبهيمة حيث
لا يوجب الكفارة وان انزل وكذا الجماع فيما دون الفرج اذا انزل
وكذا اكل ما يتغذى او يتداوى به وشربه يوجب القضاء والكفارة
ولو اقطر في اذنه ماء لم يفطر بخلاف ما اقطر فيه دواء او دهنا
حيث افطر بلا كفارة كما لو احتقن او استعط واذا اوصل
الدواء الى جوف جائفة او الى الدماغ في آمة يفطر بلا كفارة
بخلاف ما لو اقطر في احليله حيث لا يفطر ويكره للصائم ذوق شيء

ولا بأس

ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم يكن لها منه
بد ويكره ان كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر وكفارة
الصوم مثل كفارة الظهار عتق رقبة ان وجد والا يصوم ستين
يوما متتابعا ان استطاع والا فاطعام ستين مسكينا
فصل المسافر اذا لم يستضر فالصوم افضل وان افطر بحجة السفر
19 وكذا المريض اذا خاف اشتداد مرضه يفطر ويقضيان ما افطر
اذا ادركا وقتا بعد الاقامة والصحة بقدر ما ادركا وان ماتا
قبل الادراك لم يلزمهما القضاء ولا يلزم التتابع في قضاء
رمضان وان دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول
بعده ولو خافت الحامل والمرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت
بلا كفارة ولا فدية والشيخ الفاني يفطر ويفدي لكل يوم مسكينا
ولو قدر بعد ذلك يبطل حكم الفداء ويلزمه القضاء ولو اوصى من
عليه القضاء به فمات اطعم عنه وليه من ثلث ماله لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصلوة كالصوم
في الاطعام بالوصية ولكل صلوة يعتبر بصوم يوم ولا يصوم
عنه الولي ولا يصلي ويقضي صوم التطوع اذا افسد كصلوة
التطوع ولا يباح الافطار فيه الا بعذر والضيافة عذر

ولو اقام المسافر قبل الزوال بعد ما نوى الافطار فنوى الصوم
اجزاه وان افطر بعد ذلك لا يلزمه الكفارة كما لا يلزم المقيم اذا
سافر فافطر وان كان لا يباح لهما الافطار وصبي بلغ في نهار
رمضان او كافر يسلم فيه لزمهما امساك بقية يومهما ولا قضاء
عليهما ان افطرا فيه بخلاف صلوتهما حيث يجب عليهما القضاء
لو فاتتهما والمغمى عليه يقضي صوم رمضان سوى يوم اغمي عليه
فيه والمجنون لا يقضي ان استوعب جنونه الشهر واذا افاق في بعضه
ما مضى ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي ويقضي ما مضى
بلا نية ولا كفارة على من افطر اذا نوى بعد الصبح ويقضي الحائض
في بعض النهار ويلزمها امساك بقية يومها كما في المسافر اذا قدم
في اثنائه ومن ظن ان النجم يطلع او ان الشمس لم تغرب فاكل
ثم ظهر خلافه امسك يومه ويقضي بلا كفارة ولو شك في غروبها لا يحل له
الافطار حتى لو افطر يقضي ثم لو تبين عدم غروبها ينبغي ان يلزمه
الكفارة ولو اكل ناسيا فظن انه افطر ثم اكل عامدا يقضي
بلا كفارة بخلاف من احتجم فظن انه مفطر فاكل بعد ذلك حيث
يجب عليه الكفارة مع القضاء الا اذا افتاه فقيه بالفساد
وبخلاف من اكل متعمدا بعد ما اغتاب واذا جومعت النائمة
٢٠ الصائمة تقضي ولا تكفر وكذا المجنون **فصل في النذر** يصح النذر
بصوم

بصوم يوم النحر والايام المنهية الا انه يفطر ويقضي وان نوى يمينا
بقوله لله علي صوم يوم النحر يجب عليه الكفارة لو افطر ويكون نذرا ويمينا
بهذه النية كما لو نوى نذرا او يمينا ولو قال لله علي صوم هذه السنة
افطر يوم العيدين وايام التشريق وقضاها وكذا لو لم يعين السنة
لكن شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام
ولو اراد اليمين يلزمه الكفارة ولا شيء في نقض صوم الايام
المنهية نفلا **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث ٢٠
في المسجد مع الصوم ونيته ولا يكون اقل من يوم ولو قطع يلزمه
قضاؤه ولا يكون للرجل الا في مسجد الجماعة يصلي فيه خمس صلوات والجامع
افضل والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة الانسان
او للجمعة فيخرج حين تزول الشمس ان ادركها والا ففي وقت
يمكنه ادراكها ويصلي قبلها ستا ويقيم في الجامع بقدر ما يصلي
بعدها ستا ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا باس به ولا يفسد
خروجه من المسجد بغير عذر اذا لم يكن اكثر يوم ويأكل ويشرب
فيه ولا باس بان يبيع او يبتاع فيه من غير ان يحضر السلعة
بخلاف غير المعتكف ولا يصمت فيه بل يتكلم بخير المذاكرة الفقه وتلا
وة القرآن وذكر الله تعالى ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع

في حلال الاعتكاف يبطل عمده ونسيانه سواء ليلًا ونهارًا ويبطل
بدواعيه ان انزل كالجماع فيما دون الفرج بخلاف لم ينزل ومن
نذر الاعتكاف اياما لزمه بلياليها الا ان يستثني الليالي وكذا لزمت
الليلتان في نذر يومين فيه **كتاب الحج** يفترض الحج مرة ٢١
في العمر على كل حر مسلم بالغ عاقل صحيح اذا قدر على الزاد والراحلة
فاضلًا عن حوائجه الاصلية وعن نفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق وتعجيله افضل والقدرة على الراحلة قدر ما يكرى به شق
محمل او راس زاملة ذاهبًا وجائيًا ولا يشترط الراحلة لاهل مكة
ومن حولها ولا يجوز للمرأة ان تحج الا ان يكون معها زوجها او
محرمها او يكون بينها وبين مكة اقل من مسيرة سفر ولا يمنعها
زوجها عن الحج اذا كانت معها محرم الا ان تحج نافلة او يكون
المحرم فاسقًا او مجوسيًا او صبيًا او مجنونًا ونفقة المحرم عليها
ويعتبر في قدر الزاد ما يكفيه ذاهبًا وجائيًا واحرام الصبي
والعبد ينعقد نفلًا فلا ينقلب فرضًا حتى لو بلغ بعده قبل الوقوف
لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل الوقوف
وينوي حجة الاسلام واما العبد لو اعتق قبل الوقوف وفعل مثل
ذلك لم يجز **فصل** مواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل ٢١
المدينة وذات عرق للعراقيين وجحفة للشاميين وقرن لاهل
النجد

النجد ويلملم لمن جاوره من اليمن ولا يجوز التجاوز عن هذه المواقيت
الا بالاحرام سواء قصد الحج والعمرة او لم يقصد ومن كان داخل
الميقات فهو كاهل مكة يدخلها بغير احرام الا ان يقصد النسك
فيحرم من الحل في اي موضع اراد ويجوز تقديم الاحرام على المواقيت
٢١ وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل **باب صفة الاحرام** اذا قصد
للاحرام اغتسل او توضأ وتجرد عن ثيابه ولبس ازارًا
ورداءً جديدين او غسيلين ومس طيبًا فصلى ركعتين ثم قال
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويجوز ان يلبي بعدما
استوى على راحلته واذا تم التلبية فقد احرم والتلبية قوله
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الكلمات ويجوز الزيادة
فيها ولو ذكر ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية
يصير شارعًا محرمًا والاحرام كما تحقق بالتلبية تحقق بسوق الهدي
متقلدًا انه الحج سواء كان السوق ابتداءً او بعد ان يبعث به فيدركه
في هدي المتعة فانه يصير محرمًا حين توجه فلا يتوقف على الادراك
وبعد ذلك يتقي ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
لا يجادل رفيقه ولا يأتي بالمعصية ولا يجامع النساء ولا يذكر
الجماع بحضرتهن ولا يتكلم الفاحش وان رأى صيدًا لا يتعرضه

ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجتنب لبس قميص وسراويل وخفين
الا ان يجعلهما مثل نعلين بالقطع ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يدهن ولا يتطيب ولا يحلق الشعر من راسه وبدنه ولا
يقص لحيته وشاربه ويحترز من لبس ثوب مصبوغ بورس
او زعفران او عصفور الا بعد غسله بحيث لا يفوح ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي ولا باس باغتساله ودخوله الحمام وبا
ستظلاله ببيت او محمل ويدخله تحت استار الكعبة ان لم يصب
براسه ووجهه وشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بالاسحار
وعقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
رافعا صوته بها واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا شاهد
الكعبة كبر وهلل ثم مشى الى الحجر الاسود وابتداء به مستقبلا
اياه رافعا يديه مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عم
ثم يطوف بالبيت مضطبعا رداءه آخذا عما يلي الباب سبعة
اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الثلث الاول من الاشواط
ويمشي في الباقي على هيئته وكلما مر بالحجر يستلمه ان استطاع
والا استقبله مكبرا مهللا ويستلم الركن اليماني واذا اتم الاشواط
يأتي المقام او حيث تيسر من المسجد فيصلي فيه ركعتين وهذا
طواف القدوم والتحية ثم يصعد على الصفا ويستقبل البيت

مكبرا

مكبرا ومهللا رافعا يديه ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته
ثم يهبط ذاهبا الى المروة على هيئته فاذا بلغ بين الميلين سعى بينهما
سعيا ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل
مثل ما فعل على الصفا ثم ذهب الى الصفا فعل مثل ما فعل
حتى يتم السبعة في المروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت متى شاء
ويصلي بعد كل اسبوع ركعتين ويخطب الامام في اليوم السابع
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والو
قوف فيها والافاضة فاذا صلى الفجر من اليوم الثامن بمكة خرج
الى منى ويمكث فيها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات ولو خرج من مكة
بعد فجر عرفة ومر بمنى الى عرفات اجزاه واذا زالت الشمس صعد
الامام المنبر وجلس ويؤذن المؤذن بين يديه ويخطب خطبتين
كما في الجمعة يعلم فيهما الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و
الحلق وطواف الزيارة ثم يصلي بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باقامتين بلا فصل بينهما بتطوع وان تطوع بينهما يكون
مكروها ويؤذن للعصر وان صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى الظهر
منفردا صلى العصر في وقته لمن احرم بالحج بعد ان صلى الظهر مع الامام
حيث يصلي العصر في وقته ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
والقوم معه بقربه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويقف
على راحلته مستقبل القبلة ويدعو مجتهدا ويعلم الناس المناسك

ويصلي في موقفه ساعة فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فيقف بقرب جبل قزح والناس وراءه
ويصلي بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة بلا تطوع
بينهما ولو فصل بينهما بنفل او شيء يعيد الاقامة ولا يشترط الجماعة
في هذا الجمع ولو صلى المغرب بعرفات او في الطريق يعيده ما لم يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس
معه والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهذا الوقوف واجب
ثم اذا اسفر افاض الامام والناس معه حتى ياتوا الى منى فيبتدى
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بحصيات سبع مثل حصى
الخذف مكبرا بكل حصاة ويقطع التلبية في اول حصاة ولا بد ان
يقع الحصاة بالجمرة او قريبا منها ولو وقعت بعيدا يعيد ويكون
مقدار الرمي خمسة اذرع ولو رمى سبع حصيات مرة تعد واحدة
ويأخذ الحصا من اي موضع كان سوى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق
او يقصر وقد حل له كل شيء سوى النساء ولا يحل جماع فيما
دون الفرج ثم ياتي مكة في اي يوم كان من ايام النحر فيطوف
بالبيت بالثلث سبعة اشواط وهذا طواف الزيارة واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو افضل اوقاته كما في التحفة
ولم يسع بعد هذا الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم
والا رمل وسعى بعده وقد حل له النساء وهذا الطواف

فرض

فرض وركن ثم يعود الى منى فيقيم بها ويرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد زوال الشمس مبتديا بما يلي المسجد بحصيات سبع مكبرا مع كل حصاة
ثم يقف ثم يرمي الجمرة المتوسطة مثل الاولى ويقف عندها ايضا ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك لكن لا يقف عندها ويحمد الله في مواقفه مهللا مكبرا مصليا
على النبي عم داعيا بحاجته رافعا يديه ويدعو للمسلمين ويستغفر لهم
ويفعل مثل ذلك من الغد بعد زوال الشمس ثم ان تعجل النفر الى مكة
فلا شيء وان تاخر الى ان طلع فجر اليوم الرابع فعليه ان يرمي الجمار
وان كان قبل الزوال ويبيت بمنى ليالي الرمي ولا يقدم ثقله الى مكة
وينزل بالمحصب اذا نفر الى مكة ثم يدخلها فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل وسعي ويصلي
ركعتين بعده وهذا واجب يسمى طواف الصدر ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها وياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم فيضع وجهه وصدره
عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة داعيا ويمشي حين انصرف من البيت وراءه
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا ويعود الى اهله **فصل** من وقف بعرفات ٢٢
قبل دخول مكة سقط عنه طواف القدوم بلا شيء ووقت الوقوف ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن ادرك الوقوف
بها في هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات بغير علم بها
او نائما او مغمى عليه جاز الوقوف ولو اغمي عليه فاحرم رفقاؤه
عنه جاز كما لو امر بالاحرام عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرم حيث يجوز

حج اذا اتى بافعاله بعد التسقط والافاقة والمرأة في كل ذلك كالرجل
الا انها لا تكشف راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تستلم
الحجر في زحام الرجال ولا تسعى ولا تحلق بل تقصر وتلبس منه
المخيط **باب القران** القران الجمع بين العمرة والحج وصفته ٢٤
ان يهل بالعمرة والحج معا من ميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وتقدم العمرة على الحج
في الاداء فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة اشواط فيرمل في
الثلاثة الاول ويصلي ركعتين ثم يسعى سبعة وهذا الحج ولا يحلق بين
العمرة والحج ولا يحلل الا بالحلق وان قدم طواف القدوم على سعي
العمرة يجوز باساءة بلا لزوم شيء واذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وان لم
يقدر على الذبح يصوم ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام
بعد ايام التشريق تلك عشرة كاملة فان فاتة صوم الثلثة
يتعين الدم عليه رافضا فان لم يقدر على الهدي يحلل وعليه
زمان دم القران ودم التحلل قبل الهدي وان وقف بعرفات
قبل ان يدخل مكة فقد رفض لعمرته وسقط عنه دم القران وعليه ٢٢
قضاؤها ولا يصير رافضا بمجرد التوجه اليها **باب التمتع**
التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم
باهله

باهله بينهما المامًا صحيحًا وصفته ان يحرم عن الميقات بالعمرة ويدخل
مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد يحلل ويقطع التلبية
حلل شرع الطواف ويقيم بمكة حلالا الى ان يحرم الحج فيحرم من الحرم
ويفعل ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل الرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده ولو طاف بعد الاحرام بالحج وسعى قبل ان يروح الى
منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وعليه دم التمتع فان لم
يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد من تمتع
ان يسوق الهدي احرم بالتلبية وساق هديه فتمتعها ان كانت
بدنة بنعلها ومزاده ولا يشعرها وسوقها من قودها افضل واذا
دخل مكة فعل مثل فعل من لم يسق الهدي الا انه لا يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم ترويه او متى شاء قبله وعليه دم التمتع ويتحلل
من احرامه بالحلق يوم النحر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
كان داخل الميقات الا اذا خرجا من الميقات وقرنوا منه
وان لم يكن المتمتع سائق الهدي ورجع الى اهله بعد ما فرغ
من عمرته بطل تمتعه لصحة المامه باهله وان كان سائقا فلا يبطل
لعدم صحة المامه بخلاف المكي اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة
وساق الهدي لصحة المامه باهله ولا يكون التمتع والقران
الا في اشهر الحج كالحج وهي شوال وذو العقدة وعشر ذي الحجة

الاشواط

وان كان الاحرام قبلها جايزاً فمن احرم للتمتع قبلها فطاف بعض
قبلها فان كان اقل من اربعة اشواط فتمم باقيها فيها واحرم بالحج صح تمتعه
وان كان اربعة فصاعداً ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً حتى لا يجب عليه
شكر بالجماع والكوفي المعتمر اذا فرغ من عمرته وتحلل ثم اتخذ مكة داراً
او البصرة وحج من عامه فهو متمتع بخلاف من افسدها وتحلل بافعالها
ثم اتخذ البصرة داراً ثم اعتمر وحج من عامه حيث لم يكن متمتعاً وان
رجع الى اهله ثم اعتمر وحج يكن متمتعاً وان بقي بمكة حتى اعتمر وحج من عامه
لا يكون متمتعاً واذا افسد حج المتمتع او عمرته مضى فيه وقضى وسقط عنه
دم التمتع والحايض اذا احرمت تفعل مثل ما يفعله الحاج الا انها لا
تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وبعد طواف
اربعة اشواط منه بقي محرماً حتى يطوف ومن ترك طواف الصدر او اربعة
اشواط منه فعليه شاة ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وان ترك
ثلثة اشواط منه يلزمه الصدقة ومن طاف الطواف الواجب في
جوف الحطيم يعيده ويطوف من ورائه ما دام بمكة وان عاد على
الحطيم خاصة اجزاه وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم ومن طاف
طواف الزيارة محدثاً وطاف طواف الصدر طاهراً فعليه دم ولو كان
طواف الزيارة جنباً ثم طواف الصدر طاهراً فعليه دمان ويؤمر
باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ويعيد العمرة اذا طاف وينبغي

بغير

بغير وضوء حتى ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل ان يعيدها فعليه دم وعلى
من ترك السعي بين الصفا والمروة دم وحجه تام وكذا من افاض قبل
الامام من عرفات وكذا من ترك الوقوف بالمزدلفة ومن ترك
الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد كمن ترك رمي يوم واحد وما دام
وقت من ايامه يمكن الاعادة يرميها على الترتيب ويجب الدم بالتاخير
وفي ترك رمي احدى الجمار الثلث صدقة وفي الاكثر من نصف منها
دم كما في ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر وكذا ترك اكثره وان ترك
منها حصاة واكثر يتصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دماً
فينقص ما شاء وفي تاخير الحلق الى مضي ايام النحر كما في تاخير
طواف الزيارة وكذا في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر
القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح ولو حلق في ايام النحر في غير
الحرم فعليه دم ومن اعتمر وخرج من الحرم وحلق او قصر فعليه دم
وان لم يحلق ولم يقصر حتى رجع الى الحرم وحلق فيه او قصر فلا شيء
عليه وعلى القارن دمان ان حلق قبل ان يذبح

فصل

المحرم اذا قتل صيداً براً او دل عليه القاتل يلزمه الجزاء فيقوم الصيد
ذوا عدل في مكان قتله او في اقرب المواضع منه فيشتري بقيمتها
هدياً ويذبح ان بلغت هدياً او يشتري بها طعاماً ويصرف الى
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او يصوم
يوماً عن قيمة كل نصف صاع من بر والهدي لا يذبح الا بمكة

ويجوز الاطعام والصوم في غيره فان اختار الهدي يهدي ما يجزيه
في الاضحية وان اختار الطعام فلا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف
صاع وان بقي اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه يوما كاملا وفي
نتف ريش طاير وقطع قوايم صيد بحيث يخرج من حيز الانتفاع قيمة كاملة
وفي نتف شعره وجرحه وقطع عضو منه ضمان ما نقصه ولو كسر بيض نعامة
لزمه قيمته فلو خرج منه ميت لزمه قيمة الفرخ وكذا لو ضرب بطن ظبية
فالقت جنينا ميتا ماتت يلزمه قيمتها وليس في قتل الغراب الذي
ياكل الجيفة وفي الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والذيب جزاء كما في قتل السلحفات والخنافس والوزغات وفي قتله
قملة تصدق بما شاء وفي لبن صيد الحرم قيمته ولو قتل السبع بعد ما صال
عليه لا شي عليه ولو قتل صيد الاضطراره الى اكله يلزمه الجزاء
وكذا اذا ذبح حماما مسرولا ولا يحل اكل صيد ذبحه محرم فان اكل
الذابح فعليه قيمة ما اكله بخلاف ما اذا اكله محرم اخر ولا باس بان
ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
ولو ذبح الحلال صيد الحرم يلزمه قيمته يصرفها الى الفقراء ولو دخل الحرم
مع صيد يلزمه ان يرسله ولو باعه فيه يرد البيع ان كان قائما وعليه
جزاؤه ان كان فايتا فبيعه باطل سواء باعه من محرم او حلال ولو كان
الصيد في بيته او في قفص معه لا يلزمه الارسال ولو ارسل صيد حلال
دخل معه الحرم غيره لم يضمن كما اذا ارسل صيد محرم وان قتله محرم اخر
في يده فعلى كل واحد جزاؤه ويرجع الاخذ على القاتل ومن

قطع

قطع شجر الحرم غير مملوك مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف منه بخلاف
ما ينبته الناس عادة او غير عادة ولو نبت شجر مما ينبته الناس
في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان احديهما لمالكه والاخرى للفقراء
ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وعلى القارن فيما ذكر دمان
الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة وبالحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل وفي اشتراك حلالين في قتل
صيد الحرم جزاء واحد ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت
هي واولادها يلزمه جزاؤهن فان ادى جزاءها ثم ولدت لا يلزمه
جزاء الولد وما ليس بصيد لا باس للمحرم بان يذبحه كالدجاجة
والبط الاهلي والشاة والبقر والبعير

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا اتى مريد الحج او العمرة فجاوز الميقات بغير احرام فاحرم
بحج او عمرة فعليه دم ان فعل شيئا من افعالهما وان عاد قبل
ان يستلم الحجر الى الميقات ملبيا بطل عنه الدم وان عاد اليه محرما
ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليه
قبل احرامه سقط ومن دخل البستان لحاجة يكون كالبستاني
فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة وميقاته خارج الحرم فلو احرم
منه ووقف بعرفة لم يكن عليه شي كالبستاني ولو دخل مكة بغير احرام
لزمه حج او عمرة ثم ان عاد الى الميقات فاحرم بحج عليه اجزاه من دخوله
له بغير احرام ومجاوز الميقات لو احرم بعمرة او حج فافسد مضى فيه وقضى

وسقط عنه الدم بترك الوقت والمكي اذا احرم ولم يعد الى الحرم ملبيا
فوقف بعرفة فعليه دم وان عاد اليه ملبيا سقط عنه الدم والمتمتع
بعد فراغه من عمرته يكون كالمكي في احرامه من الحل والحرم ولزوم الدم عليه
وسقوطها **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي احرم بعمرة فطاف
لها شوطا ثم احرم بحج عليه ان يرفض الحج كما اذا طاف لها اربعة اشواط
وعليه دم عمرة وحج وان احرم بحج قبل ان يطوف للعمرة يجب عليه ان يرفض
العمرة ويذبح لرفضه ويقضيها وحدها ولو احرم بحج ثم احرم يوم النحر
باخرى فان كان هذا الاحرام بعد حلقه في الاولى لزمته الاخرى بلا دم
وان كان قبل الحلق لزمته مع الدم وان احرم بعمرة بعد فراغه من عمرة
الا الحلق فعليه دم آفاقي احرم بعمرة بعدها احرم بحج لزماه فيصير قارنا
فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لها او لا يكون
رافضا وعليه دم ~~وقضاء عمرة~~ ولا جبر او كفارة ولو رفض العمرة
في هذا كان يجب عليه قضاء عمرة ولا عمرة في يوم عرفة والنحر وايام التشريق
فلو اعتمر فيها لزمته ويلزم رفضها فان رفضها لزمه دم وقضاؤها وان
مضى عليها جاز مع الكراهة وعليه دم كفارة وفائت الحج لو احرم بعمرة
او بحج لزمه ان يرفض وعليه القضاء والدم **باب الاحصار**
اذا منع المحرم من المضي بعدو او مرض يبعث دما الى الحرم فيذبح
فيه او يبعث قيمته ليشترى بها دم فيذبح فيه ويتعهد وقت الذبح فيتحلل
عن احرامه ومن لم يجد دما يبقى محرما حتى يطوف ويسعى والقارن اذا

حصر

حصر يبعث دمين وان بعث بهدي واحد لحجه ويبقى في عمرته لم يتحلل
عن واحد منهما ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز قبل
يوم النحر كدم احصار العمرة والمحصر المفرد اذا تحلل لزمه حجة وعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان وان زال الاحصار بعد ما بعث الهدي فان
امكنه ان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه وان يمكن ادراكهما لم يلزمه
فان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الهدي
دون الحج يتحلل وفي العكس له ان يتحلل استحسانا كما في المحصر بالعمرة
ويمكن الاحصار بمكة بان يكون ممنوعا عن الطواف والوقوف
لا بعد الوقوف بعرفة ومن قدر على الطواف لا يكون محصرا **باب
الفوات** يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة فاذا فاته الحج يتحلل
بالطواف والسعي ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وجميع السنة وقتها سوى الايام الخمسة لا يجوز فيها الا مع الكراهية
وهي الطواف والسعي **باب الحج عن الغير** من امر غيره بان يحج عنه
يقع حجه عن الامر بشهادة الاخبار الواردة ومن امره رجلان
ان يحج عنهما فاهل بالحجة عنهما فهي عن المامور ويضمن النفقة ولا يمكنه
ان يجعل لاحدهما بعد ذلك وكذا ان احرم عن احدهما غير
معين الا ان يعينه قبل المضي على ذلك ودم القران على المامور به
على المامور بخلاف دم الاحصار فانه على الامر ودماء الكفارات

بحلها على الحج ومن اوصى بان يحج عنه فمات فاحجوا عنه رجلا بنفقة
فهلكت النفقة في بعض الطريق يحج عنه من حيث بلغت النفقة وكذا
اذا مات المامور بيدا من حيث مات بثلث ما بقي ولو حج عن
ابويه يجوز ان يجعله عن احدهما بعد الاداء **باب الهدي** ٣٨
الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه من شاة وبقر وبعير ولا
يجوز فيه الا ما يجوز في الاضحية وتجزي الشاة في المواضع كلها
الا في من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فان فيهما يتعين البدن وكل دم هو منسك يأكل صاحبه منه
ولا يذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر وفي هدي التطوع
الافضل ان يتحرم فيه ويذبح بقية الهدايا في اي وقت يكون ولا يذبح
هدي ايا كان الا في الحرم ويتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب ان يروي الهدايا الى عرفات الا هدي المتعة فيحسن التعريف
فيه والافضل ان ينحر البدنة قائمة ويذبح البقر والغنم مضطجعين
ويذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح والا فيستنيب غيره ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ولا يركب بدنته من غير
ضرورة ولا يحلب لبنها الا ان يضر بها اللبن فينضحه فيتصدق به
وان صرف حاجة بنفسه يتصدق بمثله او بقيمته كما يضمن نقصانها
اذا انتقصت بركوبه وان عطب الهدي في الطريق فليس عليه

عجز

غيره وان كان تطوعا وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ويصنع في
الاول ما شاء وكذا اذا اصابه عيب كثير وينحر بدنة التطوع اذا اعطب
ويعلم بدمها سنامها ولا ياكل هو ولا غني غيره ويقلد بدنة دون دم
٣٨ الاحصار والجنايات **مسائل منثورة** لو شهدوا ان القوم وقفوا
يوم ~~التروية حيث يعيد والوقوف~~ النحر فلا يقبل هذه الشهادة
بل يقال تم الحج بخلاف ما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
حيث يعيد والوقوف ولو ترك رمي الجمرة الاولى في اليوم الثاني
وقد رمى الباقيين فان رماها وحده اجزا وان اعاد رمي البا
قيين بعدها فحسن بخلاف من سعى قبل الطواف او بدا بالمروة قبل
الصفا حيث يعيد فيفعل على الترتيب ولو نذر ان يحج ماشيا
لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة ويبتدئ المشي من حين يحرم
ولو ركب يلزمه دم ولو اشترى جارية محرمة بان بايعها فله ان
٣٨ يحللها ويجامعها واذ حللها لا يتمكن من ردها بالعيب **كتاب
النكاح** النكاح ينعقد بلفظ النكاح ماضيا من الموجب وبلفظ
القبول كذلك من القابل وكذا اذا كان اللفظان صيغة المستقبل
مثل قوله اتزوجك بكذا فقالت تزوجت او قبلت وكذا ينعقد
بلفظ التزوج على ما ذكر وبلفظ الهبة والتصدق والتمليك
والبيع لا بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاحلال

والاباحة لا بلفظ الوصية وشرط في نكاح المسلمين حضور شاهدين
مسلمين من الاحرار او رجل وامرأتين كذلك وان كانا محدودين في
قذف ولا اشتراط العدالة وفي نكاح مسلم ذمية يجوز شهادة ذميين
وفي تزويج وكيل الاب صغيرته يكفي شاهد واحد اذا كان
الاب حاضرا كما في تزويج الاب كبيرته عند واحد اذا كانت حاضرة
فصل في بيان المحرمات يحرم للرجل نكاح امه وجدته من اي ٢٩
جهة كانت ونكاح بنته وبنت ولده وان سفلت ونكاح اخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلت ونكاح عمته ونكاح خالته سواء
كن لاب او لام ويحرم له نكاح ام امرأته مطلقا وبنت امرأته المدخول
بها ونكاح امرأة ابيه واجداده ونكاح امرأة ابنه وامرأة بني
اولاده ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا المستثنى كما يجئ
ويحرم جمع الاختين نكاحا وكذا جمع امتين وطئا اذا كانتا
مثل ما ذكر وان تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ المنكوحة حتى
يحرم الموطوءة عليه بسبب وان لم تكن امته موطوءة يطأ منكوحته
وان تزوج اختين في عقدين ولا يدرى ايتهما الاول فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت
زوجها الاول لان السفاح في التحريم كالنكاح وكذا دواعي
الوطء من المس والقبلة والنظر الى الفرج من الرجل والمرأة

اذا

اذا كانت بشهوة وهي انتشار الآلة المس او ازدياده ان انتشر ابتداء
اذا لم ينزل واما اذا امس بشهوة فانزل لا يوجب الحرمة وكذا اذا اتى
في دبر المرأة ولا يجوز ان يتزوج اخت امرأته المطلقة في عدتها
وكذا كل امرأة لا يجوز جمعها في النكاح لا يجوز نكاحها في عدة الاولى
ولا يجوز نكاح المولى امته ولا نكاح المرأة عبدها ولا نكاح المجوسية
والوثنية ولا الصابئية اذا لم تؤمن بكتاب واذا كانت تؤمن بنبي
وكتاب يجوز نكاحها كالكتابية ويجوز نكاح المحرم والمحرمة في احرامهما
وكذا نكاح امة او كتابية اذا لم تكن على حرة ويجوز نكاح الحرة عليها مسئلة
ويجوز للحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء ولا اكثر من ذلك كما لا
يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين ولا يجوز تزوج الحامل اذا كان
حملها ثابت النسب بخلاف ما اذا كان من الزنا حيث يجوز نكاحها ولا يطأها
حتى تضع وحمل المسبية ثابت لا يجوز نكاحها قبل وضعها كما لا يجوز نكاح
ام ولد حامل بخلاف نكاح الجارية الموطوءة لمولاه بخلاف نكاح امرأة رآها
زنت حيث يحل وطؤها ولو تزوج امرأتين في عقد واحد احديهما لا تحل له صح
فيما تحل وبطل فيما لا تحل والمهر يقسم على مهر مثلهما ويبطل نكاح المتعة والموقت
ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وحكم القاضي عليه بشهود زور وهو لم يكن
٣٠ تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه لا يجامعها **باب الاولياء والا**
كفاء يجوز تزوج الحرة العاقلة بكرا كانت او ثيبا بلا رضاء وليها الا
ان لوليها الاعتراض اذا تزوجت غير كفوها واذا استأذن البكر

وليها او رسوله فسكتت او ضحكت فهو اذن لا اذا بكت وبكاؤها بلا صوت
اذن ومعه رد واذا استاذنها غير وليها لا يكون اذنا بدون التكلم ويشترط
تسمية الزوج بحيث تعرفه لا تسمية المهر وفي مستبد ان الثيب لا بد
من رضاها بالقول ولو زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او تعنيس
او جراحة فهي في حكم الابكار بخلاف ما اذا زالت بزنا او بوطء بشبهة
او بنكاح فاسد ولو قال سكتت حين بلغك النكاح فقالت لا بل رددت
فان اقام البينة على سكوتها ثبت النكاح والا فالقول لها بلا يمين و
للولي ان يزوج الصغير والصغيرة بكرا او ثيبا ولا خيار لهما بعد بلوغهما
اذا زوجهما الاب او الجد وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار حين البلوغ وتر
تيب العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في التوريث وفي فسخ
النكاح بالخيار يشترط قضاء القاضي بخلاف خيار العتق واذا
بلغت البكر فسكتت ان كانت تعلم النكاح فهو رضاء وان لم تعلم
فلها الخيار حتى تعلم ولا عبرة بعدم علمها بالخيار وفي الغلام لا بد من
صريح الرضاء او ما يدل عليه دون السكوت كما في الثيب فلا يمتد خيار
البكر الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام بخلاف خيار
العتق فانه يتأخر الى آخر المجلس كخيار المخيرة والفرقة بخيار البلوغ والعتق
ليس بطلاق وبموت احدهما اذا مات الآخر ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون ولا لكافر على مسلم ويجوز ولايته على ولده الكافر ويجوز
تزويج المعتق اذا لم يوجد له ولي من النسب واذا عدم الاولياء
فالولاية الى الحاكم واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة يجب
بفوت

بفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه جاز تزويج الابعد وولي
المجنونة ابنها دون ابيها **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة ٣٠
في النكاح حتى اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو يفرق بينهما اولياؤها
ان شاؤا وهي تعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفاء بعض والعرب
بعضهم كفو لبعض بلا اعتبار تفاضل فيما بينهم بخلاف بني باهلة فانهم
ليسوا باكفاء لعامة العرب وفي الموالي تعتبر بالاسلام فمن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن له آباء فيه ومن له اب واحد لا يكون كفوا
لمن له ابوان فيه كمن اسلم بنفسه والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام
وتعتبر ايضا في الديانة وفي المال والغنى وكذا في الصنائع ويجوز
تزويج الاب صغيره وصغيرته بغبن فاحش في المهر وكذا تزويجها عبدا
وتزويجه امة **فصل في الوكالة بالنكاح** وغيرها اعلم ان الواحد ٣١
يتولى طرفي النكاح اصالة وولاية او اصالة ووكالة او ولاية فقط
فيجوز ان يتزوج الرجل بنت عمه او عمته من نفسه كما يجوز ان يزوج بنت
عمه او بنت عمته من ابن عمه او ابن عمته او بنت اخته من ابن او ابن اخيه
الآخر ويجوز ان يزوج موكلته من نفسه او من موكله بخلاف الفضولي
حيث ان الفضولي لا يتولى طرفي النكاح فاذا قال اشهدوا اني تزوجتها
منه فبلغها فاجازت جاز وكذا اذا قالته المراة الفضولية ويجوز
العقد اذا جرى بين الفضوليين واجاز الزوجان والوكيل
بتزويج امراة اذا زوجه امراتين في عقد واحد لم يلزمه واحدة

منهما كما اذا زوجا امته **باب المهر** اقل المهر عشرة دراهم ولو سمى دونها
يلزم تمامها ويصح النكاح بلا تسمية مهر وبشرط ان لا يكون لها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها و
الخلوة فلها نصفه ولو تراضيا فيما تزوجها بلا تسمية فهي لها كما
في التسمية ابتداء وان طلقها قبل الدخول بها فعليه المتعة باعتبار
حاله لا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم وهي درع و
خمار وملحفة ويصح ان يزاد في المهر بعد العقد وتسقط الزيادة
ان طلقها قبل الدخول او الخلوة معها بلا مانع من الوطء وتتأكد
المهر بالدخول وموت احدهما والمانع ان يكون احدهما مريضا
يضره الجماع او صائما في رمضان او معتكفا فرضا او محرما بحج
فرض او نفل او عمرة او كانت حائضا او نفساء وصوم احدهما
نفلا او قضاء او نذرا غير مانع وكذا الصلوة نفلا وكذا الجب
والعنة وتعتد المراة اذا طلقت بعد الخلوة كما فيما بعد الدخول
ولو تزوج بنت رجل على ان يزوجه بنته او اخته يجوز العقد ان
ويلزم لهما مهر مثلهما كما اذا تزوجها مسلم على خمر او خنزير وان
تزوجها حر على خدمته سنة او تعليم القرآن يلزمه مهر مثلها بخلاف
ما اذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة حيث يلزمه الخدمة
كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر وعلى رعي الزوج غنمها ولو كان
مهرها مما لا يتعين بالتعيين فقبضته ثم وهبت له ثم طلقها

قبل الدخول رجع عليها بنصفه وان ابرأته عن المهر ثم طلقها قبله لم يرجع
احدهما على الآخر بشيء كما لو قبضت نصفه ثم وهبت النصف
الباقي يرجع عليها الى تمام النصف وان كان المهر عرضا عينا
او حيوانا في الذمة او عرضا في الذمة فوهبته له قبل القبض او بعده ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بخلاف ما اذا باعته تز
وجها وسمى لها مهرا على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر مثلها كما اذا شرط مع
المسمى ان يهدي لها هدية او يرسل اليها ثيابا فاخرة تزوجها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها يلزمه المسمى ان فعل ولو تزو
جها على هذا العبد او هذا العبد وكان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها اوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما
فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله ولو
تزوجها على حيوان او ثوب او مكيل او موزون وسمى جنسا صحت التسمية
فعليه ان يعطيها الوسط من ذلك الجنس او قيمته بخلاف ما اذا لم يسم
جنسها حيث يجب مهر المثل وفي المكيل والموزون اذا سمى جنسه
وصفته لا خيار له في اعطاء قيمتها بل يجب المسمى ويلزم مهر المثل
اذا ظهر الخل المعين المسمى خمرا والعبد المعين المسمى حرا ولو كان
المسمى عبدين معينين فظهر ان احدهما حر يجب الباقي مع تمام مهر
مثلها ان زاد على قيمة الباقي ولا شيء لها في النكاح الفاسد اذا فرقهما

القاضي قبل الدخول بها وان كان بعد الخلوة ولو كان دخل بها يلزمه
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها عدة ابتداؤها من وقت التفريق
ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول ويعتبر
مهر مثلها من اقارب ابيها كاختها وعمتها اذا تساوتا في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة والبكارة
وان لم يوجد منهم فمن الاجانب وصح ضمان وليها المهر وان كانت
صغيرة فان اخذته منه يرجع على الزوج ان كان باذنه وليس للزوج
حق حبسها ولا طلب تمكينها منه حتى يوفيها ما تعجل من مهرها واذا
اوفى مهرها اتى بها حيث شاء ولو اختلفا في مقدار المهر فالقول
قولها الى مهر مثلها وقوله فيما زاد عليه ولو طلقها قبل الدخول
فالقول قوله في نصف المهر وان اختلفا في اصله يجب مهر مثلها ولو
كان هذا الاختلاف بعد موت احدهما يكون مثله في حيوتهما ولو اختلفت
الورثة في المقدار فالقول لورثة الزوج قليلا كان او كثيرا
ولو اختلفا في المبعوث اليها بان قالت هو هدية وقال بل مهر
فالقول قوله الا في الطعام الذي يهيأ للاكل **فصل**
اذا تزوج الذميان على ميتة او على غير مهر وهو جائز في دينهم
فليس لها مهر سواء دخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها
كما في الحربيين في دار الحرب وان تزوجا على خمر او خنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فان كانا عينين فلها الخمر والخنزير

والا

والا ففي الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول بها
يجب في تسمية الخمر نصف قيمتها وفي الخنزير المتعة **باب نكاح الرقيق**
لا يجوز نكاح الرقيق الا باذن مولاه سابقا او لاحقا سواء كان عبدا
او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او ام ولد ولهما لا يجيز
انكاح المكاتب عبده بخلاف انكاح امته ولو تزوج واحد منهم بغير
اذن فقال مولاه طلقها او فارقها فليس هذا اجازة وان قال
طلقها رجعية فهو اجازة وان اذن له بالنكاح فتزوجها فاسدا
ودخل بها يلزمه المهر في رقبته يباع فيه والمرأة في مقدار مهر مثلها يكون
اسوة للغرماء في العبد المأذون له ولو زوج امته فان بوأه بيتا
للزوج فعلى الزوج نفقتها وسكناها وان قال استخدمها بيتي و
زوجها يطؤها متى ظفر بها فلا نفقة عليه ولو بوأها بيتا ثم بدا له
ان يستخدمها فله ذلك ولا حاجة في انكاح المولى الى رضاء المملوك
ولو قتلت الامة قبل الدخول بها ان كان قتلها مولاها فلا مهر لها
وان قتلها اجنبي فلها مهرها كما اذا قتلت نفسها ولو اعتقت الامة
ان كان اذن لها مولاها بالنكاح فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وان كان لم يأذن لها فلا خيار لها ثم ان كان دخل بها زوجها قبل
العقد فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ولو وطئ
امة ابنه فولدت منه فادعاه تصير ام ولده ولا مهر عليه بل يجب
عليه قيمتها ولو تزوجها باذن ابنه فولدت منه لم تصر ام ولده

وعليه المهر ويصير ولده حرا لكونه ملك اخيه ولو قالت لمولى زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وولاؤه لها ولو قالت اعتقه عني ١٢٣
ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمولى **باب نكاح الكافر**
تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم لم
يفرق بينهما اذا اسلما بخلاف ما اذا تزوج مجوسي محرمه ثم اسلم
احدهما حيث يفرق بينهما كما اذا ترافعا الى القاضي وبمرافعة احدهما
لا يفرق ولا يجوز تزوج المرتد والمرتدة مطلقا والولد الصغير
يتبع خير ابويه في دينه ولو اسلمت المراة عرض على زوجها الكافر
الاسلام فان اسلم قرر نكاحهما وان ابى فرق بينهما ويكون التفريق
طلاقا بائنا وان اسلم زوج مجوسية عرض عليها الاسلام فان قبلت
فهي امراته وان ابت فرقت بلا طلاق ولا مهر لها ان لم يدخل
بها وان كان دخل بها فلها تمام مهرها وان كان اسلامها في دار الحرب
لم تبن حتى ينقضي ثلث حيضها ولا عدة عليها بعد ذلك كما لا عدة
عليها اذا اسلم زوجها فيها بالاجماع وان لم تكن المراة من ذوات
الحيض فلا بد من انقضاء ثلثة اشهر ولو اسلم زوج الكتابية قرر
نكاحهما ولو خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما كما اذا سبي احدهما ولو سبيا معا لم تقع وان خرجت الينا
مهاجرة مسلمة كانت او كافرة يجوز تزوجها بلا عدة الا ان يكون حاملة

فلا تتزوج حتى تضع حملها ولو ارتد احد الزوجين يقع الفرقة بلا طلاق
ويجب عليه في ارتداده كل مهرها ان دخل بها والا فنصفه وفي ارتدادها
لا مهر لها ولا نفقة ان لم يكن مدخولا بها والا فلها كل مهرها وان
ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولو اسلم احدهما قبل الاخر
٣٤ فسد النكاح بينهما **باب القسم** اذا تعددت المراة في نكاح
رجل فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرهن وثيبهن سواء يستوي
بينهن في البيتوتة اذا كن حرائر وان كانت احديهن غير حرة فلها
نصف ما للحرة ولا يجب التسوية في الجماع والاختيار في مقدار الدور
الى الزوج وان جعلت احديها قسمها لصاحبتها يكون لها وان
رجع عنها جاز ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء منهن والاولى
٤ ان تقرع بينهن **كتاب الرضاع** اذا حصل الرضاع في مدته
قليلا كان او كثيرا تعلق به التحريم لا بعد مدته وهو ثلاثون شهرا ولا
يباح بعدها وحرمه كتحريم النسب الا في ام اخته واخت ولده ويجوز
تزوجها اذا كانتا من الرضاع كما يجوز تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن
النسب ولا يجوز تزوج امراة ابيه او ابنه من الرضاع كما في النسب
ولا يتزوجان اذا اجتمعا في ثدي واحد ولا يجوز تزوج المرضعة
احد من اولاد من ارضعته ولا ولد ولدها وكذا لا يجوز اخ زوج
المرضعة او اختها للرضيع والرضيعة واذا اختلط لبن المراة بالماء
او لبن شاة او بدواء فالحكم للغالب واذا اختلط بالطعام

لم يتعلق به التحريم كما لو طبخ المخلوط بالنار واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم بهما ولبن البكر تحرم كلبن الميتة ولبن الرجل اذا نزل
فارضع لم يحرم كما لو احتقن الصبي باللبن ولو اجتمع صبيان
في لبن شاة فلا رضاع بينهما ولو ارضعت امرأة ضرتها الصغيرة
حرمتا على زوجهما ثم ان الكبيرة ان لم يكن مدخولا بها فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا فلا شيء عليها وتعمد الفساد لا يكون الا بالعلم
بالنكاح وقصد الافساد بالارضاع ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق** السنة في الطلاق ٣٤
ان كانت مدخولا بها ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
وفي غير المدخول بها يطلقها واحدة في اي وقت كان ولا يكره
طلاق غير ذوات الحيض بعد الوطء بلا فصل كطلاق الحامل ولو طلقها
حالة حيضها يقع ويجب عليه ان يرجعها ثم اذا طهرت ان شاء طلقها
وان شاء يمسكها ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة وهي من
ذوات الحيض وقد دخل بها ولا نية له يقع عند كل طهر طلقة وفي ذوات
الاشهر يقع واحدة الساعة وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع الثلث
معا الساعة يصح بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم يذكر الثلث
حيث لا يصح نية الجملة ولا يصح طلاق صبي ومجنون ونائم بخلاف

طلاق

طلاق مكره وسكران حيث يصح ويقع الا اذا زال عقله بدواء او بنج
او شرب فصدع وزال عقله بالصداع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
ويقع طلاق زوجة العبد بتطليقه لا بتطليق مولاه ويعتبر الطلاق
بالمرأة فان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت امة فطلاقها ثنتان
٣٥ سواء كان زوجها حرا او عبدا **باب ايقاع الطلاق**
صريحه ما ذكر فيه لفظ الطلاق مثل قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
يقع الطلاق الواحد الرجعي بلا افتقار الى نية ولا يصح فيه نية البائن
او الثلث ولو نوى الطلاق عن وثاق يدين فيما بينه وبين الله
لا في القضاء وكما لا يدين مطلقا اذا نوى به الطلاق عن عمل
وفي قوله انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق الا بالنية ولو قال
انت الطلاق وانت طالق طلاقا وانت طالق الطلاق يجوز
فيه نية الثلث وان لم ينو او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة
رجعية الا ان يكون المرأة امة فيصح نية الثنتين ويصدق في قوله
انت طالق الطلاق اذا قال اردت بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى فيقع رجعيتان في مدخول بها ويقع اذا اضاف الطلاق
الى ما يعبر به عن الجملة مثل رقبتك عنقك راسك روحك وجهك
فرجك كما اذا اضافه الى الجملة مثل انت بدنك جسدك وكذا
يقع اذا طلق جزءا شائعا مثل نصفك ثلثك ربعك ولا يقع
في يدك او رجلك طالق وكذا في كل جزء يعبر به عن البدن

وكذا في الظهر والبطن ولو قال نصف طلاق او ثلثه يقع طلاق
واحدة وفي قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين تطلق
ثلثا وفي قوله ثلثة انصاف تطليقة تقع تطليقتان وفي قوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة
وفي قوله الى ثلث يقع ثنتان الا ان ينوي واحدة فيصدق
ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين يقع وا
حدة الا ان ينوي واحدة وثنتين او واحدة مع ثنتين فيقع
الثلث ولو قال اثنتين في اثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق
من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة
او في مكة او الدار فهي طالق في الحال في كل البلاد وان عني به
اذا دخلت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل

فصل

في اضافة الطلاق الى الزمان في قوله انت طالق غدا او في غد
ولم ينو وقتا معينا منه يقع الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر
النهار صدق ديانة لا قضاء في قوله غدا وفي قوله في غد يصدق
ديانة وقضاء ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد ويلغو قوله انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم كما اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك
او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما لو تزوجها قبل امس حيث
يقع الساعة ويقع الطلاق في قوله انت طالق ما لم اطلقك

او متى

او متى او متى ما لم اطلقك حين سكت وفي ان لم اطلقك لا يقع
حتى يموت وفي قوله اذا لم او اذا ما لم اطلقك ان نوى الوقت
يقع في الحال وان نوى الشرط يقع في آخر عمره وان لم ينو شيئا
لا يقع حتى يموت وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
تطلق بالاخيرة ان دخل بها والا فبالاولى وفي يوم اتزوجك لو تز
وجها ليلا طلقت ولو نوى بياض النهار يصدق قضاء ايضا

فصل

قوله انا منك طالق لغو وان نوى الطلاق كما
اذا قال انت طالق واحدة او لا ولا تطلق في انا منك باين او
عليك حرام اذا نوى الطلاق ولو ملك احد الزوجين الآخر
او شقصه وقعت الفرقة حتى لو اشترى زوجته ثم طلقها لم
يقع شيء ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة ولو علق
زوجها طلاقها بما علق به مولاها عتاقها فوجد المعلق عليه لم
٣٦ تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

فصل

في تشبيه الطلاق لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
تطلق بعدد ما ان كانت واحدة فواحدة وثنتين ان كانت
ثنتين والمعتبر المنشورة منها ولو نوى الاشارة بالمضمومة
يصدق ديانة لا قضاء كما لو نواها بالكف ولو لم يقل هكذا
يقع واحدة ووصف الطلاق بالشدة والزيادة يصير

او طلاق
بائناً كقوله انت طالق بائن والبتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اخبث الطلاق او اسوءه او قال مثل
الجبل او كالجبل او قال اشد الطلاق او كالف او ملء البيت
فتقع واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كما اذا قال انت
طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ويصح بنية
الثلث فيها ايضا **فصل في الطلاق قبل الدخول**
اذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا يقع الثلث
عليها معا ولو فرق الثلث بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة كما لو قال انت طالق واحدة وواحدة حيث
تقع واحدة لا غير ويقع ثنتان اذا قال انت طالق وا
حدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة بخلاف ما اذا
قال قبل واحدة وبعدها واحدة ولو قال مع واحدة او معها
واحدة تقع ثنتان ولو علق الطلاق وقدم الشرط فقال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقت
واحدة اذا دخلت الدار وان قدم الجزاء فقال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين اذا دخلت بخلاف
ما لو عطف بحرف الفاء او ثم حيث يقع واحدة **وكنايات
الطلاق** يقع فيها البائن الا في ثلثة الفاظ وهي اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بها الواحد الرجعي
وبعد

وببقية الفاظها ان نوى الطلاق تقع واحدة بائنة الا ان
ينوي الثلث ولا اعتبار بنية الثنتين كما لا اعتبار باعراب الواحدة
ولا يقع بها شيء بلا نية الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق فيما لا يصلح ردا وان كان في حال الغضب فيما سوى قوله انت
بائن بتة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي اعتدي
اعتدي ان لم ينو الطلاق لم يقع وان قال نويت بالاولى طلاقا
والباقي حيضا يصدق وان قال لم انو بالباقي شيئا يقع ثلث
ولو قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاوليين تقع واحدة
ولا تصدق الا بيمينه **باب تفويض الطلاق** اذا قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس وان
طال ويقع به بائن ولا يكون ثلثا وان نوى بذلك الزوج
ولا بد من ذكر النفس في احد الكلامين فلو قال لها اختاري
نفسك فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي
او قال اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة بائنة
وكذا لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قال طلقي
نفسك فقالت انا اطلق ولو قال اختاري اختاري اختاري

فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا كما لو قالت
اخترت اختيارة ولا حاجة الى نية الثلث ولو قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة بائنة
ولو قال لها امرك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
يقع واحدة رجعية ويصح نية الثلث في قوله لها امرك بيدك ويمتد
الى آخر المجلس فلو قالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث ولو قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة
وفي قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ولو ردت
امر اليوم بقي الامر بعد الغد بيدها وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا
امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل و
بطل خيارها وان كانت المرأة غائبة يعتبر مجلسها حين علمها
وبلوغ الخبر اليها ولا يعتبر المجلس الا بما يدل على الاعراض كقيامها
وشروعها الى عمل يعرف انه قطع ولا يقطعه قعودها اذا كانت
قائمة او متكئة ولا اتكاؤها اذا كانت قاعدة ولا تربعها اذا
كانت محتبية ولو قالت ادع ابي استشيره او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها ولو كانت على دابة تسير او في محمل فوقفت فهي على
الخيار وان سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت فصل ٣٨
في المشية ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي يقع
واحدة

واحدة رجعية الا ان ينوي ثلثا فقالت طلقت نفسي يقع طلقها ثلثا
ثم يقع ولا يصح نية الثنتين الا في الامة ولو قال لها فقالت ابنت نفسي
طلقت دون ان يقول قد اخترت نفسي وليس له ان يرجع عن قوله
طلقي نفسك الا ان قامت عن مجلسها بخلاف ما لو قال لها طلقي
ضرتك حيث يقبل الرجوع ولا يقتصر على المجلس ولو قال طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلقها في اي وقت شاءت ولو قال لآخر
طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس ولا رجوع للزوج ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة فهي واحدة ولو قال
طلقي واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو امرها بطلاق رجعي
فطلقت بائنا او ببائن فطلقت رجعيا وقع ما عينه الزوج
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع
شيء كما اذا قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا
اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ولو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى ولا يقع ايضا اذا قالت شئت
ان شاء ابي وان كان لك الامر لم يجئ بعد ولو قالت شئت ان كان
كذا لامر قد مضى طلقت ولو علق الطلاق بالمشية بحرف اذا
واذا ما ومتى ما لم يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد فلها ان تطلقها
واحدة في اي وقت شاءت وفي قوله كلما شئت لها ان تطلق

نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلقها ثلثا وفي قوله حيث شئت واين
شئت يقتصر على المجلس ولا يقع بدون مشيتها وفي قوله كيف شئت
طلقت طلقة رجعية ولو قالت شئت بائنا او ثلثا وقد نوى الزوج
ذلك وقع ما نوى ولو ارادت ثلثا ونوى الزوج واحدة بائنة او على
العكس يقع واحده رجعيه وان قال لها طلقي نفسك كم شئت فلها
ان تطلقها ما شاءت لكن تقتصر على المجلس وترتد بالرد وفي قوله
طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلقها واحدة وثنتين
لا غيره **باب الايمان في الطلاق** اذا قال لامرأة ان تزوجتك ٣٨
فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتنكحها طلقت كما انه
اذا قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وتنحل اليمين بوجود الشرط
في هذه الفاظ الا في كلما فيتكرر فيها الا ان يتزوجها بعد زوج آخر
بعد ثلث ولو دخلت هذه الكلمة على التزوج بان قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وبكل امراة وان كان بعد زوج آخر
ولا تنحل اليمين بزوال الملك ثم يوجد الشرط وتنحل بالطلاق اذا وجد
الشرط في ملكه واذا وجد في غير الملك انحلت بدون الجزاء وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان لا يعلم الا
من

من جهتها فيكون القول لها في حق نفسها فقط كما اذا قال ان حضت
او ان تحبين عذاب الله فانت طالق وضرتك تصدق في نفسها لا في ضرتها
وفي قوله اذا حضت فانت طالق فرأته اليوم لم يقع حتى يستمر ثلثة
ايام وفي تمام الثلثة يحكم به من اول يوم حاضت فيه وفي قوله ان
حضت حيضة لم يحكم به حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق
اذا صمت يوما او صمت صوما يقع الطلاق حين تغرب الشمس
من ذلك اليوم ويقع بصوم ساعة في قوله اذا صمت ولو
قال انت طالق واحدة ان ولدت غلاما وثنتين ان ولدت
جارية فولدتهما ولم يدر ايهما اول طلقت واحدة قضاء وثنتين
احتياطا وتنقضي عدتها بالولد الثاني ولو علق طلاقها بشر
طين لم يقع بوجود الاول ويقع بالثاني اذا وجد في الملك
ولو بعد طلاق ثم تزوج بعد انقضاء العدة ولو علق ثلثة طلقاتها
بدخول الدار فطلقها ثم عادت اليه بعد دخول الزوج الثاني
بها فدخلت الدار فان كان طلقها واحدة او ثنتين طلقت
ثلثا وان كان طلقها ثلثا لم يقع شيء ولو علق طلاقها
بالجماع يقع عند التقاء الختانين ولو نزعه ثم اولجه يصير
راجعا في الرجعي ويجب عليه العقر في البائن ولا شيء عليه في
٣٩ اذا لبث **فصل في الاستثناء** واذا اتصل قوله

ان شاء الله بقوله انت طالق لم تطلق كما اذا ماتت قبل قوله
ان شاء الله بخلاف ما اذا مات الزوج قبله وفي قوله انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وفي قوله الا ثنتين طلقت واحدة
وفي قوله الا ثلثا يقع الثلث حيث لا يصح استثنا الكل
من الكل **باب طلاق المريض** التطليق في مرض الموت ٣٩
لا يمنع ارث الزوجة اذا مات في عدتها الا اذا طلقها
بائنا بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها فيما اذا
قال لها اختاري بخلاف ما اذا قالت طلقني للرجعة فطلقها
ثلثا حيث ترث ولو اقر في مرضه بطلاقها ومضي عدتها
فصدقته المرأة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها
الاقل من ذلك ومن الميراث كما اذا طلقها بامرها ثم اقر لها به
او اوصى لها بشي ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم فهو كالمريض ترث معتدته وان مات بسبب اخر
بخلاف من كان في صف القتال او كان محصورا حيث
لا ترث وان علق طلاقها بفعلها فوجد في مرضه فان كان
التعليق في الصحة والفعل مما لا بد منه ترث وان كان
الفعل مما لها بد منه لا ترث كما لو علق بغير فعلها الا ان
علق بفعل نفسه حيث ترث مطلقا كما لو كان التعليق

مطلقاً

مطلقاً في مرضه وان صح عن مرضه ثم مات لم ترث ولو ارتدت ثم
اسلمت في العدة لم ترث ولو طاوعت ابنه في الجماع ورثت
كما لو قذفها في المرض فلاعن وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن
في المرض وكذا لو آلى في المرض بخلاف ما لو آلى في الصحة وبانت
بالايلاء في المرض لم ترث واذا كان الطلاق رجعيا ترث في
٣٩ جميع الوجوه **باب الرجعة** اذا طلقها رجعية بطلقة او
بطلقتين فله ان يراجعها في العدة وان لم ترض بذلك بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي وبوطئها او بدواعيه ويستحب
الاشهاد على الرجعة كاعلامها اياها ولو قال بعد مضي العدة
كنت راجعتك في العدة فان صدقته يحكم بالرجعة وان
كذبته تصدق بلا يمين ولو قال قد راجعتك فقالت قد
انقضت عدتي فلا رجعة بخلاف ما لو قال طلقتك فقالت قد
انقضت عدتي حيث يقع الطلاق ومن زوج الامة لو قال بعد
انقضائها قد كنت راجعتها وكذبته وصدقه مولاها فالقول
قولها بخلاف ما لو صدقته وكذبه المولى حيث يكون القول له
ولو قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض
يكون القول لها وينقطع الرجعة بانقطاع دم الحيضة الثالثة
بعشرة بلا اغتسال لا ان انقطع لاقل منها حتى تغتسل او
يمضي عليها تمام وقت صلوة ولو تيممت وصلت انقطعت

وان اغتسلت ولم يصب الماء بعض بدنها فان كان عضوا تاما
فما فوقه لم ينقطع الرجعة والا انقطعت ولكن لا تحل للتزوج
ولو طلقها وهي حامل او كانت ولدت منه ولو قال لم اجامعها فله
الرجعة بخلاف ما لو خلا بها وقال لم اجامعها حيث لم يملك الرجعة ومع
هذا لو راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة
والا لم تعتبر لانقضاء العدة ولو علق طلاقها بولادتها فولدت
ثم ولدت بعد ستة اشهر يكون رجعة ولو قال لها كلما ولدت
فانت طالق فولدت في بطون يكون الولد الثاني رجعة كالثالث
والمطلقة الرجعية تتزين ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها وليس له ان يسافر بها ان لم يراجعها **فصل**
فيما يحل به المطلقة اذا طلقها بائنا دون الثلث وهي حرة
فله ان يتزوجها في العدة وخارجها وان طلقها ثلثا او طلق
امة ثنتين لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويدخل بها ثم
يفارقها وتحللها الصبي المراهق لا المولى ويكره النكاح بشرط
التحليل وتحلل ويهدم الثاني ما دون الثلث وتعود الى الاول
بثلث طلقات واذا قالت تزوجت باخر ودخل بي فطلقني او
انقضت عدتي والمدة تحتملها جاز تزوج الاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** اذا قال لها والله

لا اقربك

لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فان قربها فيها حنث
وسقط الايلاء ولزمته كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت بطلقة واحدة وسقط اليمين في موقته باربعة
اشهر ويبقى في مطلقه الى ان يوجد الحنث الا انه لا يتكرر الطلاق
قبل التزوج فان تزوجها عاد الايلاء وتبين اخرى بمضي اربعة
اشهر ان لم يطاها فيها وان تزوجها ثالثا عاد الايلاء مع حكمه فان
تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لكن يبقى اليمين
ما لم يوجد الحنث ولا ايلاء في اليمين على اقل من اربعة اشهر وفي قوله
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يصير موليا
لا لو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين
ولا في قوله والله لا اقربك سنة الا يوما الا ان يطاها يوما والباقي
اربعة اشهر ولو حلف ان لا يدخل بلدة امراته بها لا يصير موليا والحلف
بالحج والصوم والصدقة والعتق والطلاق كالحلف بالله في الايلاء
ويصح الايلاء من المطلقة الرجعية الا انه لو انقضت العدة قبل انقضاء
مدة الايلاء سقط الايلاء ولا يصح من المبتوتة كما لو قال لاجنبية والله
لا اقربك ثم تزوجها وان قربها كفر ومدة ايلاء الامة شهران ويسقط
ايلاء المريض واذا لم يقدر على الجماع يقول فئت اليها ولو قدر
عليه في المدة بطل فيئه وكذا يسقط اذا كانت رتقاء او قرناء او صغيرة
لا يجامع مثلها او كان بينهما مسافة لا يصل اليها في مدة الايلاء

بقوله فئت اليها ويعود ان زالت العوارض في المدة ولو قال لها انت علي
حرام فان اراد به الكذب فلو كذا وان اراد به الطلاق فطلاق باين وان
اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا يصير موليا والفتوى ٤١
على انه يصرف الى الطلاق ان لم ينو شيئا

باب الخلع

تجوز الخلع
اذا خافا ان لا يقيما حدود الله وهو طلاق باين ويكره بدله اذا كان
النشوز منه واخذ الزائد مما اعطاها اذا كان منها والطلاق على مال اذا
قبلت المرأة يكون كالخلع وان بطل العوض بان كان خمرا او خنزيرا
او ميتة ان كان في الخلع فالطلاق باين بلا شيء وان كان في
الطلاق فهو رجعي ولا شيء عليها وما جاز ان يكون مهرا جاز ان
يكون بدل الخلع ولو خالعها على ما في يدها فلا شيء له اذا لم يكن في يدها
شيء ولو خالعها على ما في يدها من المال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم او من دراهم ففعل فلم
يكن في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم ولو كان الخلع على عبد لها ابق
بشرط براءتها من ضمانه يلزمها تسليم عينه ان قدرت وقيمته ان عجزت وشرط
البراءة فاسد ولو طلقها واحدة فيما اذا قالت طلقني ثلثا بالف يلزمها
ثلث الف وفيما اذا قالت طلقني ثلثا على الف لا شيء عليها ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع الطلاق ويقع
اذا قال انت طالق على الف فقبلت ويلزمها الالف كما في قوله انت طالق
بالف

بالف اذا قبلت وفي قوله انت طالق وعليك الف طلقت بلا شيء قبلت او لم
تقبل ولو قال انت طالق بالف او على الف بالخيار ثلثة ايام فقبلت طلقت
بالف وبطل خيار الزوج وان كان الخيار للمرأة ان ردت في الثلث
بطل والا طلقت ولزمها الالف ولو قال ما قبلت اذا طلقتك بالف وقالت
قبلت فالقول له والمباراة كالخلع تسقط كل حق متعلق بالنكاح
لكل منهما ولو خالع الاب بنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق ولا يلزمها
المال وان شرط ضمان المال على نفسه صح وان شرط المال عليها يتوقف
الطلاق على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت يقع الطلاق بلا
مال فان قبله الاب عنها ففيه روايتان والخلع على المهر كالخلع على مال مسمى
الا انه اذا ضمنه الاب يلزمه نصفه اذا كانت الصغيرة غير مدخول بها ولا يسقط
مهرها

باب الظهار

ولو قال لها انت علي كظهر امي يحرم وطؤها ودوا
٤٢ عيه حتى يكفر عن ظهاره وان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعود
حتى يكفر ولو شبهها ببطن امه نسبا او رضاعا او بمحرم من محارمه او فخذها
او فرجها يكون مظاهرا وكذا لو قال راسك او فرجك علي كظهر امي وكذا
سائر ما يعبر به عن البدن مثل وجهك ورقبتك وكذا قوله ثلثك ونصفك
ولو قال انت علي مثل امي او كامي يسئل عن نيته فان اراد به الكرامة وان
اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فلغو وان
عنى به التحريم لا غير يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي او كظهر امي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يكون ظهارا
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي يكون مظاهرا منهن جميعا ويكفر
لكل واحدة منها ولا يعتبر الظهار ممن تزوجها بغير امرها ثم اجازت

النكاح والظهار مختص بالزوجة ثم كفارته عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس
ويجوز في كفارته بالعتق الكافرة كالمسلمة والصغيرة كالكبيرة والا
نثى كالذكر الا العمياء ولا المقطوع اليدين او الرجلين او ابهامي اليدين
او ثلث اصابع من كل يد او احدى اليدين او احدى الرجلين من جانب
بخلاف من قطعتا منه من خلاف ويجوز الاصم دون الاخرس ولا
يجوز المجنون بخلاف الذي يجن ويفيق ويجوز عتق مكاتب لم
يؤد شيئا الا الذي ادى بعض البدل ولا المدبر ولا ام الولد
ويجزئ شراء ابيه او ابنه بنيته كفارته ويجوز اعتاق الموسر
نصيبه من عبد مشترك ويضمن قيمته باقيه لشريكه وكذا لو اعتق بعض
عبده ثم باقيه وان جامعها بين الاعتاقين وفي كفارته بالصوم
يجب ان يكون الشهران متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامعها في خلال
الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف الصوم كمن افطر يوما
منها وان كان بعذر والعبد اذا ظاهر لا يجوز كفارته الا بالصوم
ولا يجوز اطعام مولاه او اعتاقه عنه وفي كفارته بالاطعام يطعم
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
وان اطعم غيره عنه بامره يجوز ويجوز ان غداهم وعشاهم قليلا
اكلوا او كثيرا ان لم يكن منهم صبي فطيم ولا حاجة الى الادام في خبز
الحنطة بخلاف خبز الشعير وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه

ولو

ولو اعطى الجملة في يوم واحد ولو بدفعات لا يجزيه الا ليومه ولا يستانف
في القربان في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا
كل مسكين صاعا لم يجزه الا عن واحد بخلاف ما اذا اطعم ذلك عن ظهار
وافطار حيث يجزيه ولو اعتق رقبتين عن ظهارين يجوز عنهما وان
لم ينو التعيين وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
ولو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام شهرين له ان يجعل
عن احدهما بخلاف ما لو اعتقها عن ظهار وقتل حيث لم يجز عن واحد منهما
باب اللعان يجب عليه اللعان بقذف زوجته بالزنا وينفي نسب ٣ ط
ولدهما اذا كانا من اهل الشهادة والزوجة ممن يحد قاذفها ان كانت
موجب القذف فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فان لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
ولا لعان فيما اذا كان الزوج عبدا او محدودا بقذف او كافرا بل يحد
وان كان الزوج من اهل الشهادة والزوجة امة او محدودة في قذف
او كافرة او كانت صبية او مجنونة او زانية فلا لعان ولا حد وكذا اذا
كان صبيا او مجنونا وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد وصفته ان
يشهد الزوج ابتداء اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انك لمن الكاذبين فيما رميتني به وتقول في الخامسة غضب الله علي ان

كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا واذا التعنا يفرق القاضي
بينهما ولا فرقة بدون حكمه والفرقة تطليقة باينة ولو كان قذفه بنفي الولد
تقول في مرات الشهادة فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المراة
وان كان بالزنا ونفي الولد يذكرهما في لعانهما وينفي القاضي نسب الولد
منه ويلحقه بامه ولا تحل ان يتزوجها الا اذا اكذب نفسه فحد او قذف
غيرها فحد او زنت او قذفت فحدت ولا لعان في قذف الاخرس ولا قذف
فيما اذا قال ليس حملك مني اما اذا قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم
ينف القاضي الحمل كما لم ينف اذا نفى الزوج بعد مدة التهنية وابتياع
آلة الولادة وهذه المدة تعتبر ايضا اذا كان الزوج غائبا وعلم الولا
دة بعد قدومه ولو نفى الاول التوامين واعترف بالثاني يثبت نسبهما
ويحد وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن

باب العنين اذا ترافعت المراة مع زوجها العنين الى القاضي ٤٤
ان اقر انه لم يصل اليها اجله سنة فان وصل اليها فيها والا فرق
بينهما اذا طلبت ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها تمام مهرها ان خلا
بها وعليها العدة وان اختلفا في الوصول فان كانت ثيبا فالقول
مع يمينه وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكرا نظرت اليها النساء
فان قلن انها بكر يؤجل سنة وان قلن انها ثيب يحلف الزوج فان
حلف يسقط حقها والا يؤجل سنة وان قال بعدها وصلت اليها وانكرت
نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب حلف
الزوج

الزوج فان نكل خيرت وان حلف سقط حقها وان كان ثيبا في الاصل
فالقول له مع يمينه وسنة التاجيل قمرية ويحتسب بايام الحيض ورمضان
لا بمرضه والحيض كالعنين والمجبوب يفرق بينهما في الحال ولو اختارت زوجها
لم يكن لها خيار بعد ذلك ولا خيار للزوج في عيب الزوجة ولها الخيار ان
٤٤ كان به جذام لا في البرص والجنون **باب العدة** عدة الحرة المطلقة
باينا او رجعيا والمفرقة بلا طلاق ثلث حيض للحامل ان كانت تحيض و
ثلثة اشهر ان كانت لا تحيض وعدة الامة حيضتان وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف وعدة الحامل وضع حملها وعدة الحرة في وفاة
زوجها اربعة اشهر وعشر ايام وعدة الامة شهران وخمسة ايام وتعتد
البائنة في المرض اذا مات زوجها في عدتها بابعد الاجلين بخلاف المطلقة
رجعيا حيث تعتد بعد الوفاة وتنتقل عن الامة الى عدة الحرة اذا
اعتقت في عدة طلاق رجعي لا في عدة طلاق باين ولا في عدة الوفاة
ولو رات الآيسة في خلال عدتها الدم على العادة استانفت العدة بالحيض
ولو ايست المعتدة بالحيض تعتد بالاشهر وتعتد في النكاح الفاسد
والوطي بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وتعتد ام الولد اذا مات مولاها
عنها ولها حبل تعتد بوضع الحمل ولا يثبت نسبه والمعتدة اذا وطئت
بشبهة تستانف عدتها وتتداخل العدتان وعدة الطلاق تبتدا
عقيبه وعدة الوفاة عقيب علم المراة بالطلاق او الوفاة وفي النكاح الفاسد
تبتدا عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي واذا قالت انقضت
عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج فالقول لها مع يمينها ولو تزوج

معتدة البائنة فطلقها قبل الدخول بها لزم عليها عدة مستانفة وعليه
مهر كامل وتعتد الذمية في طلاق الذمي كما لو كانت حاملا وكذا المهاجرة الينا
مسلمة بخلاف امراة من هاجر الينا وتركها **فصل** وعلى البالغة المسلمة
اذا مات عنها زوجها او بانت منه الاحداد بترك الزينة والكحل والطيب
والدهن ولبس الحرير الا من عذر وتحد من مات زوجها اربعة اشهر وعشرا
والمبتوتة الى خروج عدتها ولا تحد ام الولد ومن فرقت من نكاح فاسد
ولا تخرج المطلقة من بيتها ليلا او نهارا رجعية كانت او مبتوتة وتجوز
ان تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا وبعض الليل ولا تبيت الا في منزلها
ولا تنتقل من ذلك المنزل الى آخر الا بعذر مثل خوف التلف على متاعها
او خوف سقوط البيت او عدم قدرتها على اداء اجرة البيت او اخراج الورثة
عن نصيبهم ولا يكفيها نصيبها ولا بد في المبتوتة من سترة بينهما الا ان يكون
فاسقا بخلاف عليها منه فيجعلان بينهما امراة ثقة على الحيلولة فان لم
توجد خرجت والاولى خروجه كما اذا ضاق المنزل عليها واذا طلقها
ثلثا في السفر او مات عنها فيه في غير مصر رجعت الى منزلها الا اذا كان
وصولها الى المقصد اقل من ثلثة ايام ولم يكن الى المنزل مثله وفي المصر ٤٥
لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج بمحرمها

باب ثبوت النسب

يثبت نسب ولد امراة قال لها رجل ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
فجاءت به لستة اشهر من يوم تزوجها ويلزمه المهر التام وكذا
نسب

وكذا نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء عدتها وكانت رجعة وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت ويثبت النسب ايضا وكذا يثبت نسب ولد المبتوتة ان جاءت
به لاقل من سنتين لا لتمامها الا ان يدعيه فيحمل على ان وطئها في العدة بشبهة
ولو اتت المبتوتة الصغيرة بولد لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه الا لو اتت به
لتسعة اشهر او اكثر وكذا اذا كانت مطلقة رجعية وان كانت ادعت
الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم ويثبت ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين والمعترفة بانقضاء عدتها اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت اقرارها يثبت نسبه الا ان جاءت به لستة اشهر ولا يثبت
نسب ولد المعتدة بدون شهادة رجلين او رجل وامراتين بولادتها
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعترف الزوج به فيثبت بغير شهادة
ولو صدق الورثة معتدة الوفاة في الولادة يكون الولد وارثا ويثبت نسبه
في حقهم وكذا في حق غيرهم ان كانوا من اهل الشهادة ولا يثبت النسب
اذا جاءت لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها ويثبت لستة اشهر فصاعدا
اذا اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة فشهدت بها امراة واحدة
يثبت حتى لو نفى يلاعن ولو اختلفا في المدة بعد الولادة فقال تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول لها ولو قال لها اذا ولدت
فانت طالق لم تطلق بشهادة امراة بالولادة بخلاف ما اذا اقر الزوج
بالحبل واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ولو اشترى منكوحته

فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يلزمه وفي اكثر منه لا يلزمه الا بدعوة
ولو كان طلقها ثنتين ثم اشتراها يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق وتعيين الامة ام الولد بدعوة مولاها حملها اذا شهدت
بولادتها امراة ولو مات من قال لغلام هذا ابني مشيرا وتركه امه ايضا
اذا قالت انا امراته وهي معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام باب
الحضانة اذا مات الزوج او طلق امراته يكون حضانة الولد ٤٦
للام بلا جبر عليها ما لم تتزوج باجنبي ثم لام الام وان بعدت ثم لام
الاب ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لام ثم للاخت لاب ثم للخالات كذلك
ثم للعمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا اذا
كان زوجها محرما من الولد ويعود الحق اذا زال مانع الزوجية ولو لم
يوجد له نسا فلولي الرجل به اقربهم تعصيبا الا ان الصبية لا تدفع
الى عصبة غير محرم كابن عمها ومولى العتاقة وينتهي حق الحضانة
في الغلام الى تمام سبع سنين وفي الجارية حتى تشتهي ولا حق للامة وام
الولد قبل عتقهما واذا اعتقتا صارتا كالحرائر والذمية احق بولدها
ما لم يخف عليه ان يالف الكفر ولا خيار للغلام والجارية فصل
لا تخرج الام بولدها من مصر الا الى وطنها الذي تزوجها ابوه فيه
لا الى مصر غير وطنها وان كان تزوجها فيه الا اذا لم يكن بين المصرين تفاوت
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته وكذا الحكم في القريتين
ولها ان تنتقل من قرية المصر اليه دون عكسه باب النفقة الزوجة ٤٦

اذا

اذا سلمت نفسها الى منزل زوجها مسلمة او كافرة لزمته نفقتها
وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما معا في اليسار والاعسار
ولا يمنعها امتناعها من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها المعجل بخلاف
ما اذا نشزت حيث تسقط نفقتها حتى تعود الى منزله ولا تسقط
بامتناعها عن التمكين في بيت الزوج ولا نفقة اذا كانت صغيرة
لا يستمتع بها بخلاف المريضة اذا كان مرضها بعد التسليم ولو كان
الزوج صغيرا فلها النفقة في ماله كالمجبوب والعنين ولا نفقة للمحبوسة
في دين ولا للمغصوبة اذا ذهب الغاصب بها ولا للتي حجت
بدون الزوج وان سافرت مع زوجها يجب نفقة الحضر وتقدر
على الزوج الموسر نفقة خادمها الواحد ولا يفرق بينهما بعجزه
بالنفقة بل يفرضها القاضي ويقول لها استديني عليه ولو ايسر
بعدما اعسر وقد فرض لها القاضي نفقة الاعسار تتم لها نفقة
اليسار بطلبها ولا تطلب النفقة الماضية بدون فرض القاضي
الا ان صالحته على مقدار بها وتسقط بموت احدهما بعدما فرضت
شهور ولو كان عجلها ثم مات هو او ماتت لم يسترجع منها
شيء وكذا الكسوة لا يسترجع بعد الموت كما اذا هلكت
اذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع
فيها الا ان يفديه مولاه والحر اذا تزوج امة فعليه نفقتها

ان بوّء امة معه مولاه منزلاً والا فعلى مولاها والتبوئة التخلية بينها
وبينه في منزله بلا استخدام ولو استخدمها بعدما تسقط النفقة بخلاف
ما لو خدمته احياناً بلا استخدام والمدبرة وام الولد كذلك فصل
يكفيها اسكانها بيت من داره خلي ولا يسكن فيه من اهله احد
الا باختيارها ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل اسبوع ولا يمنع سائر محارمها في كل سنة ومن في يده
مال الغائب من جنس النفقة تعترف به وبزوجية الزوجة او علم القاضي
بهما يفرض في ذلك المال نفقتها ونفقة اولاده الصغار ووالديه
دون غيرهم سواء كان ذلك المال دينا عليه او وديعة عنده او مضاربة
في يده ويأخذ منها كفيلا بها وكذا يقضي باقامتها البينة على الزوجية
وان لم يحلفها الا اذا لم يعلم القاضي بذلك ولم يعترف من في يده ماله
وعمل القضاة اليوم على هذا فصل للمطلقة في عدتها نفقة
وسكنى رجعيا كان طلاقها او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وفي كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتمكين ابن
زوجها من نفسها تسقط النفقة بخلاف ما اذا كانت بغير
معصية مثل خيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وان طلقها
ثلثا ثم ارتدت سقطت نفقتها بخلاف من مكنت بعد الطلاق ثلثا

فصل لا يشارك الاب احد في نفقة اولاده الصغار وان كان الصغير
رضيعا اذا لم يوجد من يرضعه فتجبر امه على الارضاع ولا يجوز استيجارها
لارضاعها الا اذا طلقت وانقضت عدتها ولا يجوز استيجارها لارضاع
ولده من غيرها كالاجنبية اذا رضيت الام المطلقة بمثل اجرة الاجنبية
كانت احق وان طلبت زيادة لم يجبر الزوج عليها ويجب على الاب
الكافر نفقة ولده كالمسلم كما يجب على المسلم نفقة زوجته الكافرة
اما اذا كان للصغير مال فنفقته في ماله لا على ابيه فصل
يجب على الصحيح الرجل الموسر ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه الا ان يكونوا
حربيين وان كانوا مستأمنين ويجب لمحارمه الفقراء ان لم
يخالفوه في دينه ولم يقدروا على الكسب واذا تعدد من وجبت
عليه النفقة يجب عليهم على قدر ارثهم ويجبرون عليه وهذا في غير
الولد حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ونفقة المعسر
على اخوته المتفرقات اخماسا الا ان المعتبر في ذلك اهلية الارث
لا احرازه فان للمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله
ويحرز ميراثه ابن عمه واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه
ولا يجوز لابيه بيع متاعه في الانفاق عليه دون بيع عقاره واذا
انفق عليهما من في يده ماله بغير اذن القاضي يضمن الا ان يكون

المال في يد ابويه فانفقا واذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين
وذوي الارحام ومضت مدة سقطت الا ان يأذن بالاستدانة عليه
بخلاف الزوجة حيث لا يسقط بعد القضاء وبمضي المدة وعلى المولى
ان ينفق على مماليكه فان امتنع عنه يكسب المملوك وينفق ان قدر على
٤٧ الكسب وان لم يقدر عليه يجبر المولى على بيعه **كتاب العتاق**
اذا قال الحر المكلف لمملوكه انت حر او عتيق او حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى به او لا ولو قال عنيت به الاخبار الكاذب او انه حر
من العمل لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا يعتق في قوله
راسك حر وفي جميع ما يعبر به عن البدن مثل الوجه والرقبة
والفرج في الامة وفي اضافته الى جزء شايع مثل النصف
والثلث لا في اضافته الى جزء معين لا يعبر به عن البدن مثل
اليد والرجل وفي قوله لا ملك لي عليك ان نوى به العتق يعتق
وكذا ساير الكنايات مثل خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك
لا يعتق وان نوى به ويعتق اذا قال يا حر ويا عتيق يا مولاي
او قال هذا ابني او مولاي او لامته هذه مولاتي لا في قوله يا سيدي
يا مالكي ولا في قوله يا ابني يا اخي ولو نادى لمن لقبه حر بقوله
يا آزاد يعتق لا بقوله يا حر وكذا عكسه ولا يعتق بقوله يا ابن يا بني
يا بنية وكذا في قوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني كما اذا قال
اعتقتك قبل ان خلق او ان تخلق وكذا قوله هذا ابي او امي

ولا

ولا يولد مثله لمثلها كما اذا قال لصغير هذا جدي ولا يعتق في قوله
هذا اخي وكذا في قوله لعبده هذا ابنتي ولا يعتق الامة بكنايات
الطلاق وصريحه مثل انت طالق انت باين وساير الفاظه وكذا
اذا قال لعبده انت مثل الحر او راسك راس حر بخلاف ما لو قال ما انت
الا حر او راسك راس حر ويعتق كل من كان من محارمه اذا ملكه
مسلما كان المالك او كافرا او صبيا او مجنونا ولو اعتقه للشيطان
او للصنم يعتق عليه ويصح اعتاق المكره والسكران وكذا التعليق
العتق الى ملك وشرط ويعتق عبد الحربي عليه اذا خرج الينا
مسلما ويعتق الحمل بعتق امه دون العكس ويصح عتقه ولو على
مال الا ان المال لا يلزم ويعرف وجود الحمل وقت العتق اذا جاء
لاقل من ستة اشهر وولد الامة حر اذا كان من مولاها ويتبع
امه اذا كان من غيره في الحرية والمملوكية والتدبير وامومية الولد
٤٨ والكتابة الا ان يكون ولد المغرور فانه يكون حرا بالقيمة **باب**
[illegible] العبد يعتق كل العبد اذا اعتق مولاه بعضه
[illegible] اعتق بعض الشركاء نصيبه من عبد مشترك ويضمن حصته
شريكه ان كان موسرا بلا رجوع على العبد ولا يسعى العبد في حصته
بلا رجوع على مولاه والولاء لمن اعتق بخلاف المرهون اذا اعتق
الراهن حيث يسعى في الاقل من قيمته او من الدين ثم يرجع على مولاه
ولو قال كل واحد من الشريكين لصاحبه لقد اعتقت نصيبك
يسعى العبد في نصيبهما ان كان معسرين لا موسرين وان كان

احدهما موسرًا والاخر معسرًا يسعى للموسر والولاء موقوف الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بحدوث شيء غدًا والاخر بعدمه
فمضى الغد ولم يدر احدث ذلك الشيء ام لا عتق نصفه ويسعى لهما
في نصفه بخلاف ما اذا كان الكل من الرجلين عبد وعلق عتقهما كذلك
لم يعتق واحد منهما ولو اشتريا قريب احدهما او ملكاه بهبة او صدقة
او وصية او كان قد علق احد المشتريين عتقه بشراء نصفه يعتق
كله ويضمن المعتق موسرًا او يسعى العبد في اعساره ولو ملكاه بالارث
وهو قريب لاحدهما او اذن احد الشريكين لصاحبه بان يعتق
نصيبه ما عتق فلا ضمان بل يسعى العبد ولو اشترى نصفه ابنه وهو موسر
يضمن الباقي لبايعه وكذا لو اشترى نصفه بعد ما اشترى الاجنبي نصفه
يضمن له موسرًا ولو دبره احد الشريكين يضمن قيمة نصيب الاخر موسرًا
كان او معسرًا ويكون العبد كله مدبرًا له وكذا في استيلاد الجارية المشتركة
ولو قال احد الشريكين لصاحبه هي ام ولد لك وانكر صاحبه عتقت الجارية
على المقر وسعت للمنكر حصته ان شاء كما اذا اقر المشتري على البايع انه
اعتقه قبل البيع حيث عتق عليه وكذا اذا اسلمت ام ولد النصراني
حيث يخرج الى العتاق بالسعاية ولو اعتق احدهما ام ولد بينهما
٤٩ فلا ضمان عليه وان كان موسرًا **باب عتق احد العبدين** لو قال لعبديه
احدكما حر فباع احدهما بيعًا صحيحًا او فاسدًا مطلقًا او بالخيار
او عرضه على البيع او وهبه وسلمه او تصدق وسلمه او دبره
او مات

او مات عتق الاخر وكذا قاله لامتيه ثم وطئ احديهما كما لو قال
لامراتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما او ماتت حيث تتعين
الاخرى للطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فذهب احدهما وجاء
ثالث فقال احدكما حر ولم يبين حتى مات عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف كل واحد من الذاهب والثالث ولو كان قوله في مرضه
قسم الثلث على هذا الوجه ولو قال لامته ان ولدت اول مرة
غلامًا فانت حرة فولدت غلامًا وجارية ولم يدر ايهما اول
يعتق نصف الام ونصف الجارية ويسعيان في النصف
والغلام رقيق ولو ادعت الام ولادة الغلام اولًا وانكر
المولى فالقول له مع يمينه فان حلف لم يعتق وان نكل عتقت
الام والجارية وان كانت صغيرة وان كانت كبيرة ولم تدع
شيئًا عتقت الام خاصة دون الجارية ولو ادعته الكبيرة
دون امها عتقت بنكول المولى دون الام والتحليف على
العلم فيما ذكر ولا يعتبر الشهادة على عتق احد العبدين الا في
الوصية ويعتبر في عتق احدى امتيه كما تعتبر في طلاق احدى
٥٠ نسائه ويجبر المولى والزوج على البيان **باب الحلف
بالعتق** لو قال كل مملوك حر ان دخلت الدار ثم دخل الدار
ثم دخل يعتق من كان في ملكه الى ان يدخل الدار ولا يعتق

من اشتراه بعد حلفه ولو قال كل مملوك لي يومئذ فهو حر يعتق من اشتراه
بعده ايضا ان كان في ملكه يوم دخوله الدار ولو قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر لم يعتق ما في بطن الامة سواء ولدته لستة اشهر او اقل
منها او اكثر ولو لم يقيد بالذكورة يعتق الولد تبعا للامة ولو قال
كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر بعد غد من كان في ملكه
حيث حلف لا من اشتراه بعده ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك
املكه فهو حر بعد موتي يكون مدبرا من كان في ملكه لا من اشتراه
٥٠ بعده وان مات عتقا من الثلث **باب العتق على جعل**
لو قال لعبده انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل
العبد يعتق ويلزمه الالف ويصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان علق عتقه باداء المال يصير مأذونا له ويعتق عند الاداء
جميعا ويجبر المولى على قبضه ان احضره كلا او بعضا ولو اداه
مما اكتسبه قبل العتق يرجع المولى عليه ويقتصر الاداء على المجلس
في قوله ان اديت دون قوله اذا اديت ومتى اديت ولو قال
انت مدبر على الف يكون مدبرا بالقبول ولا يلزمه المال ولو قال
انت حر بعد موتي بالف يعتبر القبول في الحال او بعد الموت
الا ان يعتقه الوارث بعده وفي قوله انت حر غدا بالف يكون
القبول في غد ولو اعتقه على خدمته سنة يعتق بالقبول
فعليه الخدمة فان مات العبد او المولى من ساعته فعليه قيمته
نفسه

نفسه من ماله لا قيمة خدمته ولا يجوز اشتراط البدل على الاجنبي في العتاق
بخلاف الطلاق فلا يلزم شيء على من قال لآخر اعتق عبدك او امتك
على الف علي ففعل حيث يعتق بلا شيء بخلاف ما لو قال اعتقه عني على الف ففعل
حيث يلزمه الالف وله الولاء ولو قال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها
ففعل فابت التزوج قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب
المهر سقط وما اصاب القيمة يؤديه الآمر ولو تزوجها يكون ما اصاب
٥٠ المهر لها **باب التدبير** يصير المملوك مدبرا بقول مولاه دبرتك
وانت مدبر واذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني لا يجوز
اخراجه عن ملكه الا الى الحرية وله ان يستخدمه ويواجره وان كان
امة المدبرة ويزوجها ويعتق بموت المولى من ثلث ماله ولو لم يكن
له غيره يسعى في ثلثي قيمته ولو كان عليه دين مستغرق يسعى في
كل قيمته ولو ولدت المدبرة من غير مولاها فولدها مدبر مثلها وان
قيد التدبير بمرض او سفر او مدة يمكن ان يعيش اليها لا يكون
مدبرا ويجوز اخراجه عن ملكه وان مات والقيد موجود عتق كا
٥١ المدبر المطلق **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة فاعترف
مولاها بان الولد منه يثبت نسبه منه وتصير الامة ام ولد له لا يجوز
بيعها وتمليكها ويجوز وطؤها واجارتها واستخدامها وتزويجها
ثم ان جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير دعوة الا
ان نفاه فينتفي بقوله وان حصنها ولم يعزل عنها يلزمه في الديانة

ان يعترف به والا جاز ان ينفيه وولد ام الولد من زوجها في حكمها
ويثبت نسب ولد الامة من زوجها بلا دعوة وان كان النكاح فاسدا
فان ادعى المولى نسبه لم يثبت منه لكن يعتق وتصير الامة ام ولد له
وتعتق بعد موت المولى من جميع المال ولا تسعى في دين مولاها ولو اسلمت
ام ولد النصراني فان اسلم مولاها بعد عرض الاسلام عليه فهي حاله وان
ابى الاسلام فعليها ان تسعى في قيمتها وتعتق بعد السعاية ولو عجزت
في حياته لم ترد قنة ولو مات مولاها عتقت بلا شيء ولو ملك زوجته
بعد ما ولدت منه تصير ام ولد له كما لو استولدها بملك يمين ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني لكن يعتق الولد
على الزاني اذا ملكه بخلاف ما اذا وطئ الجد اب الاب جارية ابن
ابنه فولدت منه حيث لا يثبت النسب منه ولا تصير الجارية ام
ولد له الا اذا كان الاب ميتا فيثبت النسب من الجد ويثبت
نسب ولد جارية مشتركة بين اثنين من احدهما اذا ادعاه
ومنهما اذا ادعياه وعلى المدعي نصف العقر للآخر في الصورتين
وتصير ام ولد للمدعي فيهما الا اذا كان احد الشريكين اب الآخر
او احدهما مسلم والآخر ذمي فيكون الولد للاب المسلم ويضمن المسلم
نصف العقر للذمي دون الاب لابنه وتصير الامة ام ولد لمن
كان له الولد وفيما ادعياه يرث الابن من كل منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد ولو وطئ جارية المكاتب

من

من مولاه فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسبه منه ولا تصير
الجارية ام ولد له ويضمن عقرها وقيمة ولدها للمكاتب وان كذبه
٥١ لم يثبت النسب منه الا اذا ملكه يوما **كتاب الايمان**
ان حلف على امر قد مضى بخلاف الواقع فان تعمد الكذب فيه يأثم
ويلزمه التوبة والاستغفار فهذه يمين غموس وان ظن انه كما حلف
يرجى عفوه فهذه يمين لغو وان حلف على امر مستقبل ان يفعله
او لا يفعله يلزمه ان يحفظها وان حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويستوي فيها القاصد والناسي والمكره يمين منعقدة **باب**
٥١ **ما يكون يمينا وما لا يكون** اليمين باسم من اسماء الله او بصفة
من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله لا بعلم الله ورحمته
وغضبه ولا حلف بغير الله مثل النبي والقران الا ان يقول انا بريء
منه والحلف لا يكون الا بحرف القسم مظهرا مثل قوله والله
بالله تالله او مضمرا مثل قوله الله منصوبا او مبتدأ مثل قوله
لله وقوله والحق يمين لا قوله وحق الله ولا قوله حقا ولو قال
اقسم او احلف او اشهد يكون يمينا بلا نية كما اذا ضم اليها قوله
بالله وكذا لو قال بالفارسية سوكند مي خورم بخداي ولو قال
سوكند خورم او قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا
وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وعهد الله وميثاق الله

وكذا قوله علي نذر او نذر الله وكذا لو قال ان فعل كذا فهو كافر ولو قال
ذلك لشيء فعله يكون غموسا ولا يكفر فيهما ان علم انه يمين ويكفر
فيهما ان كان عنده انه يكفر بمباشرة المحلوف وقوله ان فعل كذا فعليه
غضب الله او سخطه او فهو زان او سارق او شارب خمر ليس
بيمين **فصل في كفارة اليمين** تخير الحالف في تكفيره ٥٢
اذا حنث بين ان يعتق رقبة كما في الظهار وبين ان يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مثل ما في صدقة الفطر وبين
ان يكسوهم لكل واحد منهم ثوبا يستر عامة بدنه وان لم
يقدر يصوم ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز تكفيره قبل حنثه ولو حلف
على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ومن حرم على نفسه شيئا مباحا
حنث ولا اعتبار ليمين الكافر حتى لو حنث مسلما او في كفره لم يكفر
وفي قوله كل حل علي حرام ينصرف الى الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ويقع به الطلاق بلا نية وكذا في قوله حلال بروي
حرام وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن
نذر فان كان نذره مطلقا يلزمه الوفاء به وان كان معلقا
فان كان بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي يلزمه الوفاء
ايضا عند وجود الشرط وان كان بشرط لا يريد وقوعه كقوله ان
ضربت ابي فعند وقوعه يتخير بين الوفاء وتكفير اليمين ومن حلف

على

على شيء وقال ان شاء الله متصلا عند وجود الشرط فلا حنث عليه
٥٢ **باب اليمين في الدخول والسكنى** حلف ان لا يدخل بيتا لم يحنث
بدخول الكعبة والكنيسة او ظلة الدار او طاق بابها او دهليزها
اذا كان بحيث لو اغلق الباب كان خارجا ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة بخلاف ما لو دخل صفة ولو حلف ان لا يدخل
هذه الدار فخربت فصارت صحراء او ببيت اخرى يحنث ان دخلها
بخلاف اذا جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتا فدخله حيث
لم يحنث وكذا اذا دخله بعد ما انهدم الحمام واشباهه ولو حلف
لا يدخل هذا البيت لم يحنث بدخوله بعد ما انهدم ان لم يبق له
حيطان وصار صحراء وكذا الدار اذا بني بيتا آخر فدخله وكذا لو حلف
لا يدخل هذه الدار فصعد سقفها او هو فيها حين حلف لم يحنث حتى يخرج
ثم يدخل بخلاف من حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها حيث يحنث
الا ان يأخذ في النقلة من ساعته وكذا راكب الدابة ولابس الثوب
ولو نوى في هذه الصورة الابتداء اي الحلف يصدق ومن حلف لا يسكن
هذه الدار لا بد ان ينقل اهله ومتاعه ولا يكفي خروجه بنفسه
وان لم يرد العود اليها والبيت والمحلة بمنزلة الدار بخلاف
المصر والقرية حيث لا يتوقف البر على نقل الاهل والمتاع والمعتبر
في النقل نقل ما يقوم به كدخدائيته وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر

بلا أمر حتى ينوي قال انتقل إلى المسجد أو إلى السكة لا يبر باب اليمين
في الخروج والركوب والإتيان وغير ذلك حلف لا يخرج من بيته ٥٣
فحمله غيره فأخرجه يحنث إن كان بأمره كما لو ركب دابة فخرجت وإن
كان بلا أمره وإن كان برضاه لا يحنث كما لو أخرج مكرها ولو حلف
لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم ذهب إلى حاجة أخرى لم يحنث ولو
قال لا يخرج إلى مكة أو لا يذهب إليها فخرج يريدها يحنث رجع أو استمر
بخلاف ما لو قال لا يأتيها حيث لا يحنث حتى يدخلها وفي حلفه ليأتين
البصرة فلم يأتها إلى أن مات حنث في آخر أجزاء ولو حلف ليأتينه
غدا إن استطاع فلم يأته إن عنى سلامة الأعضاء والأسباب
يحنث وإن عنى الاستطاعة التي مع الفعل دين فيما بينه وبين الله
ولو حلف لا تخرج امرأته بإذنه فلا بد لكل خروج من إذن ولو
نوى الإذن مرة صدق ديانة ويكفي الإذن الواحد في قوله إلا
إن أذن لك أو حتى أذن ولو قال إن خرجت فأنت كذا حين
إرادة المرأة الخروج فمكثت ثم خرجت لم يحنث ولو قال لمن
أراد تغد معي فقال إن تغديت فكذا فإن تغدى في موضع آخر
لم يحنث بخلاف ما لو قال إن تغديت اليوم حيث يحنث في أي
مكان تغدى في ذلك اليوم ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون له إن كان عليه دين مستغرق لا يحنث
وإن

٥٣ وإن نوى وإلا لم يحنث ما لم ينو باب اليمين في الأكل والشرب
حلف لا يأكل من هذه الشجرة لا يحنث بأكله من عينها إذا كانت مما
لا يؤكل بخلاف ما يؤكل كالدبياس وقضيب الكرم الرطب ويحنث
إذا أكل من ثمرها إن كان لم يتغير بصنعة جديدة كالنبيذ والخل والدبس
المطبوخ ولا يحنث بأكل البسر إذا حلف لا يأكل رطبا كعكسه
ولا يأكل التمر ولو حلف لا يشرب لبنا لم يحنث بأكل الشيراز ويحنث
لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا وكذا لو حلف
لا يأكل بسرا أو رطبا فأكل مذنبا بخلاف ما لو كان يمينه على الشراء
حيث لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الشعير أو لا يشتريه فأكل حنطة
فيها حبات من شعير أو اشتراها كذلك يحنث في الأكل دون الشراء ولو
حلف لا يأكل لحما يحنث بأكل لحم إنسان أو خنزير وبأكل كبد وكرش
وبأكل شحم الظهر لا بأكل السمك ولا بالألية ولا شحم البطن ولا بشرائهما
في يمين شراء اللحم ويتعين شحم البطن في اليمين على الشحم ولو قال في
حلفه لا يأكل من الحنطة يحنث بقضمها ولا يأكل خبزها ولو قال من هذه
الحنطة لا يحنث إلا بقضمها وفي الدقيق يحنث بأكل خبزه لا باستفافه
واليمين على أكل الخبز ينصرف على ما يعتاد أكله أهل بلده من خبز
الحنطة أو الشعير أو الأرز لا خبز القطائف إلا إذا نواه وعلى
الشواء ينصرف على اللحم دون الباذنجان والجزر إلا أن ينوي

ما يشوى من بيض او غيره وكذا الطبيخ ينصرف على ما يطبخ من اللحم الا ان
ينوي غير ذلك والرأس كالخبز ينصرف الى ما يعتاد اكله اهل بلده وفي
حلفه لا ياكل الفواكه يحنث باكل التفاح والمشمش والبطيخ وكذا
باكل العنب والرطب والرمان لا باكل القثاء والخيار ولا باكل الزبيب
والتمر ولا بيابس البطيخ ويابس الرمان وفي ان لا ياتدم يصرف
الى ما ينصبغ به كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والعنب
والبطيخ وامثالها والغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل
الى طلوع الفجر فاذا حلف على واحد منها يعتبر ما ذكر ولو قال
ان لبست ثوبا او اكلت طعاما فكذا او قال عنيت ثوبا دون
ثوب او طعاما دون طعام لم يصدق قضاء كما لم يدين مطلقا
في قوله ان لبست او اكلت او شربت فكذا او قال عنيت شيئا دون
شيء وفي لا يشرب من دجلة لم يحنث الا بالكرع منها وفي لا يشرب
من مائها يحنث بشربه ولو باناء كما اذا شرب من نهر ماخوذ منها
ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولم يكن فيه
ماء او كان فاريق قبل الليل لم يحنث وان لم يقيد باليوم ففي
الوجه الاول لا يحنث وفي الثاني يحنث كما اذا مات الحالف
والماء باق وفي قوله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر

الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

باب اليمين في الكلام

حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة او سبح او هلل او كبر فيها لم
يحنث وفي خارجها يحنث ولو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه وهو نائم
لا يحنث ان لم يوقظه كما اذا ناداه من بعيد وان ناداه وهو بحيث
يسمع الا انه لم يفهم لتغافله يحنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فلابد من ان يعلم باذنه في عدم حنثه اذا كلمه ولو قال ان كلمته شهرا
فكذا فهو من حين حلف بخلاف ما لو قال لا اكلمه شهرا حيث يكون
التعيين اليه وفي قوله يوم اكلمه فكذا يعم الليل والنهار وان قال
عنيت وقال عنيت النهار يصدق وفي قوله ليلة اكلمه تخص الليل
ولو قال لا يكلمه الا ان ياذن او الا ان ياذن فلان او الا ان يقدم او حتى
يقدم او الى ان يقدم يحنث ان كلمه قبل هذه الغايات وان مات فلان
سقطت اليمين ولو حلف لا اكلم عبد فلان وكلم بعد ما باعه لم يحنث
سواء عين العبد في يمينه او في امراة فلان وصديقه لو كلمهما
بعد ان بانت منه وبعد ان عاداه يحنث ان عينهما بخلاف
ما اذا لم يعينهما وفي قوله لا يدخل دار فلان هذه اذا دخلها
بعد بيعه كما اذا قال لا يكلم لا يحنث ويحنث في لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان اذا كلمه بعد بيعه كما اذا قال لا يكلم هذا الصبي فكلمه
بعد ما صار شابا او شيخا

فصل الحين والزمان

معرفا ومنكرا ينصرف الى ستة اشهر فيما اذا حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان اذا لم ينو واذ نوى شيئا فهو على ما نواه وكذا الدهر منكرا واما الدهر معرفا فيراد به الابد والايام منكرا ثلثة ومعرفا عشرة وكذا الشهور والجمع والسنون ولو قال لا اكلمه اياما كثيرة فهو على العشرة ايضا ولو قال بغير العربية ينصرف الى سبعة ايام

باب اليمين في العتق والطلاق

من قال لامراته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا تطلق وكذا ان علق عتق امته بولادتها الولد ولو قال لها ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا انحل به اليمين فلو ولدت بعده حيا يعتق او في قوله اول عبد اشتريه فهو حر يعتق اذا اشتراه وان اشترى عبدين لا يعتقان وكذا اذا اشترى بعدهما واحدا ويعتق الثالث ان كان قال اول عبد اشتريه وحده وكذا في قوله آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى ثم مات لا يعتق العبد ان كان واحدا ويعتق آخر مشترى ان كان متعددا من جميع ماله ولو قال كل عبد يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره به عبيد ان بشروه معا عتقوا والا فالاول من بشره ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة بيمينه يعتق ولا يجزيه عن كفارته بخلاف ما اذا اشترى قريبه ناويا لها

حيث يجزيه ولو قال لامة ان تسريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها لا تعتق عن الكفارة بخلاف ما لو قال له الام ولده فاشتراها حيث تعتق ولا يكون عن الكفارة ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة ينعقد فيما كانت في ملكه يومئذ حتى لو اشتراها ثم تسراها لا تعتق ويعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده في قوله كل مملوك لي فهو حر لا مكاتبوه وفي قوله لعبيده هذا حر او هذا وهذا يعتق الاخير عينا ويخير في التعيين في الاولين كما في تطليق نسوته بمثل ذلك

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها

لا يحنث الحالف بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل ويحنث فيما ترجع اليه فلا يحنث اذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر ففعل وكيله الا ان ينوي حكم العقد او يكون ممن لا يتولى بنفسه لكبر شانه وكذا لا يحنث ان حلف لا يضرب ابنه فضرب غيره بامره ويحنث لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق ففعل وكيله وكذا يحنث لا يضرب عبده او لا يذبح شاته ففعل من امره به الا انه لو قال عنيت ان لا افعل بنفسي يصدق قضاء بخلاف التزوج والطلاق ولو حلف لا يبيع ثوبا لفلان فباعه مختلطا بثياب بنفسه من غير علم حيث لا يحنث ونظيره الصياغة والخياطة وسائر ما يجري فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الولد وسائر ما لا يجري فيه النيابة وفي قوله ان بعت هذا العبد فهو حر فباعه بالخيار يعتق وكذا لو قال المشتري كذلك ثم اشتراه بالخيار

[illegible] يحنث بخلاف ما
قال لا يبيع لفلان ثوبه فباعه

حيث

ولو حلف لا يبيعن هذا العبد ثم اعتقه او دبره يحنث ولو قالت له
زوجته لو تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق تطلق هذه المراة
ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء باب اليمين في الحج ٥٦
والصلوة والصوم لو قال علي المشي الى الكعبة او الى بيت
الله يلزمه الحج او العمرة ماشيًا وان شاء ركب واراق دمًا
كما اذا قال علي زيارة بيت الله بخلاف ما لو قال علي الخروج او الذ
هاب الى بيت الله او قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
حيث لا شيء عليه كما اذا قال علي المشي الى الصفا والمروة ولو
قال ان لم احج العام فعبدي حر فقال حججت واقام العبد
البينة على انه ضحى العام في الكوفة لم تقبل بينته ولو حلف لا يصوم
فصام ساعة مع النية يحنث ان افطر بخلاف ما لو قال لا يصوم
صومًا او يومًا فصام ناويًا ثم افطر من يومه وفي قوله لا يصلي لا يحنث
بالقيام والقراءة والركوع ما لم يسجد واذا سجد مع ذلك يحنث
ولا يحنث في قوله لا يصلي صلوة ما لم يصل تمام الركعتين باب
اليمين في الثياب والحلي وغير ذلك حلف لا يلبس من غزل امراته ٥٦
فلبس من قطنه الذي غزلته يحنث سواء كان القطن مملوكًا له
قبل الحلف او اشتراه بعده ولو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا
ان كان من فضة لم يحنث وان كان من ذهب يحنث كما لو لبس
عقد لؤلؤ مرصعًا كان او غير مرصع ولو قال في يمينه لا ينام
على هذا الفراش فبسط عليه قرامًا فنام عليه يحنث بخلاف ما لو

جعل

جعل عليه فراشًا آخر فنام عليه وكذا في السرير اذا كان فوقه
بساط او سرير آخر ولو حلف لا يجلس على الارض لم يحنث
اذا جلس على البساط او على الحصير بخلاف ما لو جلس على الارض
٥٦ بثيابه باب اليمين في القتل والضرب وغيره حلف لا يضرب
فلانًا او يكسوه او يكلمه او يدخل عليه ففعل وحال ان فلانًا ميت
لم يحنث الا ان ينوي بالكسوة الستر فيحنث وفي قوله لا يغسله اذا غسله
بعد ما مات ولو حلف لا يضرب امراته فجذب شعرها او عضها او خنقها
ان لم يكن حال الملاعبة يحنث ولو حلف يقتل فلانًا وهو ميت ان كان
٥٧ عالمًا بموته يحنث والا لم يحنث باب اليمين في تقاضي الدراهم
حلف ليقضين دينه الى قريب يحنث ان لم يقضه فيما دون الشهر وان
قال الى بعيد فقضاه في الشهر وما زاد لم يحنث وفي قوله ليقضين
دينه اليوم فقضاه فوجد بعضها زيوفًا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث ولو وجدها رصاصًا او ستوقة يحنث وان باعه بدينه بها
عبدًا بر في يمينه لا ان وهبها له ولو حلف لا يقبض دينه درهمًا
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث الآن ثم ان قبض باقيه يحنث
وان قبضه بوزنين ان لم يشتغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث
ولو حلف ليس له الا مائة درهم لم يحنث اذا كان له ما دون المائة
واليمين وما زاد عليها وكذا قوله سوى مائة وغير مائة مسائل

شتى اليمين فى لايفعل على الابد وفى يفعل يبتر بمرة استحلف
المولى رجلا ليعلمنه بكل مفسد فى البلد فهو على حال ولايته حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل لم يحنث بخلاف ما لو حلف
ان يبيعه منه فباعه ولم يقبل حلف لا يشم ريحانا فشم وردا
اويا سمينا او سائر ماله ساق لم يحنث واليمين فى بيع الورد
والبنفسج وفى شرائهما على ورقهما ٥٧

كتاب الحدود

لا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة رجال معدلين سرا وعلنا
او باقرار الزانى اربع مرات فى اربعة مجالس عند الحاكم فيسأ
لهم عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه فان بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة حكم بموجبه
رجما او جلدا وفى اقراره رده الحاكم فى كل مرة فيذهب حيث
لايراه ثم ان اصر يحكم عليه فان رجع فى اثناء الحد خلى سبيله
ويستحب للحاكم ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت

فصل فى كيفية الحد واقامته ان كان الزانى محصنا رجم بالحجارة ٥٧
حتى يموت يخرجه الامام الى فضاء ويبتدئ الشهود بالرجم ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد
وفى الاقرار يبتدئ الامام ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلى
عليه وان لم يكن محصنا ان كان حرا فحده مائة جلدة

وان

وان كان مملوكا يجلد خمسين بضربا وسطا بسوط لاثمرة وينزع عنه
ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه
وفرجه ويضرب الرجل قائما غير ممدود وكذا فى سائر الحدود والمرأة جالسة
غير منزوع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز لا للرجل
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجم لا يتحقق
الا بالعقل والبلوغ والاسلام والحرية وان يدخل الرجل بمنكوحة نكاحا
صحيحا ويكون الدخول بها حال كونهما على هذه الصفات وان انتفى
قيد من هذه القيود لم يتحقق الاحصان ولا ينفيه الامام بعد جلده
الا ان يراه مصلحة ولا يجلد المريض حتى يبرأ ولا نرجم الحامل حتى
تضع حملها ولا تجلد الى ان تخرج من نفاسها وتحبس الى ان تلد ان
ثبت زناها بالبينة لا باقرارها

باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

اذا وطئ الرجل المرأة فى قبلها فى غير الملك وشبهته يجب عليه
الحد واذا كان فيه شبهة سواء كانت فى الفعل او فى المحل يسقط الحد
لكن يثبت النسب فى الاولى دون الثانية اذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجه المطلقة ثلثا فى عدتها او بائنا بالطلاق على مال فى عدتها او
ام ولد اعتقها وهى فى العدة او وطئ العبد جارية المرهونة وكذا
المستعير للرهن ففى هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لى
ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد ولا يحد اذا وطئ جارية ابنه
او مطلقة بائنا بالكنايات او مبيعة قبل التسليم او ممهورة قبل القبض

زوجها او الجارية المشتركة بينه وبين غيره وان قال علمت انها علي
حرام ويحد اذا وطئ جارية اخيه او عمه او ساير محارمه سوى الولاد
وان قال ظننت انها تحل لي ولا على من زفت اليه وقيل هي زوجتك
لا يحد وعليه مهرها وهي تعتد منه ولا يحد قاذفه كما في عبد وطئ
جارية مولاه ويحد من وطئ امراة وجدها على فراشه وان كان
اعمى الا اذا دعى الاعمى امرأته فاجابته اجنبية فوقعها ومن وطئ
من لا تحل له نكاحها بعد تزوجها يعزر كمن وطئ فيما دون فرج
الاجنبية ومن عمل قوم لوط ومن اتى بهيمة ولا يحد من زنى
في دار الحرب او في دار البغي لكن اذا غزى الخليفة بنفسه يقيم الحد
على من زنى في معسكره وكذا امير المصر بخلاف امير العسكر والسرية
واذا زنى مستامن بذمية او ذمي بمستامنة يحد الذمي والذمية لا
المستامن والمستامنة ويحد البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة
بخلاف بالغة طاوعت الصبي المجنون ولا يحد المكره سواء اكرهه السلطان
او غيره اذا زنى وتحد المراة ان كانت طاوعته ولا يحد من اقر
اربع مرات في مجالسه انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت
بالزنا فقال الرجل تزوجتها لكن عليه المهر ولو قتل جارية غيره بزناها
يحد ويغرم قيمتها بخلاف ما لو زنى بها فاذهب عينها حيث يجب عليه
قيمتها ويسقط الحد ولا يحد الامام اذا لم يكن فوقه امام باب
الشهادة

الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بتقادم
اذا لم تكن بعذر سوى حد القذف ولا يمنع قبولها قولهم تعمدنا
النظر الى موضع الزنا وحد التقادم شهر فان شهدوا على
رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد وان شهدوا انه زنى بامراة
لا يعرفونها لا يحد بخلاف ما اقر بذلك ولو اختلف الشهود
في كونها مستكرهة وطائعة درء الحد عنهما كما اذا شهد اثنان
انه زنى بها بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة وان اختلفوا في
جوانب بيت واحد يحدان وان شهد اربعة انه زنى بها بدار هند
في زمان معين واربعة اخرى انه زنى بها في حانوت زينب في ذلك
الزمان درء الحد عنهما وعن الشهود كما اذا شهدوا عليها
بالزنا وهي بكر ولو كان بعض الاربعة اعمى او عبدا او محدودا في
قذف حد الكل دون المشهود عليه واذا وجد فيهم فاسق لم
يحدوا وان نقص عددهم من نصاب الشهادة يحدون ولو جلد
بشهادتهم فخرج او مات ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
حدوا وليس ارش الضرب عليهم كما اذا رجعوا وان رجم بشهادتهم
فديته على بيت المال وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل
بالزنا لم يحد وكذا لا يحد ان جاء الاصول فشهدوا على المعاينة
على ذلك الزنا ولا يحد الشهود ايضا ولو رجم بشهادتهم فكل من رجع
منهم يحد ويغرم ربع الدية ولو رجع واحد منهم بعد القضاء وقبل

ان يحد يحد سقط الحد ويحدون جميعا كما لو رجع قبل القضاء وان
رجع احد خمسة فلا شيء عليه ثم ان رجع آخر منهم حدا وغرما ربع
الدية وان رجم بشهادتهم بعد ان زكوا ثم ظهر ان الشهود مجوس
او عبيد فديته على بيت المال لا على المزكين الا ان يقولوا تعمدنا
التزكية مع علمنا بحالهم اما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا
فعلى القاتل الدية يؤديها في ثلث سنين وان رجم ثم وجدوا
عبيدا فديته على بيت المال ولو انكر المشهود عليه الاحصان فشهد
به عليه رجل وامرأتان او له امرأة قد ولدت منه بعد ثبوت سائر الشرائط رجم
فانه يرجم بخلاف ما اذا شهد ذميان على ذمي زنا عبده المسلم انه اعتقه
قبل الزنا فانها لا تقبل ولا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا باب ٥٩
حد الشرب اذا اقر بشرب الخمر او شهد عليه من الرجال شاهدان
بذلك وريحها موجود ان كان حرا يحد ثمانين سوطا وان كان
عبدا فحده اربعون سوطا ولا يحد اذا تقادم وحد التقادم هنا
زوال الريح الا اذا اخذه الشهود وريحها موجود فانقطع قبل ان
يصلوا الى القاضي ولا يحد من به رائحة الخمر او تقيأها ويحد من
سكر من النبيذ اذا شربه طوعا ولا حد في السكر من المباح كلبن
الرماك وان رجع المقر بشرب الخمر او السكر لم يحد ولا يحد
بحد الا بعد زوال السكر عنه وحد السكر هذيانه واختلاط كلامه
ذكرا

ذكرا احد الحرمة في القدح المسكر ولا يعتبر اقرار السكران في وجوب الحد
ولا ارتداده حتى لا تبين امرأته به باب حد القذف ٥٩
من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا او نفى نسب شخص عن ابيه
ان كانت امه محصنة وطالب المقذوف بالحد حد ثمانين
سوطا ان كان حرا غير مجرد عن ثيابه الا عن حشوه وفروه يفرق الضرب
على اعضائه وان كان عبدا جلد اربعين سوطا والاحصان هنا
ان يكون عفيفا عن الزنا بعد ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا
ولو قال لست بابن فلان وفلان ابوه ان كان حال الغضب
يحد لا في حال غير الغضب ولا يحد لو نفى نسبه عن جده او نسبه اليه ولو قذف
ميتا محصنا يطالبه ولده ووالده بالحد وكذا ولد الولد ولو الولد ابنا
كان او بنتا وفي حال قيام الولد وكذا الولد الكافر وكذا العبد الا
ان يكون القاذف مولاه كما لا يطالب الابن اذا كان القاذف اباه
ولو قال له يا ابن الزانية ان كانت امه حية فالطلب لها وان كانت
ميتة له ان يطالبه بالحد ولو مات المقذوف سقط الحد عن القاذف كما
يسقط باقي الحد ان مات في اثنائه ولا يسقط بعفوه ولا باعتياضه
ولو قذف مرارا يحد بحد واحد ولا يعتبر رجوعه بعد اقراره ولا يحد
لو قال للعربي لست بعربي او قال له يا نبطي او قال لرجل يا ابن
ماء السماء او نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه ويحد لو قال له
في حال الغضب زنأت في الجبل ولا يقبل اذا قال اردت الصعود

ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ٦٠
ولا لعان وان نفى ولده ثم اقر به يحد ولو نفاه بعد اقراره يلاعن ونسب
الولد ثابت في الوجهين بخلاف ما لو قال ليس بابني ولا بابنك حيث لا حد
ولا لعان ومن قذف الملاعنة بولد والولد حي او ميت او قذف
امرأة لا يعرف لولده اب لم يحد بخلاف الملاعنة بغير الولد حيث
يحد قاذفها والوطء الحرام لعينه يسقط حد القذف وهو وطء في غير
ملكه من كل وجه او من وجه او في ملكه والحرمة موبدة كمن وطئ
اجنبية او جارية مشتركة بينه وبين غيره او امته التي هي اخته
له من الرضاع فانه لا يحد قاذفه كما اذا قذف امرأة زنت في كفرها
وان كان الوطء حراما لغيره لا يسقطه فمن قذف من اتى امرأته حالة
الحيض او امته المجوسية او مكاتبته يحد ولا يحد من قذف مكاتبا مات
وترك وفاء ولا من قذف مجوسيا تزوج محرمه ثم اسلم ويحد المستأمن
اذا قذف مسلما ولا تقبل شهادة القاذف اذا حد وان تاب
وكذا شهادة الكافر المحدود في قذف لا تقبل اذا اسلم في اثناء الحد
بخلاف العبد المحدود في قذف اذا اعتق حيث لا تقبل شهادته
ويتداخل الحدود في جنس واحد لا في اجناس مختلفة فصل
في التعزير يعزر من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا ٦٠
وكذا من قذف مسلما بغير الزنا مما يلحقه العار كقوله يا كافر يا فاسق يا سارق
يا خبيث

جنسه وتقبل ان اسلم عليهم وعلى المسلمين وعنده لا تقبل

يا خبيث واشباهها لا بيا حمار يا خنزير الا اذا قذف بذلك شريفا
مثل اهل العلم والعلوية واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلث جلدات ويجوز الحبس مع الضرب اذا رآه الامام مصلحة
وكذا النفاده به واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ولو مات من حده الامام او عزره فدمه هدر بخلاف
٦١ الزوج اذا عزر زوجته فماتت حيث يجب عليه الدية كتاب
السرقة يقطع يد السارق ان كان عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
اذا اخذ من حرز لا شبهة فيه عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة ويثبت بشهادة رجلين عدلين او باقراره ويسأل الامام
الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها وعن زمانها ومكانها ويحبس
السارق الى ان يسأل عن الشهود ولو سرق جماعة ان اصاب
كل واحد منهم من مال سرقوا عشرة دراهم قطعوا والا لم يقطع باب
٦١ ما يقطع فيه ولا يقطع لا يقطع فيما يوجد جنسه مباحا تافها كا
لخشب والحشيش وكالصيد وكالزرنيخ وكالطير من الدجاج وغيره
وكالسمك طريه ومالحه ولا فيما يتسارع فيه الفساد كاللحم والفواكه الرطبة
بخلاف يابسها ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا في الاشربة المطربة
ولا في آلة اللهو من المعازف ولا في الشطرنج والنرد ولا في الصليب
من الذهب والفضة ولا في سرقة صبي حر لا يمشي ولا يتكلم وان
كان عليه حلي يبلغ النصاب كسرقة مصحف عليه حلية تبلغه وكذا

سرقة آنية من فضة فيها خمر او نبيذ او ثريد ولا في ابواب المسجد
ولا في متاعه ولا في ابواب الدار المغلقة ولا في الكتب الا دفتر
الحساب ولا في سرقة جنس الكلاب كالاسد والفهد ولا قطع في سرقة
مال من بيت المال ولا في مال فيه شركة للسارق ولا في سرقة دراهم
اذا كانت على صاحبها دراهم مثلها للسارق حالة كانت او مؤجلة وكذا
اذا سرق زيادة على حقه بخلاف ما اذا سرق عروضه ولا قطع على ١٣
خاين ومنتهب ومختلس وكذا النباش وان كان القبر في بيت
مقفل وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت ويقطع
فيما لا يوجد مباح الاصل بصورته غير مرغوب فيها كالذهب
والفضة والاحجار المتقومة مثل الزبرجد والياقوت وكالخشب
المرغوبة مثل العود والصندل والساج والقنا والابنوس
وكذا ما يتخذ من الخشب مثل الاواني والابواب وكذا الحصير البغدا ١٣
دي بخلاف ساير الحصير ويقطع في سرقة العبد الصغير دون الكبير
ولا يقطع في سرقة ما سرق مرة فقطع فيه ورد الى مالكه بخلاف
ما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت السرقة حيث
يقطع كما اذا تغير المسروق عن حاله بعد السرقة والقطع
ثم سرق مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فرده ثم نسج فعاد
فسرقه يقطع ويقطع في الحنطة والسكر

فصل في الحرز ٦١

والاخذ منه الحرز نوعان حرز معلق كالبيت والصندوق

وحرز

وحرز بالحافظ فمن اخذ من اي حرز يقطع الا اذا اختل الحرز في حقه
كمن سرق من بيت والديه او ولده او ذي رحم محرم منه متاعهم
او متاع غيرهم فانه لا يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او المولى من مكاتبه او سرق رجل من المغنم والحمام او من بيت
اذن في دخوله وكذا اذا سرق من مسجد متاع رجل الا اذا كان عنده
صاحبه وكذا لا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ويقطع
اذا سرق من بيت امه رضاعا او اخته رضاعا ولا يقطع من سرق
من دار ما لم يخرج السرقة منها الا اذا كانت فيها مقاصير فاخرجها
من مقصورة الى صحن الدار فيقطع حينئذ كما اذا سرق من في مقصورة
من مقصورة اخرى ولو نقب البيت فدخل فيه فاخذ متاعا فناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه الى الخارج ثم خرج
واخذه قطع وكذا اذا حمله على حمار فساقه واخرجه وان ادخل
يده في البيت بعد نقبه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف من ادخل يده
في صندوق الصيرفي واخذ حيث يقطع وان طر صرة خارجة
من الكم فاخذه لم يقطع وان ادخل يده في الكم ثم اخذ يقطع
ولو حل الرباط ثم اخذ في الوجهين ينعكس الجواب ولو دخل
الحرز جماعة فتولى الاخذ بعضهم قطعوا جميعا ولا يقطع اذا سرق
بعيرا من قطار او حملا منه الا اذا كان مع الحمل حافظ وان شق

الجوالق واخذ منه شيئاً قطع وان اخذ جوالقاً فيه متاع وصاحبه
نايم عليه او بقربه قطع **فصل في كيفية القطع** يقطع يمينه ٦٢
من رسغه ثم تحسم فان سرق اخرى قطعت رجله اليسرى فان عاد
اليها يعزر ويحبس الى ان يتوب ولا يقطع اذا كانت يده
اليسرى شلاء او مقطوعة او ابهامه اليسرى او الاصبعان
منها مقطوعة او شلاء او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة ولا يقطع
الا بحضور المسروق منه وطلبه واذا غاب عند القطع لم يقطع
واذا امر الحاكم بقطع يمينه فقطع من قطع يساره مأموراً كان
القاطع او غيره عمداً كان القطع او خطاءً لم يضمن ويقطع
بخصومة المالك كالمودع والمغصوب منه وبخصومة من له
يد حافظة سوى المالك كالمودع والغاصب وكذا المستأجر
والمستعير والمضارب وكذا المستبضع والقابض على سوم
الشرى والمرتهن وصاحب الربوا ولا يقطع اذا رد المسروق
الى مالكه قبل المرافعة الى الحاكم كما اذا باعه المالك اياه بعد القضاء
بالقطع او وهبه وسلمه بعده وكذا اذا انتقصت قيمته بعد القضاء
قبل الاستيفاء وبعد ما شهد عليه شاهدان بالسرقة اذا ادعى
ان ما سرقه ملكه وان لم تقم البينة لا يقطع ولو سرق المسروق من السارق
ان كان بعد القطع لم يقطع السارق الثاني لكن للاول ولاية
الخصومة في الاسترداد من الثاني وان كانت قبل القطع
او

او بعد ما درئ القطع بشبهة يقطع واذا قال احد المقرين بالسرقة
هو مالي سقط القطع عنهما واذا غاب احد السارقين وشهد شاهدان
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد بسرقة مال قطع سواء كان
مأذوناً له او محجوراً عليه صدقه المولى او كذبه ويرد المال الى صاحبه
ان كان موجوداً في يده ولا يضمن المستهلك كما اذا سرق
الحد ولو قطع في احد السرقات سقط ضمان الاخريات سواء
كان القطع بخصومة صاحبه او بخصومة اصحابها وكذا اذا كانت
٦٢ النصب لواحد فخاصمه في بعضها **باب ما يحدث السارق
في السرقة** اذا سرق ثوباً من بيت فشقه فيه ثم اخرجه وقيمته تبلغ
النصاب فان كان النقصان فيه يسيراً يقطع وكذا اذا كان
فاحشاً واختار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب اما اذا اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع كما اذا سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو سرق الذهب والفضة فصنعه دنانير او دراهم
ثم اخرجها يقطع ويرد الدنانير والدراهم الى المسروق منه ولو كان
المسروق ثوباً فصبغه لوناً يزيد قيمته فقطع فيه لم يؤخذ منه ولم يضمن
٦٣ وان كان صبغه بما لا يزيد قيمته يؤخذ منه **باب قطع الطريق** اذا
قصد جماعة قطع الطريق او واحد ذو شوكة ان اخذوا قبل قتل نفس
واخذ مال حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا بعدما اخذوا
مال مسلم او ذمي ان كان ما اخذوا اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد

منهم عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان كانوا اخذوا قد قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم
الامام حدا وان كانوا قتلوا بالسيف وعصا او حجر واخذوا مالا
فالامام مخير ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او
صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم فاذا قطع قطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى فاذا صلب صلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يترك مصلوبا فوق ثلثة ايام وان كانوا جرحوا
فقط اقتص منهم مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وان
كانوا اخذوا مالا وجرحوا قطعت ايديهم وارجلهم وبطلت الجراحات
وان باشر القتل احدهم اجرى الحد عليهم كلهم وان اخذ القاطع بعد ما
تاب ففي قتله عمدا يخير الولي بين قتله وعفوه وفي القتل الخطاء
واخذ المال يجب الضمان سواء كان المال هالكا او مستهلكا
ولو كان معهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء بخلاف ما اذا كان فيهم
مستأمن حيث لا يسقط الحد عن الباقين ولو قطع بعضهم القافلة
على بعض الطريق لم يجب الحد ولا يكون قطع الطريق في المصر وفي قرية
ومن فعل فيه ان اخذ مالا يؤخذ المال منه ويؤدب بالحبس والضرب
ولو قتل انسانا فامره الى اولياءه ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

كتاب السير الجهاد فرض يسقط من المسلمين بفعل البعض ما لم يكن ٦٤
النفير عاما واثموا اذا ترك كلهم كسائر فروض الكفاية وعلينا
ان نقاتل الكفار بلا بدءهم بلا لزوم على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع واذا عم النفير يخرج العبد والمرأة مع الناس ولو
بلا اذن باب كيفية القتال واذا دخلنا ديارهم فحاصرناهم ٦٤
ندعوهم الى الاسلام فان اجابوا امتنعوا من القتال وان ابوا
ندعوهم الى الجزية ان كانوا ممن يقبل الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وان ابوا نحاربهم بعون الله ونخرب ديارهم ما امكن
وان تترسوا بالمسلمين نرميهم على قصدهم ويجوز خروج العجائز
مع العسكر المأمون عليه لاقامة مصالح تليق بهن ولا تقاتلهن
بلا اذن ازواجهن بلا ضرورة وكذا العبد الا اذا اذن سيده
ولا يجوز لمسلم ان يقتل صبيا او مجنونا ولا يقتل امرأة وشيخا فانيا
ومقعدا واعمى ومفلوجا ومقطوع اليمين ومقطوع اليد والرجل
من خلاف الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او مقاتلا
او ان تكون المرأة ملكة ولا يباشر احد قتل ابيه الكافر الا ان يقصد
ابوه قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله باب الموادعة والامان ٦٤
ونجيز مصالحتهم اذا كانت خيرا للمسلمين وننبذ العهد اليهم
اذا كان انفع فلا بد من اعلامهم بحيث يبلغ خبر النبذ الى

جميعهم وان بدأوا بالخيانة ونقض عهد قتلناهم بلا نبذ وان صالحناهم
على مال لمصلحة فما نأخذه نصرفه مصارف الجزية ان لم ينزل بساحتهم
وان اخذ بعد النزول بساحتهم فهو غنيمة تخمس ويجوز الصلح
مع المرتدين حتى ينكشف حالهم ولا يجوز اخذ المال في صلحهم وان
اخذ لا يرد ولو حاصرونا وطلبوا منا الصلح على مال نرفعه اذا
خفنا الهلاك ولا نبيع منهم الكراع والسلاح والحديد ولا نجهز
اليهم **فصل** وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل
حصن فلا يجوز قتالهم الا ان ينبذ الامان اليهم لمفسدة فيه ولا
اعتبار بامان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم غير مهاجر ولا
عبد غير ماذون له في القتال فصح امانه ولا صبي غير عاقل
وان كان عاقلا ماذونا له في القتال صح امانه **باب الغنائم** 64
وقسمتها واذا فتحت بلدة من بلادهم قهرا فالامام بالخيار
ان شاء قسمها باهلها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها
عليها بوضع الجزية والخراج ويدفع اليهم من اسبابهم قدر ما
يتهيأ لهم العمل ولا يدفع ما زاد عليه وان شاء قتل مقاتليهم
واسترق ازواجهم وذراريهم وان اسلموا بعد الاخذ يسقط
خيار القتل ويتعين الاسترقاق ولا يفادوا باسارى المسلمين
ولا

ولا بالمال واذا اخذنا مواشيهم فلم نقدر على نقلها الى دارنا نذبحها
ونحرقها واما اسلحتهم فنحرقها او ندفنها بحيث لا يعلمون ولا نقسم
الغنائم في دارنا ولو قسمت في دار الحرب لا عن اجتهاد لا يترتب
عليها احكام الملك **فصل** ويستوي في القسمة الردء والمقاتل
والمدد والملاحق ولا تعطى لاهل السوق الا ان يقاتلوا ولا حق لمن
مات في دار الحرب ومن مات بعد الخروج فنصيبه لورثته واذا احتاج
الغزاة في دار الحرب الى الطعام والعلف والسلاح والدواب لهم
ان ياخذوا من الغنم قبل القسمة وما بقي بعد الحاجة يردوا اليه وبعد خروجهم
الى دار الاسلام لم يجز لهم ذلك ومن اسلم فيها لا يسبى اولاده الصغار وماله
الا ان يكون في يد حربي وعقاره وزوجته وحملها وكبار اولاده
65 وعبده المقاتل فيء **فصل في كيفية القسمة** الامام اذا اراد القسمة
يخرج الخمس ثم يقسم الباقي ويعطى للفارس سهمان وللراجل سهما والمعتبر
حالتهما عند دخولهما دار الحرب في كونهما فارسا وراجلا ولو باع فرسه بعد
الدخول يسقط سهم الفرسان ولا سهم لمملوك وامراة وصبي وذمي لكن
يرضخ لهم اذا كانت فيهم منفعة للمسلمين واما قسمة الخمس فهي على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل سواء
كانوا من فقراء ذوي القربى او غيرهم ويخمس ما اخذ جماعة دخلوا
مغيرين لا ما اخذ واحد او اثنان الا باذن الامام في الدخول

فصل ويجوز تحريض الامام على القتال بالتنفيل بان قال من قتل كافرا
فله كذا او من اصاب اسيرا فله كذا او للسرية جعلت لكم من المغنم
كذا ولا يجوز بعد الاحراز بدار الاسلام الا من الخمس وسلب المقتول من
الغنيمة لا يعطى للقاتل بدون التنفيل وهو ما على المقتول وما على
مركبه مع مركبه ومن اصاب شيئا بالتنفيل فهو له الا انه لا يملكه بدون
الاحراز حتى لا يحل وطي جارية اصابها واستبراؤها ولا بيعها باب
استيلاء الكفار واذا غلب بعض الكفار على بعض وسبى منه اسيرا او اخذ ٦٥
ماله ملكه وكذا اذا غلبوا على اموالنا ملكوها اذا احرزوها بدارهم
وان غلبنا عليهم واخذنا ما اخذوه ملكناه بالاحراز فان وجد مالكه
من المسلمين قبل القسمة اخذه بلا شيء وبعد القسمة بالقيمة ان كان غير
مثلي ولو اشتراه منهم تاجر اخذه مالكه بالثمن وان كان بالهبة ياخذه
بالقيمة ولو اسر عبد فوهب من رجلين ثم اشترى ثالث فليس للاول ان ياخذه
من الثالث بما اشتراه غاب الثاني او حضر وللثاني ان ياخذه بالثمن
ثم للاول ان ياخذه من الثاني بالثمنين ولا يملك اهل الحرب احرارنا
ومدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونحن نملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون آبقا لنا اخذ فياخذه مالكه مجانا بكل حال وان كان ند اليهم
اخذوه فهو لهم وكذلك عند الامام خلافا لهما واذا اسلم عبد لهم او خرج
الينا مار او احرازا باب المستامن ولا يحل لتاجر في ٦٦

دارهم ان يتعرض لمالهم ودمهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او فعل
غيره بامره فيحل للاسير وان اخرج التاجر شيئا بالغدر ملكه بالخطر
ولو وقع الغصب والمداينة بين مستامن وحربي في دار الحرب
ثم خرجا الينا بامان الحربي لم يقض لواحد منهما على الآخر بشيء وكذا
لو فعل حربيان ثم خرجا مستامنين ولو خرجا مسلمين يقضى بالدين
لا بالغصب واذا قتل مسلم مسلما مستامنين في دار الحرب ففي العمد
الدية وفي الخطا الدية والكفارة وفي الاسيرين وقتل تاجر اسيرا
الكفارة في الخطا ليس الا فصل المستامن لا يمكن ان يقيم
في دارنا سنة الا بالذمة والجزية فان تقدم الامام بوضع الجزية ان
اقام سنة او شهرا فاقام تلك المدة يصير ذميا لا يترك ان يرجع الى
دار الحرب واذا اشترى ارض خراج والتزم خراجها صار ذميا تلزمه
الجزية الآتية مستامنة اذا تزوجت ذميا تصير ذمية بخلاف
مستامن تزوج ذمية ولو عاد مستامن الى دار الحرب وترك عند مسلم
او ذمي وديعة او دينا عليه فان مات او قتل بغير ظهور على الدار فما تركه
لورثته وان قتل بالظهور او اسر يسقط دينه ويصير وديعته فيئا وما اخذنا
من اموالهم بلا ايجاف بغير قتال يصرف في مصارف الخراج ولا يخمس
ولو اسلم حربي مستامن هاهنا وله في دار الحرب امراة واولاد ومال
مودع عند مسلم او ذمي او حربي فاذا ظهرنا على الدار يكون كله فيئا وان اسلم
ثم جاء الينا فظهرنا على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وماله

المودع عند مسلم او ذمي له وما سواه فيء ولو اسلم في دار الحرب فقتله مسلم
فعليه الكفارة في الخطاء ولا شيء عليه في العمد ومن قتل مسلماً لا ولي له ففي
الخطاء والدية على عاقلته باخذها الامام وعليه الكفارة وفي العمد ان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ المال ولا يزاد على قدر الدية **باب**
العشر والخراج ارض العرب والبصرة عشرية والسواد والشام ٦٦
ومصر خراجية وكل ارض اسلم اهلها او قسمت بين الغانمين فهي عشرية
وكل ارض أقر عليها اهلها خراجية وارض موات اذا احييت
تعتبر بقربها والخراج من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن
جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك يوضع عليه بحسب طاقة الارض ونهايته نصف
الخارج ولو اخذ الدراهم بدل الموضوع جاز ويجوز نقص الموضوع اذا لم
تطلق الارض ويرتفع الخراج اذا انقطع ماؤها او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة لا ان عطلها صاحبها ولا يتغير الخراج باسلام مالكها ولا ٦٧
يجامعه العشر ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج **باب الجزية**
اذا وضعت الجزية بالتراضي فلا تتغير ما تقدر واذا وضعت على من غلبوا
واقروا على الذمة من الكتابي والمجوسي والوثني العجمي فعلى غنيهم ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير المعتمل نصف
ما على المتوسط يؤخذ في كل شهر ولا توضع على من لا يقتل اذا غلبوا
ولا على فقير لا يعتمل ولا على المملوك والمكاتب والمدبر وتسقط بموت
الكافر

الكافر واسلامه وان توالي السنين **فصل** يمنعون من
احداث كنيسة وبيعة ومن نقلها من محلها ولا يمنعون من اعادة
المنهدمة ولابد ان يمتاز اهل الذمة عن المسلمين بزي الاهانة وعلامة
الكفر ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ويمنعون عن لباس اشراف
المسلمين ولا ينتقض عهده بامتناعه الجزية او قتله مسلما او سبه النبي
عم او زناه بمسلمة او ينتقض بلحوقه بدار الحرب وبغلبتهم على موضع
لمحاربتنا فيكونون كالمرتد في الاحكام الا انه يسترق ولو اسر
والخراج والجزية ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب الى الامام فهو لبيت
المال يصرف في مصالح المسلمين من نفقة العلماء والقضاة والغزاة
وذراريهم من سد الثغور وبناء الجسور **باب احكام المرتدين** ٦٧
المرتد يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهه فان ابى يقتل ويستحب ان يؤجل
ثلثة ايام وتوبته تبريه عن الاديان سوى الاسلام وكره قتله قبل عرض
الاسلام ولا شيء على قاتله ولا تقتل المرتدة وتحبس حتى تسلم والامة يجبرها مولاها
على الاسلام ويزول ملكه من ماله موقوفاً فان اسلم عادت وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في اسلامه يكون لورثته المسلم
وما اكتسبه في ردته يصير فيئاً وترث امراته المسلمة ان كانت في العدة
ويعتق مدبره وام ولده وتحل ديونه وكسب المرتدة مطلقاً لورثتها
وان ارتدت في مرض موتها يرث زوجها اذا ماتت في العدة ويقضي
دين اسلامه من كسبه فيه ودين ردته من كسبه فيها وتصرفاته في ماله

موقوفة ان اسلم صحت والا بطلت ويقع طلاقه واستيلاده لا نكاحه
وذبحه وان عاد بعد القضاء بلحاقه مسلما فما وجده من ماله في يد
ورثته يأخذه لا ما ازالوه والمدبر وام ولده ولو عاد قبل القضاء
كان كانه لم يكن ولو ولدت جارية بعد نصف الحول فادعاه تصير ام
ولد له والولد يرث ان كانت امة مسلمة ولا يرث ان كانت كافرة
ولا ينفسخ مكاتبته وارثه غيره بعد مجيئه مسلما من دار الحرب بل يكون ولاؤه
ومكاتبته له ولو ولدت المرتدة في دار الحرب وولد ولدها فظهرنا عليهم
فكلهم فيء والولد الاول مع امها يجبران على الاسلام دون ولد الولد
الصبي العاقل اذا ارتد يجبر على الاسلام ولا يقتل واذا اسلم يصح حتى
لا يرثه ابوه الكافر ولا اعتبار لردة سكران لا يعقل وصبي غير عاقل
ومجنون وكذا اسلامهم **باب البغاة** اذا خرج قوم عن طاعة ٦٨
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود فان ابوا يقاتلهم ولو بداءً
واذا تهيئوا للقتال بجمعهم حتى يظهر منهم الطاعة فان انهزموا اجهز
جريحهم واتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم
ويستعمل سلاحهم ان احتيج وكذا كراعهم ويحبس اموالهم حتى يتوبوا فترد
عليهم ويباع كراعهم ويدفع ثمنها اليهم وان اخذوا العشر والخراج
لم يأخذ الامام ثانيا ولا شيء على من قتل مثله بعد ما ظهرنا عليهم ويقتص
من كان من اهل مصر غلبوا عليه ولم يجروا عليه احكامهم اذا قتل عمدا
مثله

مثله ولا يمنع ارث العادل قتله الباغي ويمنع ارث الباغي قتله
العادل ان قال انا على باطل لا اذا قال انا على حق ولا تقتص به
على الحالين والعادل اذا اتلف مال الباغي لا يضمن وكذا
٦٨ الباغي لا يضمن **كتاب اللقيط واللقطة** وجب اخذ اللقيط
اذا ظن ضياعه والا ندب وهو حر ونفقته وجنايته في بيت
المال وميراثه له والانفاق الاخذ عليه بغير امر القاضي تبرع ولا اخذ
اولى من عبده الا ان يدعي الغير نسبه وان سبق دعوة الاخذ
فلا يعتبر دعوة الغير وان ادعى اثنان فمن وصفه بعلامة فيه
فهو اولى به وان لم يصف فهو ابن لهما الا ان يسبق دعوة احد
هما ويعتبر دعوة الذمي ويثبت نسبه منه ان وجد في مقبرة المسلمين
يكون مسلما وان وجد في امكنة الكفار يكون ذميا ولا يكون عبدا
الا بالبينة ولو ادعى عبد نبوته يكون ابنا له وحرا في نفسه والحر اولى
في الدعوة من العبد والمسلم من الكافر ولو اخذ مالا يصرف اليه المال
الموجود معه باذن القاضي وليس له ان ينكحه وان يتصرف في ماله وله ان
ان يواجره ويقبض ما وهب له ولا يضمن الملتقط لملك اللقطة اذا
اشهد على ان اخذه لمالكها ولو اخذ لنفسه يضمن ولو قال اخذت
لمالكها وكذبه المالك ولم يثبت قوله يضمن ويعرفها في موضع
اخذها وفي المجامع اياما حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعدها يتصدق بها وصاحبها بعد مجيئه بين امضاء الصدقة وتضمين

الملتقط وتضمين المسكين ان لم تكن في يده وانفاقه عليها
بلا امر الحاكم تبرع وبامره دين على صاحبها ويواجرها القاضي وينفق
عليها من اجرتها ان كان خيرا والا امر ببيعها وحفظ ثمنها ولصا
حبها ولها ان لا يعطيها لمالكها حتى يأخذ منه دين النفقة ولو اقام احد
بينة على انها له تدفع اليه وان وصف علامة يجوز ان تدفع بلا جبر
ولو اخذ الكفيل استيثاقا وان كان الملتقط فقيرا يجوز له الانتفاع
بها وكذا ابوه او ابنه او زوجته ان كانوا فقراء كتاب
الاباق اخذ الآبق يأتي به الى الحاكم فيحبسه ولو رده الى مولاه ٦٩
فله اربعون درهما ان كان من سيرة ثلثة ايام وان كان اقل
فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن ان كان في حيوة المولى وان
ابق من الآخذ بعد ما اشهد على اخذه ليرد فلا شيء له ولا عليه وكذا
اذا مات في يده ويأخذ الجعل اذا اعتقه مولاه حين جاء به
اليه وكذا اذا باعه من الراد ولا جعل لراده ان لم يشهد وجعل
الرهن على المرتهن في مقدار دينه وفي الزائد على الراهن وان كان
الآبق مديونا فالجعل على المولى ان خلص العبد بأداء الديون
فان بيع تبدأ بالجعل والباقي للغرماء وفي الجاني ان اختار الفداء
فعليه وان دفع فعلى الاولياء وان كان للصبي فالجعل في ماله
كتاب المفقود ينصب القاضي من يحفظ مال غائب لم يدر موته ٦٩

ولا

ولا حيوته ويقبض غلاته ودينه المقر به ولا يتعرض لعقاره وعروضه
في يد غيره ويبيع القاضي ما يخاف تلفه وينفق من ماله الذي من جنس
النفقة على من وجب نفقته في حضرته بلا قضاء ومن الوديعة والدين
ان علم القاضي بهما وبالنكاح والنسب وان لم يعلم فباقرار من عليه
بهما وان جحد لم يخاصم ولا يفرق امرأته واذا مات اقرانه حكم بموته
فتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ماله بين الورثة ومن مات قبل الحكم
لا يرثه ولا يرث هو ايضا من احد بل يوقف نصيبه الى مجيء اخذه وان حكم
بموت اخذه وارث المورث ولكن يحجب الآن حجب الحرمان والنقصان
كتاب الشركة لا يجوز تصرف احد الشريكين في حصة الآخر بلا اذنه ٦٩
في شركة الملك وهي تملك شخصين عينا بسبب من الاسباب ويجوز
بيع نصيبه من شريكه مطلقا ومن غيره فيما لا اشتراك بالخلط وفي المخلوط
لا يجوز الا باذنه ويجوز تصرفه في حصة شريكه في شركة العقد فهي مفاوضتها
يكون كل منهما وكيلا وكفيلا عن الآخر فيما يصح الشركة فيه وشرط هذه الشركة
التساوي في المال والتصرف والدين فتجوز بين حرين بالغين مسلمين
او ذميين وكل ما اشتراه احدهما يكون لهما الا ما اختص به بالضرورة مثل
طعام اهله ويطالب بثمن المشتري ايهما كان ولا يلزمه ما كفل شريكه بمال
على اجنبي وان ملك احدهما ما لا يجري فيه الشركة بطلت المفاوضة وتنقلب
عنانا وشركة عنان لا تتضمن الكفالة وانعقادها على الوكالة وهي الشركة

فى نوع متاع او فى عموم التجارة من غير ذكر الكفالة ولا يجب التساوى
فى المال ويجوز التفاضل فى الربح مع تساوى المال وهو اى الدراهم
والدنانير لا غير واى الشريكين اشترى عينا للشركة يطالب الآخر بثمنه
ويرجع بحصته على شريكه اذا ادى من ماله وتبطل الشركة ببطلان
مالهما او مال احدهما قبل التصرف ولو هلك مال احدهما بعد ما اشترى
الآخر بماله فالمشترى يكون مشتركا وينقطع الشركة بشرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما ويجوز لكل من الشريكين ان يوكل شخصا آخر ويبضع
المال ويدفعه مضاربة **فصل** اذا اشترك صانعان على عمل فتقبله
احدهما يلزمهما حتى يطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويجوز ان
يشترطا العمل متساويا والربح متفاضلا وان يعمل احدهما دون الآخر
والكسب بينهما ويجوز ان يشتركا على ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا
فيكون الربح على ما شرطا بقدر الملك لاحدهما فى المشترى فى التنصيف
والتثليث ويكون كل منهما وكيل الآخر ولا يجوز الشركة فى اخذ المباحات
كالاحتطاب والاصطياد فكل ما اخذه احدهما فهو له وان اخذاه فهو
لهما سواء وان اخذه احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر عمله ولا تصح
فيما اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية بل الربح للعامل وللآخر اجر مثله
او راويته واذا فسدت الشركة كان الربح على قدر المال بلا تفاضل واذا
مات

مات احدهما بطلت الشركة وكذا اذا قضى بلحاقه دار الحرب مرتدا
كتاب الوقف الوقف يلزم اذا سلمه الواقف الى المتولى او علقه ٧٠
بموته ولا يجوز وقف المشاع الا فيما لا يحتمل القسمة ولا يتم بغير جعل
آخره غير منقطع ولا يجوز وقف المنقول الا تبعا للعقار مثل آلات
الحراثة وصح وقف الكتب كالمصحف ولا يجوز بيعه ولا تمليكه وعمارة
رقبته مقدم على وظيفة مرتزقته ولا يزاد العمارة على قدر الاول
واذا خرب يبنى على الوصف الاول والدار الموقوفة لسكنى
رجل فعمارتها عليه من غير جبر وان امتنع عنها آجرها الحاكم فرمها
باجرها ويردها اليه ويصرف ما انهدم اليه فى وقت الحاجة الا
اذا تعذر صرف عينه فيباع ويصرف ثمنه الى المرمة وشرط
الغلة والتولية لنفسه جائز كما جاز نزوله فى خانه الموقوفة
ويجوز شرط استبداله بآخر وكذا شرط الخيار ثلثة ايام واذا
كان الواقف غير مأمون على الوقف ينتزعها القاضى من يده
وان شرط ان لا يخرج من يده ولا يتم وقف المسجد الا بافراز
طريقه واذنه للصلوة والصلوة فيه واذا صار مسجدا لم يملك
بعد ذلك والخان والسقاية والمقبرة والقبر والحوض بزوال
ملك الواقف عنها اذا تصرف احد فيها بما هى وقف له كالنزول
والشرب والدفن **كتاب البيوع** انعقاده بايجاب وقبول ٧٠
اذا كانا بلفظ الماضى لا بلفظين احدهما للمستقبل وينعقد
ايضا بالتعاطى مطلقا والكتاب كالخطاب فى قبول الايجاب

وكذا الارسال ولا يصح قبول بعض المبيع ولا بعض الثمن بدون تعدد
الصفقة ولا يفسخ بغير رضاء العاقدين الا بعيب او عدم رؤية
ولا بد من الاشارة الى الثمن او معلومية قدرا وصفة سواء كان
حالا او الى اجل معلوم واذا اطلق يصرف الى غالب نقد البلد ولا بد
ايضا من بيان المبيع ولا يجوز بيع الحبوب وزنا وكيلا وجزافا
وجاز بيع صبرة كل قفيز بكذا ان بين جملة قفزانها والا ففي قفيز
واحد بالخيار وكذا يجوز في قطيع غنم كل شاة بكذا او في ثوب كل
ذراع بكذا او في كل معدود متفاوت بكذا ان بين جملة كل المبيع
والا فسد في الكل ويخير المشتري في الصبرة بين الاخذ بالحصة
وبين فسخ العقد فيما اذا وجد اقل مما سمى والزائد للبائع بلا
خيار وفي الثوب والارض اذا وجد اقل مما سمى يأخذ بكل
الثمن ان شاء والزائد للمشتري بلا خيار للبائع ولو قال هو
مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فخيار المشتري في اخذه بالحصة
ان وجده ناقصا وان وجده زائدا فخياره في اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وشراء عشرة اسهم من مائة سهم من دار جائز دون
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وفسد البيع في شراء عدل على انه
عشرة اثواب فاذا هو زائد او ناقص ولو سمى ثمن كل ثوب يجوز
في الناقص بالخيار ولا يجوز شراء ثوبين على انهما هرويان واحدهما
ليس

ليس كذلك وان بين ثمن كل منهما وفي ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فاذا هو زائد بنصف ذراع او ناقص به يأخذه بحصته بلا خيار
فصل ويدخل بناء الدار ومفتاح غلقها في بيعها بلا تسمية
وكذا الشجر في بيع الارض بخلاف الزرع في بيعها والثمر في بيع
الشجر الا ان يسميا ولا يدخلان فيه بذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وبذكر كل قليل وكثير هو له
فيهما ومنهما يدخلان وجاز شراء ثمرة لم يبد صلاحها او بدا
وعلى المشتري قطعها وان شرط تركها على شجرها يفسد البيع
ولو كان الترك باذن البائع بدون الشرط طاب الفضل
للمشتري ولو اثمرت ثمرة الشجرة اخرى ان كان قبل القبض
يفسد البيع وان كان بعده يشتركان فيها وكذا في الباذنجان
والبطيخ وامثالهما الا ان يشتريها مع اصولها واستثناء
قدر معلوم في بيع ثمرة يبطله ويجوز بيع الجوز والباقلي في قشره
الاول والبر في سنبله واجرة الكيل والذرع والوزن والعد
ونقد الثمن على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري ويدفع
الثمن اولا في بيع سلعة بالثمن وفي سلعتين او ثمنين
يدفعان معا باب خيار الشرط جاز شرط الخيار للبائع
او المشتري او لهما معا او لغيرهما ثلاثة ايام فما دونها لا

في اكثر منها الا ان يجيز في الثلاث وكذا يجوز لو قال لا بيع بيننا
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا اذا قال الى اربعة ايام الا اذا
نقد في الثلث ولا يخرج المبيع عن ملك البايع بخياره فيجوز تصرفه
فيه لا تصرف المشتري وان قبض باذن البايع وان هلك في يده
هلك بلا شيء وفي يد المشتري يهلك بالقيمة ان لم يكن مثليا وبخيار المشتري
يخرج عن ملك البايع ولا يدخل ملك المشتري فان هلك او تعيب في يده
يجب الثمن ولا يفسد نكاح امراته في مدة خياره ولا يمنع وطيها
ردها الا اذا كانت بكرا ولا يعتق فيها قريبه ولا من علق عتقه على
ملكه ولا تعد حيضها فيها من الاستبراء ولو ردت على البايع فيها لا يجب
عليه الاستبراء ولو ولدت منكوحته فيها لا تصير ام ولده ولو اودع
عند البايع بعد قبضه باذنه فهلك فيها هلك على البايع والعبد
الماذون له يملك الرد اذا ابراه البايع من الثمن فيها ويبطل بيع
الخمر والخنزير اذا اسلم المشتري فيها ولمن له الخيار الفسخ والاجازة
واجازته لا يقتضي علم الاخر وفسخه يقتضيه حتى لو بلغه بعد مضي المدة تم
العقد وهذا الخيار لا يورث واذا تصرف احد العاقدين بالفسخ
او الاجازة وخالفه من له الخيار من جانبه فتصرف السابق اولى
وان وجدا معا يعتبر تصرف العاقد ويفسد العقد في بيع عبدين
بالف وخيار في احدهما غير معين ولا يجوز الا اذا فصل ثمنهما

وعين

وعين محل الخيار ويجوز شراء احد ثوبين او ثلثة بشرط ان يعين
ما شاء وبخيار لا اربعة اثواب ولو هلك احد هذه الاثواب او تعيب
في يد المشتري لزمه ثمنه ولو اشترى احد الثوبين هكذا فهلكا احدهما لزمه ثمنه
ولو هلكا معا ينصف ثمن كل منهما وله ان يردهما ولوارثه ان يرد احدهما
وطلب شفعة دار مبيعة بجنب دار مشرية بالخيار يسقط الخيار والمشتريان
شيئا بالخيار اذا رضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه كاتب
٧٢ وما هو بكاتب يخير بين ان يأخذه بكل الثمن وان يتركه **باب
خيار الرؤية** ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه وان قال رضيت به
قبلها لا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل هذا الخيار بما يبطل خيار الشرط من
تعيب او تصرف لا يمكن رفعه او تصرف يوجب حق الغير ورؤية جزء المبيع
اذا كان هو المقصود تكفي كوجه الجارية والثوب والصبرة ووجه الدابة
وكفلها وقوايمها وضرع الحلوب ولا بد فيما يعلم بالجس من الجس وبالذوق
من الذوق وفي الدار من رؤية كل بيت وفي البستان من رؤية اشجاره
ونظر الوكيل بالشراء والقبض كنظر الموكل دون نظر الرسول ووصف
العقار للاعمى حين شرائه كرؤيتها ومن اشترى شيئا متفاوتة فراى بعضها
يبقى خياره فيما بقي ان رده رد الكل وان كان اخرج شيئا منها من ملكه
لم يرد شيئا منها ولو اشتراه بعد ما رآه فان لم يتغير عن الحالة المرئية فلا خيار
له وان وجده متغيرا فله الخيار وان اختلفا في التغير القول للبايع وفي
٧٢ الرؤية القول للمشتري ولا يورث هذا الخيار **باب خيار العيب**
اذا اطلع في مشرية على عيب كان عند بايعه فلم يرض به صريحا او دلالة

فله الخيار بين ان يأخذه بكل الثمن وان يرده وهو ما يوجب نقصان
الثمن واباق الصغير العاقل وبوله في فراشه وسرقته عيب وفي
كبيره عيب آخر والجنون عيب مطلقا والزنا والتولد منه عيب في الجارية
دون الغلام الا ان يعتاده والدفر والبخر عيب فيها لا فيه الا ان
يكون من داء والكفر فيهما عيب وانقطاع حيض البالغة واستمرار
استحاضتها عيب ومعرفته بعدل الامة فتثبت اذا نكل البايع ويرجع
المشتري بنقصان الثمن اذا احدث عنده عيب آخر وليس له ان يرده
الا ان يرضى البايع به كمن اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيبه ولو اخرج
عن ملكه لم يرجع ولو زاد في المبيع شيئا مثل لت السويق بالسمن وخياطة
الثوب يرجع بنقصانه اذا ظهر عيبه وليس للبايع قبوله بعيبه واخراجه
عن ملكه لا يمنع الرجوع في مثل هذا واعتاق العبد وموته لا يمنع الرجوع
وكذا الاستيلاد والتدبير وكذا وطي الجارية ودواعيه وان اعتقه
على مال او قتله او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع بشيء واكل
بعضه كاكل كله وفي مثل البيض والجوز والبطيخ اذا كسره ان لم ينتفع به
يرجع بكل الثمن وكذا اذا كان اكثره فاسدا وان كان ينتفع به مع فساده
يرجع بنقصانه وفساد قليله معفو وان رد عليه البايع بقضاء
فله ان يرده على بايعه وان قبله برضاه ليس له الرد ولو ادعى المشتري
العيب لم يؤمر بدفع الثمن حتى يحلف البايع وان قال شهودي غيب
فان حلف البايع يؤمر بدفعه ثم اذا شهدوا بالعيب يقبل ويرد المبيع

واذا

واذا حلف حلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب او وما له حق
الرد بهذا العيب وان كان المبيع متعددا والمعيب واحدا او قبض
بعضه ليس له ان يرد المعيب وحده الا اذا تحدث الصفقة وان كان
قبض الكل فله رد المعيب وفي استحقاق بعض المكيل بعد القبض لا يرد
الباقي بخلاف ما يضره التبعيض ومداواة المعيب وركوب الدابة يمنع
الرد الا ان يركب للرد او لحاجة الادوية مع الضرورة ولو اشترى بريا
من كل عيب لا يملك الرد بعيب **باب البيع الفاسد** بطل بيع ٧٣
الميتة والدم والحر وكذا البيع بها وكذا بيع الخمر والخنزير بالثمن حتى لو
هلك المبيع في يد المشتري هلك بلا شيء ويفسد بالخمر والخنزير وحكم مثل
هذا ان يملك المشتري بالقبض بالاذن وان هلك في يده او اخرجه من ملكه
او بنى في الدار او غرس في الارض يضمن قيمته او مثله ولا يجوز بيع ام الولد
والمدبر ويضمن المشتري قيمتهما ان هلكا في يده ولا بيع المكاتب الا ان
يرضى به ولا ضمان في هلاك المكاتب ولا يجوز بيع غير مقدور التسليم
كالسمك في الماء والطير في الهواء ولا بيع المجهول كالنتاج والحمل
واللبن في الضرع ولا بيع ما يجري فيه النزاع كالصوف على ظهر الغنم
ولا بيع ما لا يمكن تسليمه الا بالضرر كجذع في سقف وذراع من ثوب
واذا زال الضرر قبل الفسخ ينقلب جايزا بخلاف بيع البزر في البطيخ
حيث لا ينقلب جايزا ولا بيع بالقاء الحجر والملامسة ولا المزابنة والمحاقلة
وضربة القانص ولا بيع المرعى واجارتها ولا بيع النحل بدون كوارة

فيما عسل ولا بيع دود القز وبيضه ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده
ويجبر والقبض ان كان اشهد للرد ولا يجوز بيعه ممن قال هو عند فلان
ولو باعه ثم عاد من الاباق لا ينفذ ولا بيع لبن امراة في قدح ولا بيع
شعر الخنزير وجاز الانتفاع به بخلاف شعر الانسان حيث لا يجوز الا
نتفاع به كبيعه ولا بيع الجلد الميتة قبل الدباغ واذا دبغ يجوز بيعه
والانتفاع به ويجوز بيع صوفها وشعرها وما لا يحله الحيوة فيه منها
وكذا عظم الفيل ولا بيع حق التعلي بعد سقوط العلو بخلاف حق الشرب
فانه يجوز بيعه تبعا للارض ومفردا ولا بيع مسيل الماء وهبته بخلاف
بيع الطريق وهبته ويتخير المشتري في بيع كبش فاذا هو نعجة وكذا كل
متحدي الجنس اذا فات وصف كالخياطة والكتابة ويفسد بيع جارية
فاذا هو غلام وكذا مختلفي الجنس وكذا بيع ما اشترى وقبض ممن اشترى
منه باقل مما اشترى به قبل نقد الثمن ولو ضم اليه آخر وباعهما منه بالثمن
الاول قبل نقده يجوز في الآخر بحصته ويفسد شراؤه كل موزون كل رطل
بكذا على ان يطرح للظرف كذا رطلا وجاز اذا شرط وزن الظرف وان
اختلفا في الظرف فالقول للمشتري مع يمينه ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحدهما او للمبيع ان كان مستحقا لها كعتقه
وتدبيره واستيلادها وان لا يبيعه وان يستخدم البايع شهرا او لا
يسلمه الى شهر او ان يسكن فيه او يقرضه المشتري دراهم او يهدي له هدية
وكذا بيع جارية الا حملها والاجارة والرهن كالبيع في الفساد بالشروط
الفاسدة وكذا الكتابة اذا تمكن المفسد في صلب العقد ولا كذلك

الهبة

الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فانها
لا تفسد بالشروط الفاسدة ويكون الحمل مع الجارية في هذه الصور
وفي الوصية يصح الاستثناء فيكون الولد ميراثا ويفسد اذا اشترى
شيئا وشرط ان يصنع فيه البايع الا ما يتعامل في صنعه ولا يجوز
الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج والقطاف والحصاد الا ان باع
مطلقا ثم اجل الى مثل هذا ولو باع الى هذه الآجال ثم اسقطها من له
الاجل قبل حلولها ينقلب جائزا ومن جمع حرا وعبدا او ذكية وميتة يبطل
البيع اذا لم يسم ثمن كل واحد وان سماه يجوز فيما يجوز وصح في عبده
بحصته من الثمن اذا جمعه مع المدبر والمكاتب او ام الولد او عبد غيره
ويملك فسخ الفاسد كل من المتعاقدين قبل القبض وكذا بعده اذا
كان الفساد في صلب العقد ويفسخ من له الشرط في الفاسد بالشرط
اذا كان بعد القبض واذا فسخ البيع فللمشتري ان يحبس المبيع
حتى يستوفي الثمن في حيوة البايع وبعد وفاته كالمرتهن وما يربح
في المبيع لا يطيب للمشتري وفي الثمن يطيب للبايع **فصل**
ويكره النجش والسوم على السوم وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
اذا اضر اهل البلد والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين محرمين
اذا كانا في ملكه واحدهما صغير ولم يكن ذلك لحق مستحق **باب**
الاقالة جاز اقالة البيع بمثل الثمن الاول فيكون فسخا في حق المتعاقدين
وان كان بيعا في حق ثالث الا ان يمكن جعله فسخا ولهذا ابطل

شرط الزيادة على الثمن او النقصان عنه الا اذا تعيب عند المشتري
فيجوز بالنقصان ولو قال بغير جنس الثمن يكون بيعا وكذا اذا
ولدت المبيعة ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن ولا هلاك
احد البدلين في المقايضة وهلاك بعض المبيع لا يمنع الاقالة
في الباقي **باب المرابحة** لا يصح المرابحة الا اذا كان الثمن ٧٥
مثليا وهي البيع بالثمن الاول مع زيادة عليه وكذا التولية وهي
بيع بالثمن الاول فقط وكل ما يزيد في المبيع او في قيمته يجوز ان يضمه
الى ثمنه ويقول قام علي بكذا ولو ظهر كذب البائع في المرابحة يكون
المشتري بالخيار في اخذه بجملة الثمن وتركه وفي التولية يحط
بقدر ما كذب ولو هلك المبيع في المرابحة قبل الرد او حدث فيه
ما يمنع الفسخ يبطل خياره ولو اشتراه بعد ما باعه مرابحة يبيعه
مرابحة على الثمن الآخر ويرابح المولى فيما اشتراه مرابحة من عبده
المديون على ما اشتراه العبد وكذلك العبد فيما اشتراه مرابحة من
مولاه ويرابح رب المال فيما اشتراه مرابحة من المضارب على الثمن وحصة
ربح المضارب وفيما انتقص قيمته بغير فعله او بفعل غيره غير مضمون
يرابح بلا بيان وان انتقص بفعله او بفعل غيره مضمونا اذا رابح
يبين ولو رابح او ولى فيما اشتراه نسيئة بلا بيان تخير المشتري
بين الرد والقبول وان استهلكه لزمه ولو ولى بما قام عليه ولم

يعلم بكم قام يفسد البيع فان علم في المجلس يخير بين الاخذ والترك
فصل لا يجوز بيع المشتري في المنقول قبل قبضه ويجوز
في العقار ولو اشترى المكيل مكايلة بعد كيل بايعه لم يجز ان يبيعه
او يأكل منه قبل كيله ثانيا الا ان يكيل بايعه بعد بيعه بحضرة المشتري
بخلاف ما اشترى مجازفة وكذا الموزون ويجوز التصرف في المعدود
قبل العد وفي الثمن قبل القبض وللمشتري ان يزيد في الثمن وللبائع
ان يزيد في المبيع وان يحط عن الثمن فيتعلق الاستحقاق بالمزيد
عليه والزايد الا ان الشفيع يأخذ بالاقل ويصح حط الثمن بعد
هلاك المبيع لا زيادته ويصح تأجيل كل دين الا القرض والدراهم
المغصوبة مثل القرض وكذا الدنانير **باب الربوا** ٧٥
يحرم الزايد في مكيل وموزون بيع بجنسه وكذا نسيئتهما ويحل
فيما دون نصف صاع وفيما انتفى فيه الوصفان واذا انتفى احدهما
بهما حرم النساء الا اذا اسلم النقود في مثل الزعفران فانه يجوز
وما نص على تحريم تفاضله كيلا او وزنا فهو كيلي او وزني ابدا وفيما لم
ينص عليه يعتبر عادات الناس وفيما لا معيار فيه لا يتحقق الربوا
كبيع التمرة بالتمرتين وبيع الفلس بالفلسين باعيانهما ويجوز
لا بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
لا بيع الدقيق بالسويق كما في المقلية بغير المقلية والعلكة
بالمسوسة ويجوز بيع اللحم بالحيوان والرطب بالرطب وبالتمر
والعنب بالزبيب والحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها

او باليابسة وكذا الزبيب المنقع بالمنقع منه ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون الا ان يكون الزيت اكثر مما في الزيتون وكذا الشيرج بالسمسم
وامثالهما ويجوز بيع القطن بالكرباس كيف ما كان وفي اللحمان المختلفة
والالبان المختلفة يجوز التفاضل وكذا خل العنب مع خل
التمر وشعر المعز مع صوف الغنم وكذا شحم البطن بالالية او باللحم وبيع
الخبز بالحنطة او بالدقيق جايز سواء كانا نقدين او احدهما نسيئة
ولا ربوا بين المولى وعبده الا ان يكون ماذونا مديونا فيتحقق كما في
٧٥ مكاتبة ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والا
ستحقاق** يدخل في بيع الدار توابعها ومرافقها بلا ذكرها ولا يدخل في البيت
ولا في المنزل الا بذكرها وكذا الشرب في بيع الارض بخلاف الاجارة ومن استحق
جارية ببينة ياخذ معها ولدها لا ان اقر بها صاحبها ولو قال عبد اشترني فاني
عبد فاشتراه ثم ثبت حريته فان عرف مكان بايعه يطلب الثمن منه
وان لم يدر مكانه رجع المشتري على العبد وهو على البايع ولم يرجع
على العبد بكل حال اذا قال ارتهني فاني عبد فاذا هو حر ولو قال له اجنبي
لم يرجع عليه ولو قال مولاه اذنت له فبايعه يضمن قيمته عند الاستحقاق
ولو صالح عن دعوى دار على شيء ثم استحق بعضها يرجع بحسابه
بخلاف ما اذا كان الصلح عن بعضها واذا استحق كلها يرجع بكل البدل
فصل يتوقف بيع الفضولي فينفذ ان اجازه المالك
ويكون الثمن له وامانة في يد البايع وشرط الجواز قيام العقد وقت الاجازة

وذلك

وذلك ببقاء المعقود عليه والعاقدين وقيام المالك ايضا حتى اذا هلك
لم ينفذ باجازة وارثه وان كان الثمن عرضا لا بد من بقائه ايضا
فيكون الاجازة فيه اجازة نقد لا اجازة عقد وللفضولي ان يفسخ البيع
قبل الاجازة بخلافه في النكاح ولو اعتق عبدا ما اشتراه من غاصب
ثم اجاز مولاه البيع ينفذ العتق كما اذا ادى الغاصب الضمان بعد عتق
المشتري وكذا التدبير والاستيلاد بخلاف ما اذا باع المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول وبخلاف ما اذا مات في يد المشتري او قتل ولو اراد
رد البيع وادعى اقرار بايعه او المالك بانه لم يامر بالبيع واقام على ذلك
بينة لم تقبل ولا يرد ولو اقر البايع بذلك عند القاضي يرد البيع
ان طلب المشتري **باب السلم** يصح في المكيلات والموزونات اذا ٧٧
اجتمع شرايطه وهو علم جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره كيلا
ووزنا معلومين واجله ولا بد منه وادناه شهر ومكان الايفاء فيما
فيه حمل ومؤونة وعدم انقطاعه في السوق من وقت العقد الى حلول
الاجل ولو انقطع بعده فربه بالخيار بين الفسخ والانتظار وكذا في
المذروعات بذكر ذرعها وصفتها وصنعتها وفي ثوب لا بد من ذكر
وزنه ايضا اذا كان من حرير وفي المعدودات التي لا تتفاوت قيمتها
كالجوز والبيض بخلاف البطيخ والرمان ولا يجوز في الحيوان وفي اطرافه
وفي جلوده عددا ولا في الحطب الا ببيان طوله وطول ما يشد به حزمته وكذا

الرطبة ويجوز في السمك وزناً لا عدداً اذا علم نوعه ولا يجوز في طعام
موضع بعينه ولا في ثمر شجرة بعينها ولا بد من قبض رأس المال قبل
المفارقة نقداً كان او عيناً ولا يصح الشرط ويثبت فيه خيار الرؤية
بخلاف خيار العيب ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض مثل الشركة
والتولية ولا في رأس المال مثل ان يشتري من رب السلم شيئاً برأس
المال قبل قبضه ولو تقايلا لم يكن له ان يشتري برأس المال قبل
قبضه شيئاً من المسلم اليه ولو اشترى من رجل كراً وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يتم القبض حتى يكتاله مرتين بخلاف ما لو كان قرضاً
ولو اكتال المسلم اليه في غرائر رب السلم بامره لم يكن قبضاً بخلاف الحنطة
المشتراة حتى لو امره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم اليه وفي الشرى
للمشتري وان اختلفا في فساد العقد بفوات شرطه فالقول لمدعي
الصحة ولا يجوز في الجواهر والخرز ويجوز فيما يباع منها وزناً كصغار
اللآلي وفي اللبن والآجر اذا عين ملبنه وفي طشت وقمقم وخف
ونحو ذلك اذا كان يعرف وان استصنع مما ذكر شيئاً بلا اجل جاز
استحساناً بيعاً لا عدة الآلة يتعين باختياره ولا خيار للصانع
وفيما لا تعامل فيه لا يجوز **مسائل منثورة** يجوز بيع الكلب
والسباع معلماً كان او غيره بخلاف الهوام المؤذية واهل الذمة
في البياعات كالمسلم الا في الخمر والخنزير ويجوز تزويج المشتراة

قبل

قبل قبضها ووطئ زوجها قبض للمشتري لا مجرد تزويجه ولو غاب
المشتري غيبة معروفة لا يتعرض للمبيع وان لم يدر مكانه واقام
بقبض المبيع واقام بايعه البينة انه باعه ولم يقبض الثمن يبيعه
القاضي ويوفي الثمن كما في الراهن اذا مات فان فضل شيء
من الثمن فهو للمشتري وما نقص فعليه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر ان يدفع كل الثمن ويقبض المبيع ثم ان حضر الغائب ليس له
ان يأخذه قبل نقد ثمنه شريكه ولو اشترى شيئاً بمائة مثقال ذهب
وفضة تنصف منهما مثاقيل ولو قال بمائة ذهب وفضة تنصف
ايضاً من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ويبر
بقضاء زيوف مكان جياد عليه اذا انفقت عند رب الدين اذا علم
نحل في ارض رجل او نبت شجر فهو له وما باض طير او افرخ فيها
فهو لمن اخذه وكذا ظبي تكنس فيها او دخل داره وكذا درهم وسكر
وقع في ثوبه حين نثره الا اذا كان معداً له او يلقفه بعينه وقع
٧٨ فيه **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن فلا بد من قبض
العوضين قبل افتراقهما مصوغهما ومضروبهما سواء والاجل
يبطله وكذا خيار الشرط الا اذا اسقط في المجلس وان بيع الذهب
٨٧ بالفضة حل التفاضل وقبل قبض الثمن لا يجوز التصرف فيه فلا يصح
العقد فيما اشترى به ويجوز البيع فيما اشترى جارية مع طوقها من
فضة اذا نقد من الثمن مقدار الطوق او اشتراهما على نسيئة ونقد

مقدار الطوق وكذا بيع سيف محلى بجنس الثمن اذا نقد من الثمن
مقدار الحلية وان كان الثمن مثل الحلية او اقل منه او لا يدرى
يفسد البيع وفي اناء فضة اذا افترقا بعد قبض بعض الثمن بشيوع كان
لطريان الفساد على مقدار ما لم يقبض ويخير المشتري في اخذ الباقي
بحصته ان استحق بعضه وان استحق بعض النقرة يأخذ الباقي
بلا خيار وبيع فضة وذهب بفضة وذهب مصوغًا او مضروبًا
يجوز كيف ما كان ويجوز بيع ذهب بذهب اقل منه اذا ضم اليه شيء
له قيمة ويقع المقاصة فيما اذا باع من عليه عشرة دراهم من دائنه
دينارًا بالعشرة ودفعه اليه عين الدين او اطلق وهذا في الدين
السابق وكذا في الدين اللاحق والمعتبر في الاثمان غلبة جنسها
فالغالب كالخالص وما غلب غشه فلو كالعروض فاذا بيع بجنسه
يجوز التفاضل ويجب التقابض وفي المقدار التي يروج فيها لا يعتبر
بجواز التفاضل ويجوز البيع بالفلوس النافقة مطلقًا وبالكاسدة
اذا عينت واذا كسدت بعد البيع فسد البيع ولو استقرضها ثم
كسدت يجب قيمتها يوم الكساد ومن اشترى شيئًا بنصف درهم
فلوس جاز فعليه قيمة نصف درهم من الفلوس وهذا فيما دون
الدرهم **كتاب الكفالة** اي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ٧٨
وتجوز بالنفس وبالمال ولا يصح الا بقبول المكفول له في المجلس
والمضمون بكفالة النفس احضار المكفول به مطلقًا وان شرط
نفيه

٨٠

نفيه والفاظها تكفلت بنفسه برقبته بروحه بجسده برأسه ببدنه
بوجهه بنصفه بثلثه بجزء منه بخلاف بيده برجله ومنها ضمنته وعلي
والي وانا زعيم وقبيل وان غاب المكفول بنفسه ان لم يعلم مكانه
سقطت المطالبة وان علم امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه
وان لم يحضره في تلك المدة يحبسه واذا سلم في مصر برئ واذا
سلمه في مكان لا يقدر على المخاصمة فيه لا يبرأ ولو مات المكفول به
يبرأ ولو مات المكفول له يطالبه الوصي والوارث ولو كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال ولم يحضره في ذلك
الوقت لزمه المال ولا يجبر على الكفالة بالنفس في الحدود والخالصة
لله تعالى بخلاف حد القذف والقصاص والتعزير واما الكفالة
بالمال فتجوز معلومًا كان المال او مجهولًا اذا كان دينًا صحيحًا
والمكفول له مخير يطالب الاصيل او الكفيل ويجوز مطالبتهما معًا
ويجوز تعليقها بشرط ملائم ولا يبطل بالشروط الفاسدة
وان تكفل بامر المكفول عنه رجع عليه بما ادى وان ادى
خلاف ما ضمن رجع عليه بما ضمن لا بما ادى وليس للكفيل
مطالبة الاصيل وان حبس كان له ان يحبسه واذا برئ الاصيل
برئ الكفيل بدون العكس وكذا التأخير عن الاصيل تأخير
عن الكفيل من غير عكس اما اذا كفل بالمال الحال مؤجلًا الى
وقت فالاصيل يتأجل وان صالح عن الدين على جنسه

يرجع بما ادى وعلى خلاف جنسه يرجع بكل الدين ولو صالح عن المطالبة
لم يبرأ الاصيل وتعليق البراءة من الكفالة بالشرط باطل ولا يرتد
الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل ولا يجوز الكفالة
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يجوز بما يكون
امانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ويجوز بالمضمونات بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب ويجوز بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن
وبتسليم المستاجر ويجوز بالحمل على دابة مستاجرة معينة لا على
معينة ولا بخدمة عبد مستاجر ولا يجوز الكفالة عن ميت مفلس
للغرماء ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل لا على وجه الرسالة
يرجع فيه فان ربح فيه الكفيل فهو له وان قضى الاصيل المال
يسترد ما دفعه الى الكفيل ولو كفل عن رجل بما ثبت له عليه فغاب الرجل
لا يقبل بينة الطالب ودعواه على الكفيل ولو اقام البينة ان له على
الغائب كذا وهذا كفيل عنه تقبل ومن كفل بالدرك عمن باع دارا
لا يسمع دعواها لنفسه **فصل في ضمان الكفالة** ٧٩
لا يجوز كفالة الدلال في ثمن ما باع وكذا المضارب لو ضمن ثمن متاع
المضاربة وكذا الشريكان اذا باعا صفقة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن بخلاف ما اذا باعا صفقتين وصح ضمان الدرك
وهو كفالة بالثمن اذا استحق المبيع ولا يصح ضمان العهدة باب

كفالة

كفالة الرجلين اذا اشترى رجلان عبدا وكفل كل منهما عن صاحبه ٧٩
فما اداه للبائع من الثمن لا يرجع على صاحبه لم يزد على النصف بخلاف
ما اذا كفلا لرجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن الآخر فانه يرجع على صاحبه
بنصف ما ادى وكذا اذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكفل كل منهما
عن الآخر فانه يرجع بنصف ما ادى **باب كفالة العبد والكفالة** ٨٠
عنه ومن كفل عن عبد بمال وجب اداه بعد العتق فانه يطالب حالا اذا
سمي تاجيله ومن كفل بعبد لمدعيه فمات العبد يضمن قيمته اذا اثبت انه له
واذا كفل العبد عن مولاه او مولاه عنه فعتق فكل ما ادى منهما عن صاحبه
لم يرجع عليه ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة **كتاب الحوالة** هي جائزة ٨٠
بالديون دون الاعيان وتتم برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل بقبول المحتال عليه ولو ادى المحيل الدين الى
المحتال ينفسخ الحوالة ويرجع على المحتال عليه بما ادى ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه بان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او مات
مفلسا او فلسه الحاكم ولا يقبل قول المحيل بانني احلت بدين لي عليك
حين طالبه المحتال عليه بمثل مال الحوالة الا بالبينة ويقبل حين طالب
المحتال بما احال به وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك ٨٠
كتاب ادب القاضي من كان اهلا للشهادة يكون اهلا
للقاضي للقضاء وشرائطها شرائطه الا ان الفاسق ينبغي

ان لا يقلد لعدم قبول شهادته ولو فسق بعد التقليد يستحق العزل
وتقليد الجاهل جائز اذا كان عدلا فيقضي بفتوى عالم ويختار الامام
من هو اولى للقضاء لئلا يكون خائنا لله وللرسول ولجماعة الناس
ولا بأس بالدخول فيه لمن يثق بنفسه في اداء فرضه ويكره لمن يخاف
العجز والحيف فيه والدخول فيه رخصة وتركه عزيمة الا ان يتعين له
وينبغي ان لا يطلبه واذا قلد يطلب ديوان من قبله اولا ليعلم ما فيه
مفصلا عند الحاجة وينظر في احوال المحبوسين فيلزم الحق على من اقر به
ويحكم بالبينة على من انكر ويقبل قول المعزول اذا ضم اليه شاهد آخر ولا يخلي
المحبوس قبل تبين حاله وينظر في الودائع وغلات الاوقاف فيعمل بالاقرار
او البينة واذا اعترف من هي في يده ان المعزول اليه بدفعها الى
من اقر له المعزول وان اقر لغير من اقر له المعزول ثم اقر بتسليم
المعزول اليه امر بتسليم العين الى من اقر له وضمان قيمته لمن اقر له
المعزول والمسجد اولى لجلوسه من بيته ويجلس معه من يجلس قبل ذلك
ولا يقبل هدية الا من محرمه او ممن جرت عادته بالمهاداة قبله
بلا زيادة الا اذا جاء ابالخصومة ولا يحضر الدعوة الخاصة ولو
كانت من قريبه ولكن يعود المريض ويحضر الجنازة ولا يضيف
احد الخصمين وحده واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يختار احدهما باشارة واسرار وتلقين حجة وضحك

معه

معه ويجلس على هيبة اذا ثبت الحق باقرار الغريم امر القاضي بدفعه
فان امتنع عنه وطلب خصمه حبسه واذا ثبت بالبينة يحبسه حين ثبت ويحبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال او التزمه بعقد ان امتنع عن ادائه
لا في غير ذلك ان قال اني فقير الا ان يثبت يساره وقدر مدة
الحبس مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الناس فيه وان مضى
المدة ولم يظهر المال يخلى سبيله ولا يقبل بينة افلاسه قبل مضي مدته
ويحبس الرجل لنفقة زوجته وولده لا لدينه **كتاب القاضي الى
القاضي** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون وامثالها مما يعرف
بالوصف وفي العقار وفي الآبق بل في كل المنقول على ما اختاره المتأخرون
اذا شهد شهود عند القاضي المكتوب اليه بان هذا الكتاب للقاضي الفلاني
اشهدنا ان هذا كتابه واذا وصل الكتاب الى القاضي احضر الخصم وسمع الشهادة
بما جرى عند الكاتب ثم ان ظهر عدالة الشهود قرأه على الخصم فالزمه ما فيه وشرط
قبول هذا الكتاب ان يكون الكاتب على قضائه وكذا المكتوب اليه الا اذا كتب
الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه من القضاة وموت الخصم لا
يمنع قبوله وينفذ على وارثه ولا يقبل في الحدود والقصاص كما في قضاء المرأة
فصل لا يجوز استخلاف القاضي بلا اذن من السلطان فان قضى الثاني
فاجازه الاول او قضى بحضره يكون جائزا كما في الوكالة وان استخلف باذن

يكون نايبا عنه ولا يملك عزله الا ان فوضه السلطان ويجب عليه امضاء قضاء
رفع اليه اذا لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولو قضى في المجتهد فيه
مخالفا لمذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ ولا يقضي على غايب الا ان يحضر
نايبه وكره ان يقرض مال اليتيم وليس للوصي ذلك والاب كذلك مسائل
شتى لصاحب سفل ان يصنع في ملكه ما شاء بغير رضاء صاحب علو
اذا لم يضر بالعلو وكذا الحكم فيما بين الجيران اذا تشعبت سكة غير نافذة
عن سكة نافذة ليس لاهل النافذة ان يفتحوا بابا في الغير النافذة الا برضاء
اصحابها وان كانت المتشعبة مستديرة فلهم ذلك ولو ادعى على رجل
هبة دار ووقتها فاقام بينة على الشراء قبلها لم تقبل ولو شهدوا على الشراء
قبلها لم تقبل ولو شهدوا على الشراء بعدها وقد قال جحدني الهبة فاشتريتها
تقبل اذا انكر المشتري الشراء وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يرد
في المبيع والاقرار بقبض دراهم لا ينافي دعوى زيافتها بخلاف الاقرار
بقبض الجياد او الثمن او حقه او بالاستيفاء ولو اقر لرجل بالف فرده
المقر له ثم قال لي عليك الالف فلا تعتبر قوله الا اذا صدقه المقر او اثبت
بالبينة بخلاف من انكر الشراء له ان يصدق البايع ولو قال المدعى عليه الكل
ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط ثم اقام البينة على
القضاء او الابراء بعدما اقام المدعي البينة على ما ادعاه تقبل بينته
بخلاف ما اذا زاد على قوله ولا اعرفك لتعذر التوفيق الا اذا كان ذا عزة
او مخدرة وانكار البيع ينافي دعوى براءة المشتري من كل عيب بعد ما ثبت

الشراء والعيب **فصل في القضاء بالمواريث** في موت كافر
اذا قال وارثه اسلمت بعد موته وساير ورثته قالوا بل قبله فالقول
لهم وفي موت مسلم لو قال اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده فالقول
لهم ايضا ولو قال المودع هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره
يؤمر بدفع الوديعة اليه بخلاف ما لو قال هذا وكيل المودع بالقبض
او اشتراه منه حيث لا يؤمر بدفعها اليه وفي الاقرار بوكالته بقبض
الدين يؤمر بدفع الدين ولو قال المودع لابن آخر لم يصدق ان
كذبه الاول ولا تكفل وارث او غريم بعد قسمة التركة لغايب معدوم
دار في يد رجل اثبت اخوان ميراث من ابيه له ولاخيه الغايب يقضى
له بالنصف ويترك الباقي في يد المدعى عليه بلا تكفيل ولو كان المدعى
منقولا يؤخذ الباقي منه ويجعل في يد امين واذا حضر الغايب يسلم
اليه نصيبه بذلك القضاء ولو قال مالي او ما املكه صدقة يتصدق بماله
ما فيه الزكوة وفي الوصية الى كل المال وجاز بيع وصي لم يعلم بوصايته
بخلاف الوكيل ولا يضمن القاضي او امينه ثمن ما باعا للغرماء اذا
ضاع فاذا استحق المبيع يرجع المشتري على الغرماء ولو كان البايع
هو الوصي يرجع المشتري عليه وهو على الغرماء وان ظهر للميت مال بعد
هذا يرجع الغريم فيه بدينه والوارث اذا بيع له فهو بمنزلة الغريم
وتقبل قول القاضي المعزول بلا يمين في احكامه في قضائه سواء

اعترف خصمه بكونها في قضائه او جحد **كتاب الشهادات** ٨٢
تجب اداء الشهادة اذا طلبها المدعي ولا يسع الكتمان الا في الحدود
ويقول الشاهد في السرقة اخذ لا سرق والنصاب في الزنا
اربعة رجال عدول وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان
عدلان وفيما سوى ذلك من الحقوق رجلان او رجل وامرأتان
وفيما لا يطلع الرجال في النساء امرأة عادلة والعدد احوط
ولا بد من ذكر لفظ الشهادة في كلها ذكر ويسأل الحاكم عن الشاهد
في السر والعلن في كل الحقوق يكتفي بقول المعدل هو عدل ويشترط
عدده وكذا ذكورته لا لفظ الشهادة ولا مجلس القاضي ويشترط
اهلية الشهادة في تعديل العلانية لا السر **فصل**
يسع للشاهد اذا رأى شيئا او سمع ان يشهد بالحق عن علم
وان لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة فان فيها شرايط
لا يسع اداؤها بدونها وفيما سمع من وراء الحجاب اذا تيقن
المشهود عليه سمعه ولا يشهد برؤية خطه بدون تذكر القضية
ويحل له الشهادة بالنكاح والدخول والنسب والموت وولاية
الحاكم اذا حصل له الوثوق بخبر العدلين لكن اذا فسر شهادته
بالتسامع لم تقبل ولو رأى دخول الخصوم على من جلس مجلس الحاكم
او رأى انبساط زوجين انبساط الازواج او حضر دفن زيد او
جنازته فهو معاينة تقبل فيها الشهادة بقضائه وزوجيتهما وموته
وان

وان فسر بكذا او اصل الوقف مثل النسب لا شرائطه ولو رأى شيئا في يد
رجل ووقع في قلبه انه له يسع ان يشهد انه له الا في رقيق كبير لغير
٨٣ المعروف بكونه رقيقا **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل
شهادة الاعمى والمملوك ومسلم حد في قذف وان تاب ولا شهادة
والد لولده وان سفل وولد لوالديه واجداده واحد الزوجين
للآخر وسيد لعبده ومكاتبه وشريك لشريكه فيما اشتركا فيه ولا شهادة
مخنث ونائحة ومغنية ومدمن شرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور
ومن يغني للناس ومن يدخل الحمام بغير مئزر ومن يأكل الربوا
ومن يقامر بالنرد والشطرنج ومن يفعل المستحقرات ومن يظهر سب
السلف ولا شهادة كافر على مسلم ومستأمن على ذمي وتقبل شهادة
الذمي على الحربي وشهادة المسلم عليهما واحد المستأمنين على الآخر
من دار واحدة وشهادة اهل الاهواء سوى الخطابية
وشهادة الرجل لاخيه وعليه وعلى محارمه وعلى زوجته وشهادة
الاقلف والخصي والمجبوب وولد الزنا وشهادة الخنثى وعامل
وجيه ذي مروءة الا اذا اعان على الظلم وشهادة ابني ميت
بايصائه الى فلان بشرط دعواه وكذا شهادة الوصيين والغريمين
والموصى لهما بالايصاء اليه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وتقبل
على اقرار المدعي بجرح شهوده وعلى امر مستحق يستلزم التفسيق

وعلى انه عبد او محدود بقذف او مثل ذلك ولو قال او بهت بعض شهادتي
وهو عدل تقبل قولا ان لم يتغير مجلسه **باب الاختلاف فيها** ٨٣
لا بد من موافقة الشهادة للدعوى ومن اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل في الف والفين وتقبل في الف والف وخمسمائة على
الالف اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة واذا قال لم يكن له الا الف لا تقبل
شاهد الزايد ولو قال احدهما قضاه خمسمائة بعد ما شهدا على الف لم يسمع
قوله ويقضي بالالف والا ان يشهد معه آخر ولا تقبل الشهادة ان يقتل
زيد في يوم النحر بمكة ويقتله فيه بالكوفة واذا سبقت احديهما وقضي
بها لا يسمع الاخرى ويقبل شهادة سرقة مع اختلافهما في لونها
ويبطل شهادة الشراء اذا شهد احدهما انه كان بالف والآخر
بالف وخمسمائة وكذا البيع والكتابة وكذلك الخلع والاعتاق
على مال والصلح عن دم العمد ان كان المدعي القاتل والعبد
والمراة وان كان خلافه كان الامر كالدين كما في دعوى المرتهن
واما في الاجارة فمثل اولها كالبيع وبعد انقضائها والمدعي الآجر
فكالدين وتقبل في النكاح ويقضي بالاقل **فصل**
في الشهادة على الارث لا بد فيها من جر الميراث وهو ان ٨٣
يقول الشهود مات المورث وترك العين ميراثا للمدعي ولو شهدوا
بملك المورث او بيده او بيد مستعيره او مستاجره او مودعه وقت
موته تقبل وان شهدوا لحي باليد لا تقبل وبالملك تقبل وتقبل
الشهادة باقرار الخصم بيد المدعي فيؤمر بالرفع اليه **باب**

الشهادة

الشهادة على الشهادة هي تقبل في حق كل حق لا يندرئ بالشبهة ٨٤
ويكتفى بشاهدين على شهادة الاصليين لا بواحد على واحد ولا تقبل
هذه الشهادة ما لم يقل الاصل له اشهد على شهادتي واذا قال له اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا يقول الفرع
عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك فلا بد في شهادته من ذكر
شهادة الاصل وذكر تحميله ولا بد في قبولها من موت الاصل او غيبته
مسيرة سفر او عدم استطاعة حضوره مجلس الحكم لمرض وجاز تعديل الفرع
الاصل كتعديل احد الشاهدين الآخر ولو شهدا على شهادة اصليين على
ان فلانة بنت فلان الفلانية ولم يعرفاها ان المدعى عليها هذه
ام لا يكلف المدعي بشاهدين انها فلانة واذا اخذ شاهد الزور يعزر
او يشهر **كتاب الرجوع عن الشهادة** واذا رجعوا عن شهادتهم
قبل الحكم بها بطلت وبعد الحكم ضمنوا ما اتلفوا بها ولم يفسخ الحكم والرجوع
لا يعتبر الا بحضرة الحاكم وان رجع بعض الشهود لم يضمنوا شيئا ما بقي نصاب
الشهادة ان بقي واحد يضمن الراجعون النصف وان رجعت احدى
امراتين اذا شهد مع رجل يضمن ربع الحق وكذا اذا رجعن سوى
الواحدة اذا كن اكثر واذا رجع الرجل والنساء بعد شهادتهم يضمن
الرجل النصف والنساء الباقي ولو شهد مع امراة ثم رجعوا فالضمان
عليها ولا يضمن ضمان في الرجوع عن شهادة النكاح بمهر المثل وبا قل
منه وان كانت باكثر يضمنان الزيادة وفي البيع بمثل القيمة او اكثر

لم يضمنا وبا قبل يضمنان النقصان ولو رجعا عن شهادة الطلاق قبل
الدخول يضمنان نصف المهر وفي عتق العبد كل القيمة وفي القصاص
يجب الدية عليهما ولو رجع شهود الفرع ضمنوا لا لو رجع شهود الاصل
ويضمن الفرع لو رجع كلهم ولا معتبر بتكذيب الفرع الاصل والضمان
في رجوع المزكي ولو شهدا باليمين وآخران بوقوع الشرط ضمنا
رجعوا فالضمان على شهود اليمين **كتاب الوكالة** تجوز الوكالة ٨٤
بكل عقد وبكل خصومة وبكل ايفاء وكذا بكل استيفاء الا في
حد وقصاص مع غيبة الموكل ولا يجوز بغير رضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او مسافرا او امرأة مخدرة وشرط التوكيل ان يكون الموكل
يملك التصرف وتلزمه الاحكام وان يكون الوكيل يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما جاز وعقد الوكيل
على ضربين ما يضيفه الى نفسه فحقوقه ترجع اليه وهو كالبيع والاجارة
فللمشتري ان يمتنع من اداء الثمن الى الموكل واذا دفعه اليه يجوز
ويتم وما يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بالموكل فلا مطالبة للوكيل
ولا تخاصم **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا بد في الوكالة ٨٥
بشراء شيء اذا لم تكن عامة تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه واذا فحشت الجهالة بطلت الوكالة كالتوكيل بشراء ثوب
او دابة وان وكل بشراء طعام فينصرف الى الحنطة ودقيقها واذا
اطلع

اطلع على عيب بما اشتراه فله ان يرده قبل ان يسلمه الى الموكل لا بعده الا
باذنه واذا ادى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل ويحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك في حبسه هلك
عليه بالثمن وان عين الموكل شيئا للشراء ليس للوكيل
ان يشتريه لنفسه الا بحضرة الموكل او بخلاف جنس الثمن المسمى او
اشترى وكيل بغيبته وان لم يعينه فما اشتراه الوكيل يكون له الا ان
ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو اشترى احد شيئين عينهما الموكل
جاز اذا لم يكن بغبن فاحش وان سمى ثمنهما فاشترى احدهما باكثر
من نصفه لم يلزم الموكل اذا كان قيمتهما سواء الا ان اشترى الباقي
ببقية الثمن قبل الخصومة ولو امر بان يشتري هذا العبد بما عليه من
الدين فاشتراه جاز ولو كان العبد غير معين فهلك بعد اشتراه هلك
على الوكيل ان لم يقبض الآمر ولو قال اشتريت عبدا على امرت به فهلك
عندي وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فالقول للآمر ان كان لم يدفع
اليه الثمن وان كان دفعه فالقول للمأمور وان كان العبد قائما
فالقول للمأمور في الوجهين وان كان قد عين العبد في التوكيل ثم
اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور ولو قال لآخر بعني عبدك لفلان
فباعه ثم انكر التوكيل فالفلان اخذه ان صدقه لا ان كذبه الا
ان يسلمه المشتري له ولو قال المأمور اشتريته بالف وقال الآمر بل اشتريته
بخمسمائة وقد دفع اليه الالف فان ساوى الفا فالقول للمأمور

والا فالقول للآخر وان كان لم يدفع اليه الالف فالقول للآمر ولو امره
بشراء عبد بعينه ولم يسم له ثمناً فاشتراه ثم اختلفا في مقدار
الثمن فالقول للمأمور مع يمينه ان صدقه البايع فصل
ولو امر عبد رجلاً بشراء نفسه من مولاه بالف ودفعها اليه فان عين
الشراء للعبد فهو حر فولاؤه لمولاه وان اطلق الشراء يكون العبد
للمشتري والالف للمولى وله على المشتري الثمن ايضاً ولو امر رجل عبداً
بان يشتري له نفسه من مولاه فان قال بعني نفسي لفلان بكذا
فباعه فهو لفلان وان لم يذكر الفلان فهو حر فصل
لا يجوز عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من لا يقبل شهادته له ولا يجوز
بيعه مطلقاً بالغبن الفاحش بغير النقود ولا يجوز عقد الوكيل بالشراء
بما لا يتغابن الناس في مثله وهو في العروض ده نيم وفي الحيوان ده
يازده وفي العقار ده دوازده ولو امره ببيع عبده لا يجوز
بيع نصفه الا ان يبيع نصفه الباقي قبل التخاصم ولو اشترى المأمور
بالشراء نصفه يتوقف العقد على شراء باقيه قبل شراء الآمر فان حصل
ينفذ على الآمر ولو رد المبيع على الوكيل بعيب يرد على الموكل الا
اذا اثبت العيب وباقرار الوكيل في العيب الذي يمكن ان يحدث
في مدة البيع ولو باع نسيئة وقال اطلقت التوكيل وقال الآمر بل
قيدت بالبيع بالنقد فالقول للآمر بخلاف رب المال والمضارب

فان

فان القول للمضارب ولو اخذ الوكيل كفيلاً بالثمن او رهناً جاز ولو توى
المال على الكفيل او ضاع الرهن لم يضمن بخلاف الوكيل بقبض الدين فصل
٨٦ في وكالة الرجلين ليس لاحد الوكيلين التصرف بدون الآخر فيما يحتاج
فيه الى الراي كالبيع والخلع الا في الخصومة ويجوز فيما لا يحتاج فيه اليه
كالطلاق والعتاق الا اذا كانا بعوض او علقها بمشيئتهما ولا يجوز توكيل
الوكيل الا باذن الموكل فاذا فعل بلا اذن فعقد الثاني بحضرة الاول
جاز لا بغيبته الا ان يجيزه الاول اذا بلغه او كان قدر الثمن للثاني
فصل الوكيل بالخصومة لا يملك القبض على ما يفتى به اليوم وكذا
الوكيل بالتقاضي وان كان وكيل الخصومة متعدداً لا يملك القبض الا معاً
ويجوز الخصومة للوكيل بقبض الدين لا بالعين ولا يجوز اقراره على موكله
الا عند القاضي ولا توكيل الكفيل بالمال بقبضه عن المديون ويؤمر المديون بتسليم
الدين اليه اذا صدق وكالته ثم ان كذب الداين الوكالة يدفع اليه ثانياً ويرجع
به على الوكيل الا ان يضيع المال في يده ولو ضمنه الغريم او كان لم يصدقه
او كذبه ومع ذلك دفع المال اليه يرجع به عليه اذا رجع الداين عليه ويسقط
حق الاسترداد في الوجوه قبل حضور الطالب ولا يجبر المودع بتسليم الوديعة
الى من صدق وكالته بقبضها ولا الى من صدق شراءه من صاحبها ويؤمر
بدفعها الى من صدق وراثته اذا قال مات مورثه ولا وارث له غيره و
يؤمر الغريم بدفع المال الى الوكيل بالقبض ولا يلتفت الى قوله قد استوفاه
صاحبه ثم يستحلف اذا انكر الوكيل لا يرد المبيع بعيب على البايع

اذا ادعى رضا المشتري به حتى يحلفه والوكيل بالانفاق وكيل بالشراء حتى
لو انفق من عنده يأخذ بدل ما دفع **باب عزل الوكيل** ٨٦
يجوز عزل وكيل ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير ويجوز تصرفه بعد العزل ما لم
يعلم وموت الموكل وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا يبطل الوكالة
وكذا عجز المكاتب وحجر المأذون له وافتراق الشريكين علم الوكيل او لم ٨٦
يعلم وكذا اذا تصرف الموكل فيما وكله بتصرفه **كتاب الدعوى** المدعي لا يجبر
على دعواه والمدعى عليه يجبر ولا بد في صحة الدعوى ان يكون في معلوم
جنسا وقدرا فان كان عينا كلف احضارها والا ذكر قيمتها وفي
العقار يذكر حدوده مع اسماء اصحابها وابائهم واجدادهم ويكتفى
بذكر الاسم في المشهور ولو ذكر ثلثة منها جاز بخلاف ما اذا غلط في الرابع
وهذا التحديد يشترط في الشهادة ايضا ولا بد ايضا من شهود بيد المدعى
عليه بالبينة او بعلم القاضي بعد ان يذكر انه في يده وانه يطالبه وان كان
دينا ذكر انه يطالبه به ايضا بعد تعريفه بالوصف فان تم شروط الصحة
سأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اقر قضى بها عليه والا سأل المدعي
البينة فان اقامها حكم بها وان عجز استحلف الخصم ان طلب المدعي
باب اليمين لا يستحلف الخصم اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر ٨٧
وان طلبه وتقبل بينة الخارج في الملك المطلق دون صاحب اليد واذا
نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرض الحاكم عليه قضى عليه بما ادعاه

المدعى

المدعي والسكوت بلا عذر كالنكول الصريح ولا يستحلف منكر النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان ويستحلف السارق فان نكل يضمن ولا يقطع
ويستحلف من عليه القصاص فان نكل يقتص فيما دون النفس
وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف ولزمه الارش فيهما ويؤخذ
الكفيل بنفس الخصم ثلثة ايام اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر
فان ابى يؤمر المدعي بملازمته وان كان الخصم على سفر يؤمر بها بقدر
٨٧ المجلس **فصل في كيفية اليمين والاستحلاف** اليمين لا يكون الا
بالله وتغلظ بأوصافه تعالى ويقول بالله الطالب الغالب ما لهذا
المدعي عليك ولا قبلك المال الذي ادعاه ولا شيء منه ويجوز ان يزيد
في التغليظ وان ينقص ولا يكرر اليمين عليه ولا تغلظ بزمان ومكان
ويستحلف اهل الكتاب بالله الذي انزل التورية على موسى وبالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويستحلف من جحد البيع على الحاصل بان
قال بالله ما بينكما بيع قائم في الحال وكذا في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة وكذا فيما يتكرر فيه السبب ويحلف
على السبب فيما لا يتكرر كعتق العبد المسلم وفيما لا يرى الخصم الحاصل

كشفعة في المذهب في دعوى النفقة المجتمعة والشفعة بالجوار
ويحلف على عدم العلم في الميراث وعلى البتات في البيع والهبة ولو افتدى
يمينه بشيء صح وسقط الاستحلاف بعد ذلك **باب التحالف** ٨٧
اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والمبيع معا ولم يكن لاحدهما بينة
على ما زعما استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر اذا لم يرضيا على شيء
من دعواهما سواء كان الاختلاف قبل القبض او بعده وان كان في
الثمن فقط يحلف المشتري ان لم يثبت البايع ما ادعاه في المبيع
بالعكس بلا تحالف وفيما تحالفا يبتدي الحاكم بيمين المشتري وفي المقايضة
والصرف يبتدي بايهما شاء فان حلفا فسخ القاضي بينهما البيع
وان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في خيار الشرط
والاجل او استيفاء بعض الثمن لا يتحالفان بل القول للمنكر
ولا تحالف بعد هلاك المبيع او بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة
ذلك البعض ويتحالفان فيما يتقايلان بعد القبض اذا
اختلفا في الثمن ويعود البيع ولا يتحالفان فيما اذا قبض
البايع المبيع بعد الاقالة واذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فايهما اقام البينة تقبل وان اقاما فبينتها اذا كان مهر مثلها
اقل مما ادعته والا فبينة الزوج وان لم يكن لهما بينة تحالفا
ولا ينفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل واذا كان الاختلاف

في

في الاجارة فان كان قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان
ويبدأ بيمين المستاجر في الاختلاف في الاجرة وبيمين الموجر في المنفعة
وايهما نكل لزمه دعوى خصمه وايهما اقام البينة يقبل وان اقاما فبينة
الموجر في الاجرة وبينة المستاجر في المنفعة وان كان الاختلاف فيهما
قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل ولا يتحالفان بعد الاستيفاء
ويكون القول للمستاجر ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا
ويفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي للمستاجر ولا تحالف في الاختلاف
في بدل الكتابة والقول للعبد واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
للزوج فيما يصلح للرجل وللمرأة فيما يصلح للنساء وللزوج ايضا فيما يصلح
لهما سواء كان النكاح قائما او لا وفيما اذا مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما مملوكا فالمشكل للحر في الحيوة وللحي في الممات
٨٨ **فصل فيمن لا يكون خصما** لا يصير المودع خصما وكذا المرتهن
والمستعير والمستاجر والغاصب اذا اثبتوا ثبوت اليد من الغير
الا اذا كانوا معروفين بالحيل او قال المدعي غصبته مني او سرقته مني
او قال سرق مني او قال ذو اليد ابتعته من فلان الغايب او قال شهوده
اودعه شخص لا نعرفه فان في كلها لا يندفع الخصومة وان قالوا نعرفه
بوجهه دون اسمه ونسبه تندفع كما لو قال المدعي ابتعته من فلان
٨٨ الغايب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب **باب ما يدعيه الرجلان**
اذا ادعيا عينا في يد ثالث واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعيا

نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما بل يرجع الى تصديق المرأة
فايهما صدقت فهي له كما اذا ارخ احدهما او سبق تاريخه واذا قضى
باقرارها لاحدهما ثم اقام الآخر البينة قضى ببينته وان قضى بالبينة
لا يقضى للآخر الا اذا اثبت سبق تاريخه واذا ادعيا شراء شيء من ثالث
واقاما البينة تخيرا بين اخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك فان
ترك احدهما يجوز للآخر اخذ الكل الا اذا قضى القاضي به بينهما ولكن
ارخ احدهما او كان معه قبض فهو له وان ارخا فللاول ودعوى
الشراء اقوى من دعوى الهبة مع القبض والصدقة معه وهما سيان
ولو ادعت انه تزوجها وادعى آخر الشراء تقبل بينة الشراء
ولو كان رهنا وقبضا وهبة وقبضا فبينة الرهن اولى الا
اذا كانت الهبة بشرط العوض ولو ادعى احدهما الشراء من زيد
والآخر من عمرو وارخا او ارخ احدهما فهما سواء ولو ادعى الشراء
من رجل والآخر الهبة مع القبض من غيره والثالث الارث من
ابيه والرابع الصدقة مع القبض من آخر واقاموا البينة يقضى
بينهم ارباعا ولو ارخ الخارج دعواه وارخ صاحب اليد باقدم
منه كان بينة صاحب اليد اولى ولو ادعيا نتاجا اقام البينة
على ملك مطلق وارخ احدهما فالخارج اولى ولو ادعيا نتاجا
فصاحب اليد اولى وكذلك اذا اسند النتاج الى بائعهما وكذا اذا

نتاجها

نتاجها فمن وافقه سن الدابة فهو اولى وان خالفهما بطلت البينتان
وان اشكل كانت بينهما ولو ادعى احدهما ملكا والآخر نتاجا فبينة
النتاج اولى وكذا في دعوى الخارجين وكل سبب للملك لا يتكرر فهو مثل
النتاج في الحكم وان كان يتكرر قضى به للخارج وان اشكل التكرر يرجع
الى اهل خبرته ولو اقام البينة على الشراء من المدعى يقبل ولو اقام
البينة كل منهما على الشراء من الآخر بلا تاريخ سقطتا ويترك المدعى في يد
ذي اليد ولا يترجح احدى الشهادتين بكثرة الشهود ولو ادعى
احدهما الكل والآخر النصف والعين في يد ثالث واقاما
البينة يقضى بينهما ارباعا عنده واثلاثا عندهما ولو كانت في
ايديهما يقضى لطالب الكل ولو ادعى الغصب والآخر الوديعة والمدعى
٨٩ عند ثالث يقضى بينهما سواء **فصل بالايدي في التنازع**
اذا تنازعا في دابة فصاحب اليد راكبها دون من تعلق بلجامها
وراكب السرج اولى من الرديف وراكباه سواء وحيث يحكم بينهما
وصاحب حمل البعير اولى ممن علق كوزه فيه ولابس الثوب اولى
من آخذ كمه والجالس على البساط كمن تعلق به كرجل في يده ثوب
وطرفه في يد آخر وصبي في يد رجل ان عبر عن نفسه يعتبر قوله في حريته
ولو قال انا عبد لفلان فعبد للذي في يده كما اذا لم يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية بعد كبره فلا بد من البينة وصاحب الجذوع على الحائط

في دعواه ومن له اتصال ببنائه اولى ممن له عليه هرادي وبواري ومن له
عليه هرادي لمن ليس له عليه شيء واذا بلغ جذوع احدهما ثلثة يكون لمن
له اكثر منها وفي اقل منها يحكم لصاحبه موضع جذعه وصاحب الاتصال اولى
من صاحب الجذوع ويقضى بالتسوية في ساحة دار وان كان اكثر بيوتها
في يد احدهما وفي العقار لا يقضى باليد لاحدهما ما لم يقم البينة او يعلم القاضي
انه في يده ولو حفر فيه احدهما او لبن او بنى فهو في يده باب
دعوى النسب ومن ادعى نسب ولد جارية باعها فان ولدته لاقل ٩٠
من نصف حول فهو ابنه والجارية ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن
ولا يعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع او بعدها ولا يصح دعوة
البائع فيما اذا جاءت به لاكثر من نصف سنة الا بتصديق المشتري
ففيما اذا كان اقل من سنتين يكون الولد ابنه وامه ام ولده
ويفسخ البيع وفيما اذا كان لاكثر من سنتين لا تصير الجارية ام ولد
ولا يفسخ البيع كما اذا ادعاه بعد موت الولد بخلاف ما اذا ادعاه
بعد موت الجارية وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر حيث يثبت
نسبه ويأخذه البائع ويرد كل الثمن ولو كان المشتري اعتقها يأخذ
البائع الولد ويرد حصته من الثمن ولو كان اعتق الولد بطلت
دعوة البائع والتدبير مثل الاعتاق ويصح دعوة نسب عبده وكذا
اذا كاتبه او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها

ثم

ثم كاتبت الدعوة بخلاف ما ادعاه المشتري اولا حيث لا يصح دعوة البائع
بعده ويثبت نسب التوأمين بثبوت نسب احدهما واذا باع احد
توأمين ولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى نسب الذي عنده
يثبت نسبهما ويبطل عتق المشتري واذا لم يكن اصل العلوق
في ملك البائع لم يبطل عتق المشتري ويثبت نسب من في يده
واذا قال الصبي هذا ابني بعد ما قال هو ابن فلان لم يثبت نسبه منه
وان جحده فلان صبي في يد مسلم ونصراني يتنازعا انه ابن النصراني
وعبد المسلم يحكم بانه ابن النصراني وانه حر وان ادعيا بنوته فالمسلم
اولى امرأة ذات زوج ادعت بنوة صبي فان شهدت امرأة بولا
دته منها يثبت نسبه منها ومن زوجها وان كانت معتدة لا يثبت
الا بحجة تامة وان كانت غير منكوحة ولا معتدة يثبت منها بقولها امة
ولدت من المشتري ثم استحقت فولده حر بالقيمة غرم الاب قيمته يوم
التخاصم ويرجع بها على البائع ولو مات الولد لا يغرم ولو ترك مالا
فيرثه ابوه ولو قتله ابوه يغرم قيمته وكذا لو قتل غيره فاخذ ديته
٩٠ كتاب الاقرار لزم الحر المكلف باقراره مجهولا او معلوما وكذا بيان
المجهول وكذا اذا كان الصبي والعبد ماذونا لهما ولو كان
العبد محجورا لا يلزمه سوى الحدود والقصاص وجهالة المقر له تمنع
صحته ولا بد في بيان المجهول ان يكون مما له قيمة ويقبل قوله في القليل
والكثير الا ان يبرهن المقر له على ما ادعاه من الزيادة وفي قوله

له علي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم لا يصدق في اموال
الزكوة في اقل من نصاب ذلك المال الذي يتصرف من جنسه وفي غير
مال الزكوة يعتبر قيمته ولو قال اموال عظام يقدر بثلثة نصب ذلك
المال وفي دراهم كثيرة لم يصدق فيما دون العشرة وفي دراهم فيما دون
الثلثة ولو قال كذا درهما فهو درهم ولا يصدق في كذا كذا درهما
في اقل من احد عشر درهما وفي كذا وكذا في اقل من احد وعشرين ولو
ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وبواو فمائة واحد وعشرون وان
ربع بالواو يزاد عليه الالف وقوله علي او قبلي اقرار بالدين ولو وصل
بقوله هو وديعة يصدق وقوله عندي او معي او في بيتي او في
كيسي او في صندوقي اقرار بالامانة وقوله لمن طلب منه الالف
دينا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او قد ابرأتني
او وهبته او تصدقت بها علي او احلتك بها على فلان اقرار بها
ولو اقر بدين موجل وكذبه المقر له في تاجيله لزمه حالا ويستحلف
المقر له على انكاره الاجل وفي قوله له علي مائة ودرهم يلزمه الكل دراهم وفي
مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة وفي مائة وثوبان
ثوبان والتفسير وفي مائة وثلثة اثواب يكون كلها ثيابا ولو اقر
بشيء في ظرف لزمه الظرف مع الشيء الا اذا اقر بدابة في اصطبل حيث
يلزمه الدابة فقط وكذا الطعام في البيت وفي الاقرار بخاتم لزمه
الحلقة والفص وفي السيف يلزمه النصل والغمد والحمايل وفي الحجلة

يلزمه

يلزمه العيدان والكسوة ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه العشرة ولو قال له ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط فله ما بينهما **فصل** يصح اقراره بشيء للحمل
اذا بينه بسبب صالح له مثل وصية له او ارث فان جاءت به امه
لاقل من ستة اشهر حيا واحدا او متعددا لزمه وان جاءت
بميت فالمال للموصي والمورث يقسم بين ورثتهما ويصح اقراره بحمل
جارية او شاة لغيره ويلزمه اقراره المبهم ولو اقر بشرط الخيار
91 بطل الخيار ولزمه المال

باب الاستثناء وما في معناه

صح الاستثناء في الاقرار اذا كان متصلا ولم يكن المستثنى الكل واذا
قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة يلزمه سوى قيمته دينار او قفيز
حنطة ولو قال الا بناءها لم يصح الاستثناء والبناء في اقرار الدار وكذا الفص
في الخاتم والنخلة في البستان ويصح استثناء ثلثها او بيت منها ولو قال
عرصة هذه الدار له وبناؤها لي فهو كما قال ولو قال مكان العرصة ارضها
فالبناء للمقر له ومن قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين
العبد وصدقه المقر له لزمه العبد وتسليم الالف وان لم يعينه يلزمه
الالف ان فصل قوله لم اقبضه وان وصله لم يلزمه وان عين المقر له غيرها
عينه المقر تحالفا فيبطل المال والاقرار ولو قال ابتعت منه شيئا
ولم اقبضه يصدق بيمينه ولو بين وجوب الالف عليه لكونه من

ثمن الخمر او الخنزير لا يلتفت الى قوله ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او من قرض هي زيوف او نبهرجة او رصاص او ستوقة او الا
انها زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد ويصدق في قوله هي
زيوف او نبهرجة بعد اقراره بالوديعة او بغصبها وفي قوله هي ستوقة
او رصاص ان وصل ولو جاء بثوب معيب بعد اقراره بالغصب
يصدق مع يمينه ويضمن لو قال اخذتها وديعة فهلكت فقال
خصمه بل اخذتها غصبا ولم يضمن لو قال اودعتنيها فقال الآخر
غصبتنيها ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا يكون
٩٣ القول للمنكر **باب اقرار المريض** ولو اقر رجل بعين او دين
في مرض موته لا يعتبر في حق الغرماء الثابت ديونهم بالبينة ويعتبر
في حق الورثة حتى لو فضل شيء من التركة من ديون الغرماء ياخذ
المقر له ما اقر له من جميع ما بقي ولا ياخذ شيئا مع الغرماء واقراره
لوارث لا يجوز بدون تجويز بقية الورثة ويبطل اقراره لاجنبي اذا
قال هو ابني وثبت نسبه بخلاف ما اقر لاجنبية ثم تزوجها ولو اقر
لمطلقته ثلاثا في مرضه بدين فلها الاقل منه ومن الميراث ويصح اقراره
بالنسب اذا كان الولد يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف وصدق
المقر له لو كان معتبرا عن نفسه وكذا يصح بالوالدين والزوج والزوجة
والمولى اذا صدقوا المقر ويصح التصديق بعد الموت في النسب

والزوجية

والزوجية وفي ما يحمل النسب على الغير لا يقبل اقراره في ثبوته ويعتبر
في الارث كمشترك عبد اقر باعتاق بايعه حيث يصح في المقبوض ولا يرجع
عليه بالثمن **كتاب الصلح** صح الصلح بانواعه الثلاثة فان كان ٩٢
عن اقرار ان كان عن مال بمال يعتبر بالبيع فيجري فيه الشفعة ويرد البدل
بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل وان كان
بمنفعة يعتبر بالاجارة فيلزم تعيين المدة وتبطل بموت احدهما فيها وان
عن انكار او سكوت يكون معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه وفيما اذا كان الصلح عن اقرار اذا استحق البدل
كلا او بعضا رجع المدعي بكل المصالح عنه او بعضه واذا استحق المتنازع فيه كلا
او بعضا يرجع المدعى عليه بالبدل كلا او بعضا وفيما اذا كان عن انكار او سكوت
يرد المدعي البدل كلا او بعضا في استحقاق المصالح عنه كلا او بعضا ويكون
على خصومته مع المستحق وفي استحقاق البدل يرجع الى الدعوى كلا او بعضا
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صولح عن حق غير
معين من دار ثم استحق بعضها لم يرد شيئا من العوض ولو صالح عن دعواها
على قطعة منها لم يصح الا ان يزيد عليها درهما او يذكر البراءة عن دعوى
الباقي **فصل** وجاز الصلح عن دعوى الاموال والمنافع وعن الجنايات
عمدا او خطاء في النفس وما دونها وعن دعوى النكاح على امراة ادعى على رجل

على رواية ولو صالح عن دعوى عبد على مال بعد انكار يجوز بلا ولاء ويجوز
صلح المأذون له عن نفسه اذا قتل رجلا عمدا بخلاف صلحه عن عبده اذا قتله
عمدا وكذا لا يجوز عن دعوى حد ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا
عن شرع الجناح الى الطريق ولا عن حق الشفعة ولا عن الكفالة بالنفس
ولو صالح عما له قيمة معلومة بعد استهلاكه على اكثر من قيمته فالفضل باطل كما
في الصلح عن الدية على اكثر منها وكأحد شريكي عبد عتق نصيبه فصالح عن نصيب
الآخر على اكثر من نصف قيمته بخلاف ما لو صالحه على عروض حيث يجوز

٩٣ **باب التبرع به والتوكيل به** والوكيل بالصلح اذا صالح لا يطالب
بالبدل فيما يكون اسقاطا كدم العمد واخذ بعض الدين الا ان يضمنه
ويطالب به فيما يكون معاوضة كمال بمال آخر لو صالح فضولي بمال
ولم يضمنه لم يتم الصلح بل يوقف ولو ضمنه يصح ويتم وكذا لو قال على
الفي هذه او على عبدي هذا او صالح على الف وسلمها او قال على هذه
الالف او على هذا العبد ويلزمه التسليم وان استحق الالف او العبد
او وجد بها عيبا فرد انه لا يطالب المصالح بشيء بخلاف صلح بالف استحقت
او وجدت زيوفا بعد ضمانها ودفعها اليه حيث يطالب بها المصالح

٩٣ **باب الصلح عن الدين** لو صالح عن الف جياد على خمسمائة
زيوف او على الف مؤجل جاز ولا يجوز صلحها على دنانير مؤجلة وكذا

لا يجوز

لا يجوز عن الف مؤجل على خمسمائة حالة وعن الف سود على خمسمائة
بيض ويصح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
ولو قال من له على آخر الف درهم أدّ الي غدا خمسمائة على انك
بريء من الفضل فبرئ ان فعل والا لا يبرأ كما لو صرح بانك
ان لم تدفعها غدا فهي عليك ويبرأ مطلقا فيما اذا قال ابرأتك
عن خمسمائة منها على ان تعطي خمسمائة غدا او فيما اذا قال
أدّ الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولا يبرأ مطلقا
فيما اذا قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت الي خمسمائة فانت
بريء من الفضل ولو قال من عليه الف سرا لا اقر لك بها حتى
تؤخرها او تحط عنها ففعل جاز

٩٣ **فصل في الدين المشترك**
لو صالح احد الشريكين عن نصيبه من دين مشترك على ثوب
فشريكه بالخيار بين ان يطلب نصيبه من المديون وبين ان ياخذ
نصف ذلك الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان استوفى
احدهما حقه او بعضه يشاركه الآخر في المقبوض ان شاء ثم يرجعان
على الغريم بالباقي وان شاء يتبع الغريم بحصته ولو اشترى
بنصيبه عينا يضمنه الآخر ربع الدين الا ان يتبع الغريم فلو توى
ما على الغريم يشارك القابض فيما قبض ولو ابرأ احدهما المديون
عن نصيبه او وقعت المقاصة بدين كان له عليه او تزوج به او صالح

عليه الشريك ولو غصب متاع المديون او اشتراه فاسدا او احرقه يرجع
شريكه عليه ولا يجوز صلح احدهما عن نصيبه من سلم مشترك على حصته من رأس
المال بلا اجازة الآخر **فصل في التخارج** اذا كانت تركة الميت ٩٤
عقارا او عروضا فاخرج الورثة بعضهم منها بمال صح وكذا اذا كانت
ذهبا فاعطوه فضة او بالعكس وان كانت ذهبا او فضة وغير ذلك
فاعطوه عرضا او ذهبا او فضة جاز ان اعطوه ذهبا او فضة لا يجوز
الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حقه من ذلك الجنس ولا يجوز ان يصالحوه
بشيء على ان يكون دين الميت على الناس لهم ويجوز على انه يبرأ الغرماء
من نصيبه او يعجلوا قضاء حقه من الدين تبرعا او يقرضوه مقدار نصيبه
من الدين ويصالحوه عما وراءه وهو يحيلهم به على الغرماء ولو كانت
اعيان التركة مجهولة فصالحوه على مكيل او موزون فان علم ان
ليس بها مكيل وموزون يجوز الصلح وان لم يعلم قيل يجوز ولا يجوز
الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان لم يكن
مستغرقا فلا يصالحوه قبل قضائه **كتاب المضاربة** وهي تنعقد ٩٥
على الشركة بمال وعمل والمال امانة عند المضارب وهو وكيل
في التصرف شريك في الربح واذا فسد العقد يصير اجيرا واذا تعدى
يصير غاصبا ولا تصح الا بمال تصح به الشركة ولا يجوز بالعروض
والمكيل والموزون الا ان يقول رب المال بعه واعمل بثمنه

المضاربة

المضاربة ولو وكل بقبض ماله على فلان وعمله به مضاربة جاز بخلاف
امره بان يعمل المضارب بما عليه من الدين ولا بد من شيوع الربح
فيهما حتى لو سمى لاحدهما خمسة دراهم او زيادة على الشركة عشرة
دراهم فسدت ويفسدها ايضا كل شرط يوجب جهالة في الربح
وكذا شرط العمل على رب المال واذا صحت مطلقة يبيع المضارب
ويشتري ويوكل ولو برب المال ويودع ويبضع ويسافر ويرهن
ويرتهن وليس له ان يضارب او يخلط ماله بمال نفسه او غيره
الا باذن المالك او بقوله اعمل برأيك وليس له الاقراض
والتبرعات بدون صريح الاذن وان خصص التصرف له بجهة
من بلد او سلعة او شراء من فلان او وقت له وقتا ليس له ان
يتجاوز عنها فان خالفها يصير الربح له ويضمن المال وليس له ان يشتري
من يعتق على المالك ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان
فعل كان له وضمن المال ولو زاد قيمته بعد الشراء وحصل الربح عتق نصيبه
ولم يضمن المال ويسعى العبد في نصيب رب المال ولو وطئ المضارب
جارية اشتراها فولدت ولدا يساوي قيمته قيمتها المضارب لم يجز ولو ادعى
نسبه صحت الدعوة ولم تنفذ ثم اذا زادت قيمة الولد تنفذ الدعوة وتصير
امه ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للمالك والمالك يستسعي الولد قيمته
ونصف ما زاد عليها ان لم يعتقه **باب المضارب يضارب**

لو دفع المضارب المال مضاربة بلا اذن وعمل به الثاني فالمالك
يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول صحت مضاربته وكذا تصح
اذا ضمن الثاني ويرجع هو على الاول بالعقد ويطيب الربح
للثاني لا الاول وكذا لو هلك المال يضمنه ايهما شاء ويرجع الثاني
على الاول ان ضمن واذا فسدت المضاربة لم يضمن الاول ولو
دفع المضارب بالنصف الى الثاني بالثلث باذن المالك وقد قال
للاول على ان ما رزق الله بيننا بالنصف فنصف الربح للمالك
وثلثه للثاني وسدسه للاول ولا شئ له ان كان دفعه بالنصف
ويضمن السدس للثاني ان كان دفعه بالثلثين وان كان قال على
ما رزقك الله او قال فما ربحت من شئ فللثاني الثلث والباقي بين
الاول والمالك نصفان ويصح شرط العمل على عبده او عبد المضارب
فحصته من الربح يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين ويبطل العقد
بموت احدهما وبارتداد المالك ولحوقه بدار الحرب دون ارتداد
المضارب ولو عزل ولم يعلم بعزله فهو على تصرفه وان علم به وفي المال
عروض فله ان يبيعها فلا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا واذا كان
المال دنانير ورأس المال دراهم فله ان يستبدلها بها وبالعكس وان ربح
المال ثم افترقا يجبر المضارب على تقاضي الديون على الناس كالسمسار
والسمسار وان لم يربح لم يجبر ويوكل المالك بالاقتضاء كسائر الوكلاء

ومان
بعد

بعد العزل والهلاك يصرف الى الربح اولا ثم الى المال بلا ضمان حتى
اذا اقتسما الربح والعقد بحاله ويترادان الربح بقدر ما يملك بخلاف
ما اذا اقتسماه وفسخا العقد فهلك المال بعدما جدد العقد حيث
لا يرده المضارب **فصل فيما يفعله المضارب**
له ان يبيع بنقد او نسيئة الى اجل معروف وان يوخر الثمن وان
يقبل الحوالة على الايسر والاعسر وليس له ان يزوج عبدا ولا امة
من مالها ونفقته بالمتعارف وكذا كسوته وركوبه وعلف دابته
في المال في السفر دون المصر واستكراء الدابة وشراءها واستكراء
السفينة لا شراؤها من المال ولو قدم وقد بقي منه شئ يرده الى
المال وان بات باهله في مصره اذا غدا منه فنفقته من مال نفسه
كمداويه ويأخذ رب المال ما انفق اذا ربح المال واذا ربح يضم ما
انفق على المتاع الى الثمن ويقول قام علي بكذا ولا يحب ما انفق
على نفسه ولو قصر الثوب او حمله باجر من ماله وقيل له اعمل برأيك
يكون متبرعا ولو صبغه احمر يكون شريكا فيما زاد بالصبغ بعد
ما اخذ حصة الصبغ **فصل** اشترى بالف شيئا فباعه بالفين
فاشترى بها عبدا فهلكا قبل تسليمهما الى البايع فالمضارب
يضمنهما ويرجع على رب المال بالف وخمسمائة ويكون العبد بينهما
ارباعا وثلثة ارباعه للمضاربة وربعه للمضارب ويرابحه على الفين اذا

قتل عبد المضاربة خطأ وفي قيمته ربح يفديان بانه على قدر حقيهما
ويخرج العبد عن المضاربة **فصل** لو اختلفا في قدر راس
المال فالقول للمضارب وفي قدر الربح يكون لرب المال كما اذا قال
رب المال هو بضاعة او وديعة وقال المضارب مضاربة او قرض
وكذا اذا ادعى كل منهما نوعا من التجارة والقول للمضارب فيما اذا
ادعى الاطلاق ويدعي المالك التقييد بنوع وبينة الوقت الاخير اولى
فيما وقتا **كتاب الوديعة** هي امانة عند المودع لم يضمن ان هلك ٩٦
بلا تعد منه ويحفظ بنفسه وبمن في عياله وحفظها بغيرهم تعد الا
اذا خاف الحرق او الغرق فوضع في مكان مأمون ولو اودعها
او حبسها بعد طلب صاحبها قادرا على التسليم او خلطها بماله حتى
لا يتميز او انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي او جحدها عند
طلب صاحبها يضمن بخلاف ما لو جحدها عند غيره واذا تعدى
فيها ثم ازال التعدي زال الضمان كما اذا اختلطت بماله من غير
صنعه حيث لا يضمن ويكون شريكا للمودع وله ان يسافر بها الا
اذا نهاه صاحبها عنه او استأجره للحفظ وليس له ان يدفع نصيب
احد المودعين اليه اذا لم يحضر الآخر ولو حفظها احد المودعين
باذن الآخر جاز سواء قبلت القسمة او لا ونهيه عن الدفع الى
من لا بد منه في حفظها لغو كما اذا عين الحفظ بهذا البيت
من دار الا اذا تفاوتت بيوتها خللا بخلاف تعيين الدار

فانه

٩٦ فانه مفيد **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا عوض
وتصح بقوله اعرتك هذا او اطعمتك ارضي هذه وبقوله منحتك
فرسي وحملتك عليها اذا لم يرد بهما الهبة وبقوله اخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع عنها متى شاء ولا ضمان فيها
بلا تعد وليس للمستعير ان يواجرها وله ان يعيرها اذا لم يختلف
باختلاف المستعمل وان ينتفع بها مطلقا اذا لم يعين المنفعة
والوقت واذا عينهما او احدهما لم يجاوز القيد واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس فللمعير ان يستردها ويكلفه قلع
البناء والغرس متى شاء ولا يضمن نقصان البناء والغرس
ان لم يوقتها وان كان وقتها يضمن ان قلع قبل الوقت وفي الزرع
لا يأخذها حتى يحصد الزرع وقت او لم يوقت واجرة ردها على
المستعير ولو رد دابة مستعارة الى اصطبل مالكها او عبدا مستعارا
الى دار مالكه او ردهما بعبده او اجيره او بعبد مالكهما او اجيره
فهلكا لم يضمنهما بخلاف الغصب والوديعة فان فيهما لا بد من التسليم
كما في الرد مع اجنبي وفيما كانت العارية ذات قيمة غالية
٩٧ **كتاب الهبة** الهبة تصح بايجاب وقبول ولا بد فيها من
قبض في المجلس او خارجه بالاذن والفاظها وهبت ونحلت واعطيت
اطعمتك هذا الطعام جعلت لك هذا الثوب اعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة كسوتك هذا الثوب وشيوع الموهوب

يمنع القبض وان كان من شريكه الا اذا كان لا يقسم وان وهب
مشاعا ثم قسمه وسلم يكون جائزا ولا يجوز هبة الدقيق في الحنطة
والدهن في السمسم وان طحن وسلم وكذا السمن في اللبن
وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والشجر في الارض
والتمر في الشجر بمنزلة المشاع حتى لو خلص وسلم جاز ولا حاجة
فيها الى قبض جديد كما في هبة الاب لابنه الصغير اذا كان
الموهوب في يده واذا وهب له اجنبي تتم بقبض ابيه وان كان
يتيما تتم بقبض وليه وبقبض من يعوله ان لم يكن له وصي والا كان
فالقبض له سواء كان هو الواهب او لا ويجوز بقبض الصغير نفسه
اذا كان عاقلا ويجوز قبض زوج الصغيرة فيما وهب لها اذا كان
بعد الزفاف ويجوز هبة اثنين من واحد لا هبة واحد من
اثنين سواء صرح بالابعاض او لا **فصل** ويجوز
الرجوع في الهبة الا ان يمنعه مانع وهو العوض وموت احد
العاقدين والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وخروجه
عن ملك الموهوب له والزيادة المتصلة فيه وان استحق العوض
كله له ان يرجع في هبته لا ان استحق بعضه وان استحق الموهوب
كلا او بعضا يرجع في العوض كذلك وان عوض عن بعض الموهوب
له ان يرجع عن البعض الآخر ولا رجوع الا بالتراضي وبقضاء

القاضي

القاضي ولو ضمنه المستحق فيما اذا تلف عنده لم يرجع على الواهب
ان لم يعوضه والهبة بشرط العوض يعتبر هبة ابتداء وبيعا انتهاء
حتى يعتبر شرائطهما واحكامهما ولا يبطل الهبة بالشروط الفاسدة
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد بخلاف البيع والاجارة
والرهن ولا يبطلها استثناء حمل جارية موهوبة واعتاقه
ويبطلها تدبيره ولو شرط ان يردها عليه او يدبرها او يعتقها
او يستولدها او وهب له شيئا على ان يرد عليه شيئا منه او
يعوضه عنه فالهبة جائزة والشرط باطل وهبة الدين ممن عليه
الدين ابراء لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد وقد مر حكمه
في الصلح والعمرى جائزة والرقبى باطلة والصدقة كالهبة
في الاحكام الا انه لا رجوع فيها سواء كان على فقير او غني
كما في الهبة لفقير **كتاب الاجارة** هي عقد على المنفعة ٩٨
بعوض ولا يصح الا بان يعلم المنفعة والاجرة والمدة ويستحق
الاجرة بالتعجيل او شرطه او تمكن استيفاء المنفعة ولو غصب
ما استأجره غاصب يسقط الاجرة بقدر مدة الغصب كما في انقطاع
ماء الرحى وماء الحمام ولموجر الدار والدكان ان يطالب بالاجرة كل
يوم وللمكاري في مرحلة وليس للخياط والقصار ومثلهما ان يطالب به
قبل تمام عمله ولا يتم عمل الخباز قبل اخراج الخبز من التنور ولا عمل الطباخ

قبل العرف ولا عمل اللبان قبل اقامة اللبن ومن له اثر عمله كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين لاستيفاء اجره بخلاف خلافه كالحمال
والملاح وغسل الثوب بحمله وللصانع ان يستاجر غيره للعمل الا
اذا شرط عمل نفسه ولو استاجر رجلا ليجئ بعياله من البصرة وقد عددهم
فجاء ببعضهم لموت بعضهم فله اجره بحسابه ولا اجر لمن ذهب بكتابه
الى فلان ليجئ بجوابه فلم يجده وكذا ان ذهب بطعام اليه فوجده
ميتا فرد **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** اذا استاجر
دارا او حانوتا للسكنى فله ان يعمل فيه كل عمل لا يضر بالبناء
ويدخل الشرب والطريق في اجارة الارض للزراعة ولا بد في
جواز اجارتها تسمية ما يزرع فيها واجارتها للبناء والغرس
فيها جائزة واذا أبينت مدتها ثم اذا انقضت لزم قلعهما
الا ان يختار صاحبها ان يغرم للمستاجر قيمتهما مقلوعا
او يرضى بتركهما بخلاف انقضاء مدة الاجارة في الزرع
حيث يبقى باجر المثل الى الادراك ان استاجر دابة للركوب
فان لم يقيد بركوب فلان فله ان يركب من شاء فان اركب
احدا فليس له بعد ذلك ان يركب آخر كما اذا قيد بركوب فلان
وكذا لبس الثوب المستاجر في الاطلاق والتقييد وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل ولو استاجرها للحمل وعين قدره ونوعه فله
ان يحمل مثله او اقل منه في الضرر وليس لمستاجرها لحمل القطن

ان

ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان اردف الراكب آخر فعطبت
الدابة ضمن نصف قيمتها ولا اعتبار بالثقل وان عطبت بما زاد
على الحمل المسمى يضمن ما زاد اذا كان تطيقه الدابة والا يضمن كل
قيمتها وان هلكت بكبحها او ضربها يضمن ولو جاوز بها من محل
التسمية ثم ردها اليه فهلكت يضمن كما في العارية وان نزع سرج
حمار مكترى به فاسرجه بمثل المنزوع لا يضمن لو هلك وان زاد
على الاول يضمن الزيادة وان اسرجه بما لا يسرج بمثله او اوكفه
باكاف يضمن ولو سلك الحمال طريقا غير ما عينه المستاجر وهو مما
سلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وان كان مما لا يسلك
يضمن كما اذا حمله في البحر وله الاجر فيهما ان بلغه وضمن نقصان ارض
مستاجرة لزرع حنطة لو زرعها رطبة ولو استاجر خياطا ليخيط
ثوبه قميصا بدرهم فخاطه قباء فهو بالخيار ان شاء ضمنه الثوب
وان شاء اخذ القباء واعطى اجر مثله غير زائد على درهم وكذا لو
خاطه سراويل وقد امره بالقباء وكذا من صنع كوزا من شبه
وقد امره بضرب طشت منه **باب الاجارة الفاسدة**
اذا فسدت الاجارة لزم اجر المثل غير زائد على المسمى ويفسدها
ما يفسد البيع ولو استاجر دارا كل شهر بكذا ينعقد في شهر واحد
في العقد ولكل ان يفسخ في الباقي الا ان يسكن من الآخر ساعة

وان يسمى الشهور فهي على ما عقدا في المدة ويبتدئ بما يلي العقد ان
لم يسم اول المدة وجاز اجر الحجام كالحمام ولا يجوز على انزاء الفحل
ولا على المعصية كالغناء والنوح ويجوز على تعليم القران ومثله
ولا يجوز اجارة المشاع الا من شريكه بجملة حصته وظئرا بالشيوع
لا يفرغا اذا اجر من رجلين وجاز استيجار الظئر باجر مسمى
وبطعامها وكسوتها سميا اولا فعليها اصلاح ما به حاجة الرضيع
ولا يمنع زوجها من وطئها ولو حبلت فلولي الرضيع ان يفسخ
العقد كما اذا مرضت ولا يستحق الاجر ان ارضعته بلبن شاة
في المدة ويفسد الاجارة في قفيز الطحان وما بمعناه وهو ان
يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه ونسج ثوب من غزله
بالنصف وامثاله في معناه ولا يجب الاجر فيمن استاجر رجلا
يحمل طعام مشترك بينهما وكذا كل عمل في مشترك بينهما مثل كري
النهر المشترك وكرب الارض المشترك ولو استاجره ليخبز له هذا
الدقيق بدرهم في اليوم جاز وكذا اذا قال اليوم ولا يجوز
اجارة ارض للزراعة بزراعة اخرى وكذا السكنى بالسكنى
والركوب بالركوب واللبس باللبس واذا فسدت الاجارة
بجهالة العمل ان ارتفعت الجهالة بوجود عمل وتعيينها اياه انقلبت
جائزا كما اذا استاجر ارضا ولم يسم بزرعها او لم يسم نوعها ثم زرعها
ومضت المدة او استاجر حمارا الى بلد ولم يسم ما يحمل عليه ثم حمل
عليه

عليه ما حمل الناس فبلغ الى ذلك البلد يجب المسمى ولو اختصما قبل
99 ذلك يفسخ الاجارة لفسادها باب ضمان الاجير الاجير
المشترك وهو الذي لا يستحق الاجر حتى يفرغ من عمله كخياط لا يضمن
ما تلف عنده من غير صنعه واذا تلف بفعله يضمن كتخرق الثوب
من دق القصار ولو غرق السفينة من مدها يضمن ما فيها سوى الادمي
وكذا ما في الدابة اذا هلك بسوقها او قودها ولو هلك المتاع في بعض
الطريق بزلق الحمال او انقطاع حبله فان شاء ضمنه قيمته في مكان الحمل بلا
اجر وان شاء ضمنه في مكان الهلاك واعطى اجره بحسابه ولا يضمن
الفصاد وامثاله اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
ولا يضمن ما تلف عنده ولو بعمله فصل الاجارة على احد الشرطين
اذا قال المستاجر ان فعلت بكذا فبدرهم وان فعلت كذا فبدرهمين
جاز فايهما العملين فعل يستحق اجرته وكذا اذا خيره بين دارين باجرتين
ويجوز ايضا اذا خيره بين ثلثة اشياء لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه وان خاط اليوم فله المسمى وان فعل غدا
او بعده غدا فله اجر مثله غير زايد على نصف درهم ويجوز التخيير في سكون دكان
حدادا او عطارا او سكون بيت بزازا او قصارا باجرين مختلفين
وكذا في ركوب الدابة الى الحيرة او الى القادسية او حمل الشعير عليها او
100 الحنطة فايهما فعل يستحق اجرته باب من استاجر عبدا للخدمة

لا يسافر به الا باشتراط ولا يسترد المستاجر ما عجله من اجرة عبد محجور
اذا استاجره بلا اذن مولاه ولو آجر العبد المغصوب نفسه ولو اخذ الغاصب
الاجر ان كان قائما يأخذه المولى وان كان هالكا لا يضمن الغاصب ويجوز قبض
العبد الاجر ولو استاجره هذين الشهرين شهرا بخمسة وشهرا بعشرة يكون الخمسة
بشهر يلي العقد والعشرة للثاني ولو عكس في التكلم يكون العشرة للاول منهما
ولو قال المستاجر ابق او مرض في اول المدة وقال المولى بل في آخرها فالقول
للمستاجر وان جاء به صحيحا يكون القول للموجر فيحكم الحال كما في ماء الطاحونة
جريا وانقطاعا ولو اختلفا فقال المستاجر امرتك ان تعمل ثوبي قباء او تصبغه
احمر وقال الاجير بل قميصا او اصفر فالقول للمستاجر فان حلف يضمن الخياط
والصباغ ثوبه ان شاء وان شاء اخذه معمولا واعطى اجر مثله ولو قال
عملته بلا اجر وقال الاجير باجر فالقول لصاحب الثوب ايضا **فصل**
وتفسخ الاجارة بعيب يضر بالمنفعة واذا استوفيها المستاجر يلزم الاجر
بقدر ما استوفى وان ازال الموجر العيب سقط خيار المستاجر وكذا تنفسخ
بموت احد العاقدين اذا كان العقد لنفسه وكذا تنفسخ بالاعذار كسكون
وجع الضرس في اجارة الحداد لقلعه واختلاع الوليمة في اجارة الطباخ
لها وذهاب مال المستاجر في اجارة الدكان للتجارة وركوب الدين
على الموجر ولزوم بيع ما آجره ولا حاجة الى القضاء بالفسخ فيما ظهر
العذر بخلاف ما لم يظهر ولو استاجر دابة للسفر ثم بدا له منه او مرض يكون
عذرا بخلاف ما بدا للمكاري او مرض ولو استاجر غلاما ليعمل معه في صنعة ثم
افلس

افلس فتركها يكون عذرا ان كان العمل بماله والا لا يكون عذرا كما اذا
ترك تلك الصنعة وشرع في اخرى بخلاف ما اذا استاجر مكانا للخياطة
واشتغل بعمل آخر حيث يجعل عذرا وسفر مستاجر العقار عذر لا سفر
الموجر **كتاب المكاتب** الكتابة تنعقد بايجاب وقبول على
مال مشروط سواء كان حالا او موجلا او منجما ويعتق المكاتب بادائه
وكذا اذا كوتب على خدمة مشروطة وتعتبر ايضا من الصغير اذا كان
عاقلا واذا صحت خرج المكاتب من يد المولى فيملك البيع ولو بالمحاباة
والشراء والسفر وان نهاه المولى ولو وطئ مكاتبته لزمه العقر
ولو جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها يغرم
ولا يخرج من ملكه فيعتق باعتاقه ويصح تدبيره ولو رد الى
الرق يسقط الدين عنه **فصل** وتفسد كتابة المسلم على خمر
وخنزير وعلى قيمة المكاتب لكن اذا ادى قيمته او الخمر يعتق
وتفسد ايضا اذا كانت على شيء بعينه لغيره لكن اذا اجازه
صاحبه او ملكه المكاتب فاداه يعتق وتصح اذا كانت على الدراهم
او الدنانير لغيره فيجب مثلها وكذا تصح اذا كانت على حيوان معلوم
الجنس دون الوصف بخلاف ما فحشت جهالته كالثوب
والدابة وتفسد ايضا اذا كانت على شيء في يده وكذا تصح ان
يكاتب النصراني عبده الكافر على خمر او خنزير فان اسلم احدهما
قبل الاداء يلزم قيمتهما فيهما اذا كانا غير عينين فان قبضهما المولى

يعتق العبد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** يجوز شراه وبيعه
والسفر بالمحاباة وان يسافر وان شرط ان لا يخرج ولا يجوز ان
يتزوج الا باذن مولاه ويجوز ان يزوج امته لا عبده وكذا لا يجوز
ان يعتقه ولو على مال ويجوز ان يكاتبه فان ادى العبد قبله فولاه
لمولاه والا فله ويجوز ان يهب بشيء يسير لا بكثير ولو على عوض
وكذا لا يجوز ان يقرض او يتكفل واما المأذون فلا يجوز له شيء
مما ذكر وكذا المضارب والشريك مفاوضة وعنانا بخلاف الاب
والوصي فانهما في رقيق الصغير كالمكاتب **فصل**
اذا ملك المكاتب اصله وفرعه دخلا في كتابته ويكون كسبهما
له بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاد واذا ملك ام ولده معه
يمتنع بيعها وان ولد مكاتب من امته لم دخل في كتابته وكذا
ولد المكاتبة واذا كوتب الزوجان يدخل الولد في الكتابة
امه ويكون كسبه لها واذا تزوج مكاتب او عبد امراة على ظنها
حرة واستحقت بعدما ولدت فولدها رقيق يأخذه المستحق واذا
استحقت مملوكة الموطوءة يؤخذ العقر حال الكتابة وفي منكوحة
الموطوءة يؤاخذ بعدما يعتق **فصل** اذا ولدت المكاتبة
من مولاها يكون ولدها حرا وتخير بين ان تكون مكاتبة وان
تكون ام ولد فان مات مولاها يعتق مجانا وان مضت على كتابتها

تأخذ العقر من مولاها وان ماتت هي وتركت ما تصرف الى بدل كتابتها
فان بقي منها فيرث ولدها ولو ولدت آخر لم يلزم المولى بلا دعوة
وتتبع امه في كتابتها ويسعى بدلها بعد موتها وان مات المولى بعد
ذلك يعتق مجانا ويجوز كتابة ام الولد فان ادت البدل تعتق
بادائه وان مات المولى قبل الاداء تعتق مجانا ويكون كسبها لها
كاولادها وكذا يجوز كتابة المدبر فان مات مولاه قبل اداء البدل
يعتق من الثلث الا ان لا يكون له مال سواه فيسعى الاقل من ثلثي قيمته
ومن كل بدل الكتابة ويحتسب ما ادى ان كان ادى وكذا يصح تدبير
المكاتب الا انه اذا مات المولى قبل اداء البدل ولا مال غيره يسعى في الاقل
من ثلثي القيمة ومن ثلثي البدل وكذا يجوز اعتاقه فيسقط بدل الكتابة
ويكون لكل كسبه له ويجوز صلح دينه المؤجل باقل معجل بخلاف مثله في الحر
ومكاتب الغير واذا كاتب المريض عبده على مال الى سنة ومات ولا مال
له غيره فان لم يجز الورثة التأجيل وقيمته اقل من البدل فانه يؤدي ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كانت قيمته اكثر من البدل
يؤدي ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا **فصل** اذا كاتب رجل عن
عبد على مال فقبل مولاه فان اجازه العبد يكون مكاتبا وان ادى الرجل
البدل يعتق العبد على العتق على ادائه او لا ولا يرجع على العبد وان
كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه يجوز بلا قبول الآخر فايهما
ادى عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يرجع من ادى على صاحبه وليس
للمولى ان يأخذ غير العاقد وكذا الامة اذا كاتبت عن نفسها وولدها الصغير

باب كتابة العبد المشترك الكتابة لا تتجزى كالعتق فان كاتب ١٠٢
احد الشريكين حصته من عبد باذن صاحبه يكون كله مكاتبا بينهما وما قبض
من بدلها يكون ايضا بينهما سواء عجز او لم يعجز ولو كاتبا جاريتهما المشتركة
فوطئها احدهما فولدت وادعى الولد يثبت نسب الولد منه وتصير كلها
ام ولد له وان وطئها شريكه فولدت وادعى الشريك الولد لا يثبت نسبه
منه ويكون تابعا لامه ويلزم جميع العقر لها وعلى الاول نصف عقرها ونصف
قيمتها مكاتبة لشريكه وعليها كل البدل للاول ولو عجزت وردت الى الرق
يرد العقر الى المولى وان كان لم يطأها الثاني ولكن دبرها ثم عجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للثاني وان
كاتباها ثم اعتقها احدهما فان عجزت يضمن المعتق موسرا نصف قيمتها لشريكه
وان كان معسرا تسعى هي له وان ادت قبل العجز فيضمن قيمتها مكاتبة ان كان موسرا
وتسعى تلك القيمة ان كان معسرا **باب المكاتب يعجزه** تنفسخ الكتابة بالتراضي ١٠٣
مطلقا وبقضاء القاضي اذا عجز عن نجمه لكن لا يعجل القاضي بتعجيزه اذا رجي
حصول مال له بحلول نجم ثلثة ايام ويعود الى الرق ويكون ما في يده لمولاه ولو مات
وترك مالا يقضى عليه منه ويحكم بعتقه وعتق اولاده ويورث ما بقي من دينه وان
لم يترك مالا وترك ولدا مولودا في كتابته او مشترى سعى في كتابته على نجومه
فان ادى يحكم بعتقهما ويرثه وكذا ابنه الكبير اذا كوتبا كتابة واحدة ويطيب
لمولاه ما اداه اليه من الصدقات عجز او لم يعجز وكذا لو عجز قبل الاداء
اليه وان ذا كاتب عبده الجاني غير عالم بجنايته يفدى وان عجز يفدى
او يدفع

او يدفع وكذا اذا جنى بعد كتابته ولم يقض بالقيمة حتى عجز وان قضى
بها ثم عجز يباع ولا ينفسخ الكتابة بموت المولى فيؤدي بنجومه الى
ورثته وان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه المال **كتاب الولاء** اذا اعتق مملوكه بجهة من مولاه كان ولاؤه ١٠٣
له وان شرط ان لا ولاء عليه كاعتاق وتملك ذي رحم محرم وكتابة وتدبير
واستيلاد ووصية بشرائه وعتقه واذا اعتقت امة فولدت ولدا لاقل
من نصف حول او ولدين احدهما لاقل منه يكون ولاؤهم لمولى الام لا ينجر
الى مولى ابيهم وان ولدته لاكثر منه يكون ولاؤه ايضا لمولى امه الا انه
ينجر الى مولى ابيه اذا اعتق ابوه بخلاف معتقة في عدة عن موت او طلاق
تجاوزت بولد لاقل من سنتين فانه لا ينجر ولاؤه الى معتق ابيه وان اعتق
الاب ولو ولدت معتقة من زوج عجمي فولاء اولاده لمولاها وهو مقدم على
ذوي الارحام دون العصبات النسبية والولاء للنساء بدون مباشرة
سبب العتق ابتداء او بواسطة كمعتق ومعتق معتق او جر ولاء ويترتب
العصبات النسبية في الولاء بالقرب كالنسبية في الارث **كتاب** ١٠٣
الاكراه الاكراه هو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره مع بقاء اهليته ولا يثبت حكمه الا ممن يقدر على ايقاع ما توعد به
ويشترط خوف المكره عن تحقق الوعيد فلو اكره على بيع او شراء او اقرار
او اجارة ففعل فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ
ورجع بماله واذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشتري فاسدا

اذا قبض حتى اذا تصرف فيه تصرفاً غير قابل للنقض ينبرم العقد وتلزمه القيمة
كما اذا هلك عنده وله ان يضمن المكره ايضاً واذا تصرف فيه بما يقبل
الفسخ كالبيع والاجارة يفسخ المكره ان شاء وان تداولته الايدي
واذا قبض الثمن طوعاً يكون اجازة **فصل** اذا اكره على اكل الميتة
او لحم الخنزير او شرب الخمر او الدم او اتلاف مال مسلم بضرب وحبس وقيد لم
يحل له وبما يخاف على نفسه او عضوه وسعه ان يفعل وكذا اجراء كلمة الكفر
وسب النبي عم وسعه اذا اكره بما يخاف على نفسه او عضوه وقلبه مطمئن
بالايمان والصبر اجر حتى لو قتل عليه يكون ماجوراً ولا يحل القتل
فان قتل عليه يكون آثماً ويكون القصاص على المكره ان عامداً ويقع
العتق بالاكراه ويرجع المولى قيمة عبده على المكره وكذا الطلاق يقع به
ويرجع الزوج بنصف المهر عليه ان لم يدخل بها ولو وكل احد بهما بالاكراه
فطلق الوكيل او اعتق ينفذ ويرجع على المكره ولا يعمل الاكراه في النذر
والنذر واليمين والظهار والايلاء والفيء فيه باللسان والرجعة والخلع
اذا كان على الزوج بخلاف ما اذا كان الاكراه على الزوجة حيث لم يلزمها
المال ويقع الطلاق ولا يحد من زنى بالاكراه ولا تبين امراة المرتد به
ويصح اسلام من اكره عليه وان ارتد بعد ذلك لا يقتل بل يحبس حتى
يسلم **كتاب الحجر** لا يجوز تصرف المجنون مطلقاً وكذا تصرف الصغير ١٠٤
والرقيق الا باذن وليه ومولاه وان عقدا قبل الاذن وهما
يعقلانه تخير وليهما فيه والمعتوه كالصبي ولا يصح اقرار الصبي والمجنون
وطلاقهما

وطلاقهما وعتاقهما ويضمنان ما اتلفا واقرار العبد بالمال معتبر في حق
نفسه يؤاخذ به بعد عتقه وباقراره بحد او قصاص يؤاخذ في الحال ويقع
طلاقه **باب الحجر للفساد** يحجر على السفيه عن التصرف في ماله ويحجر ١٠٤
الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس ولا يدفع ماله
اليه حتى يونس رشده ولو حجر عليه قاض ثم تصرف في ماله فرفع الى
القاضي فابطل تصرفه نفذ ابطاله ولو تصرف فيه قبل الحجر جاز كما جاز عتقه
مطلقاً وكذا تدبيره واستيلاده الا ان العبد يسعى قيمته ان كان العتق
بعد الحجر وكذا المدبر بعد موته بخلاف ام ولده اذا ثبت نسبه بدعوته
وان ثبت كونها ام ولد باقراره تسعى قيمتها بعد موته ويجوز تزوجه مراراً
او متعددة مجتمعة الى مقدار مهر مثلها المريض مرض الموت ويجوز تطليقه
ويجب لها نصف المسمى ان كان قبل الدخول بها ويخرج زكوة ماله وينفق
منه على زوجته واولاده ومن يجب نفقته عليه الا ان في الزكوة يدفع القاضي
اليه من ماله مقدارها ثم هو يدفع الى الفقير بحضرة القاضي او امينه في النفقة
يدفع الى الامين الى مصارفها ولو حلف وحالف او نذر او ظاهر يلزم بكفره
بالصوم لا بالمال ولا يمنع من حجة الاسلام ومن عمرة وحدة ومن قران
ومن سوق بدنته لكن القاضي يدفع نفقته الى من يثق به من رفقته كيلا
ينفقها في غير وجهها ويجوز وصاياه بالقرب من ثلث ماله ولا يحجر على الفاسق
فصل اقل مدة بلوغ الغلام تمام اثنتي عشرة سنة واقلها في الجارية
تمام تسع سنين واكثرها فيهما خمس عشرة سنة واذا اقر بالبلوغ وهو فيما
بين المدتين فلم معنى البلوغ يصدق قوله وكذا الجارية ويحكم عليهما

باحكام البالغين ويعلم بلوغه بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغها
بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شيء مما ذكر فبتمام اكثر مدة البلوغ
باب الحجر بسبب الدين لا يحجر المديون بطلب غرمائه بل يحبس واذا امتنع ١٠٤
من بيع ماله لاداء دينه يبيعه الحاكم ويقسم ثمنه بين غرمائه بحصصهم كما يعطي
دراهم لدينه اذا كان دراهم وكذا يبيع نقده اذا كان خلاف دينه ويباع
في دينه نقوده ثم عروضه ثم عقاره ويترك عليه دست من ثيابه ويباع
الباقي وينفق من ماله على نفسه وزوجته واولاده الصغار واذا خرج
من حبس بثبوت افلاسه لا يحال بينه وبين غرمائه بل يلازمونه اذا كان
رجلا ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بقدر
حصصهم واذا اقاموا البينة على مال له يحبسه الحاكم ثانيا كتاب
المأذون الاذن فك الحجر دون التوكيل من المولى فلا يرجع بما لحقه على ١٠٥
مولاه ولا يقبل التوقيت فما اذن يوما يصير مأذونا له ابدا حتى يحجر عليه ويثبت
بدلالة الاذن كصريحه وباذنه في تجارة يتصرف في التجارات ويجوز بيعه
وشراؤه بالغبن اليسير والفاحش ومحاباته في مرض موته من جميع
المال غير مديون ومن جميع ما بقي من الدين ان كان مديونا فان كان
الدين محيطا بالمال يكون المشتري مخيرا بين اداء جميع المحاباة
وبين رد البيع وله ان يضع مثل ما يضع التجار من التوكيل
بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والمزارعة
والشركة عنانا والمضاربة دفعا واخذا وان يحط من الثمن بالعيب
وان يؤجل في دين له وكره ان يواجر نفسه لا بيعها ورهنها ولا يجوز
كفالته

كفالة واقراضه وهبته وتصدقه الا اليسير من الطعام ولا تزوجه
وتزويج مماليكه ولا ان يكاتبهم بلا اذن مولاه ولا ان يعتقهم على
مال واذا ارتكبه الديون يباع كسبه ثم رقبته الا ان يفديها المولى
ويقسم الثمن بين الغرماء فان فضل الدين يؤخذ بعد ان صار حرا
ولا يؤخذ من المولى ما اخذه منه قبل كونه مديونا ولا ما اخذه منه من
غلة عينها عليه كل شهر بعد كونه مديونا ولا يتم حجره من علمه به ومن
ظهوره بين اهل سوقه او اكثره وينحجر باباقه وبموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتنحجر الامة اذا ولدت من مولاها ان دبرها
واقراره بعد حجره جائز فيما في يده من المال بانه امانة او غصب او دين
عليه لا بعد بيعه ويصح ان يعتق المولى مملوكه ويضمن قيمته للغرماء وان كان
محيط دينه بماله ورقبته ويجوز ان يبيع شيئا من المولى وان باعه
بمحاباة يؤمر المولى بازالتها او نقض العقد وكذا يجوز بيع المولى منه
بمثل القيمة او اقل لكن اذا سلم المبيع اليه بطل الثمن ان لم يقبضه وله
ان يحبس المبيع لاخذ الثمن واذا باع باكثر من قيمته يؤمر باتمامها ان
لم ينقض العقد ويجوز ان يعتقه المولى ويضمن قيمته لغرمائه فان فضل
دينه يؤخذ منه بعد عتقه بخلاف ما اذا اعتق مدبره المأذون او ام
ولده المأذونة مديونين حيث لا يضمن قيمتهما ولو باعه مولاه ان
كان باقل من قيمته فللغرماء ان يردوا البيع ويأخذوه من المشتري
ان ظفروا به والا يضمنوا المولى او المشتري قيمته ولهم ان يجيزوا

البيع ويأخذوا الثمن وان غاب بايعه لا يكون المشتري خصمًا للغرماء
اذا جحد الدين ويجوز مبايعات العبد في غير بلده اخبر باذنه او لم يخبر
ثم ان صار مديونًا يستوفي من كسبه فان لم يف كسبه لا يباع حتى يحضر
مولاه فيقول ما دون فيباع او محجور فيصدق قوله بيمينه والصبي العاقل
اذا اذن وليه وهو الاب والجد والوصي والقاضي والوالي بغير
كالعبد المأذون في جميع احكامه المتعلقة بالاذن ويجوز اقراره فيما
ورثه كما فيما اكتسبه والمعتوه العاقل كالصبي العاقل فيما يتعلق بالاذن

كتاب الغصب

من غصب شيئًا فعليه رده على مالكه فان ١٠٦
هلك في يده فان كان مثليًا يجب رد مثله فان لم يقدر عليه يجب قيمته
يوم الغصب في مكانه كالقيميات ويحبسه القاضي ان ادعى هلاكه حتى
يظهر صدقه ثم يحكم عليه ببدله ويتحقق الغصب في العقار حتى اذا هلك
في يد الغاصب يضمنه كما اذا انتقص منه بفعله كسكناه واستغل المغصوب
فانتقص منه فعليه النقصان ولا يرد الغلة على المالك بل يتصدق واذا
هلك المغصوب في يده له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
وان صرفها في حاجة نفسه ان كان فقيرًا على شيء عليه وان كان
غنيًا يتصدق بمثله ان وجد ويتصدق بجميع الربح فيما اشتراه
بالدراهم المغصوبة مرة بعد اخرى وربح ولو اشترى بها طعامًا فاكله
او عروضا فوهبها يتصدق ما زاد على قيمتها

فصل

اذا غير الغاصب المغصوب حتى زال اسمها واعظم منافعها
بملكها

يملكها حرامًا الى ان يؤدي الضمان او يبرئه المالك كشاة ذبحها وطبخها
وحنطة طحنها بخلاف ما اذا ذبحها وسلخها وآربها وفي الفضة والذهب
اذا احدث فيهما صنعة يملكهما ويضمن مثلهما وكذا في ساحة اذا بنى عليها
وفي الشاة المذبوحة يخير مالكها بين اخذها مع اخذ نقصانها وبين تضمين
قيمتها مع تسليم عينها الى الغاصب وكذا في ذبح الحمار وفي قطع طرفها
بخلاف ما اذا قطع يد دابة غيرها كول اللحم حيث يضمن قيمتها واذا قطع
طرف المملوك يأخذه المالك مع ارشه وفي كثير حرق الثوب بتضمين كل القيمة
وفي يسيره ضمان النقصان والكثير ما يفوت به العين وجنس المنفعة
ومن غصب ارضًا فبنى فيها او غرس ان كانت قيمة البناء والغرس
زايدا على قيمة الارض يضمن قيمة الارض واذا لم تكن زايدًا على قيمة الارض
يضمن قيمة الارض يوم يقلعها ورد ها الى المالك ان لم ينقصها القلع
وان الملك ان يضمن قيمتها له مقلوعين فيكونان له ومن صبغ ثوبًا
احمر او لت سويقًا بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتهما وان شاء
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما والصفرة كالحمرة وكذا السواد ان كان
يزيد قيمة الثوب والقول للغاصب في القيمة اذا لم يثبت للمالك اكثر مما قال ثم
ان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمنه ان ضمنه بقول المالك او ببينة او
بنكول الغاصب فلا كلام للمالك وان ضمنه بيمينه فالمالك يمضي او يأخذه
ويرد العوض كما اذا ظهر وقيمته مثل ما ضمنه او دونه وينفذ بيعه اذا
ضمنه بعده لا عتقه ويملك اكسابه دون اولاده فزوايده متصلة

او منفصلة امانة عند الغاصب لا يضمنها بهلاكها الا اذا تعدى بها او منعها
من مالكها حين طلبها ويجبر نقصان الجارية بالولادة بقيمة الولد ان وفت به
بخلاف ما اذا ماتت الجارية وفي قيمة الولد وفاء بها ويضمن قيمة جارية زنى بها
فردها فماتت بالولادة او في نفاسها كما اذا جنت في يد الغاصب
فقتلت بها في يد المالك او دفعت بها بخلاف ما اذا حمت في يد الغاصب
ثم ردها فهلكت او زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت ولا يضمن منافع
المغصوب الا ان يكون وقفا او مال اليتيم **فصل** اذا اتلف مسلم
او ذمي خمر ذمي او خنزيره يضمنهما بخلاف ما اذا اتلفهما لمسلم وبخلاف
الميتة والدم واذا خلل خمر مسلم او دبغ جلد ميتة له ان كان بما لا قيمة له
يأخذهما المسلم بلا شيء وان كان بماله قيمة يأخذهما ويرد ما زاد التخليل
والدباغ فيهما وللغاصب ان يحبسهما حتى يستوفي حقه وان هلكا
في يده لم يضمن وان استهلكهما يضمن الا انه يأخذ من المالك ما زاد الدباغ
والتخليل فيهما ان كانت بماله قيمة كما اذا استهلك ثوبا غصبه فصبغه ولو
خللها بالقاء الخل فيها فيكون ملكا له ولا ضمان كسر آلة لهو لمسلم واراقة
سكره او منصفه او باذق كما اذا فعل باذن الامام وفي العبد الخصي
والجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
يضمن قيمتها غير صالحة لهذه الامور ويضمن قيمة المدبر اذا مات عنده
دون ام الولد **كتاب الشفعة** تثبت الشفعة للخليط ١٠٨
في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار فان سلم الاول اخذها الثاني
وان

وان سلما اخذها الجار الملاصق اذا انشعب سكة غير نافذة من سكة
غير نافذة فبيعت دار في المنشعبة فالشفعة لاهلها خاصة واذا
بيعت في العليا فهي لاهل السكتين معا واذا اجتمع الشفعاء فهي على
عدد رؤسهم لا على اختلاف املاكهم ولو اسقط بعضهم حقه فهي بين
الباقين على عدد رؤسهم وان كان البعض غائبا ~~حضر ثالث~~
يقضى للحاضر فان حضر الغائب يقضى له بالنصف وان حضر ثالث
فبثلث الكل وان سلم الحاضر بعدما قضى له بالكل لم يأخذ القادم
الا النصف وتثبت الشفعة بعد البيع وتستقر بالاشهاد وبعد
طلب المواثبة ويملك الشفيع بالاخذ اذ سلمها المشتري او حكم بها حاكم
فصل لا بد من طلب الشفيع حين علم بالبيع وهذا طلب المواثبة
فان اخره بطلت ولا تبطل بقوله من ابتاعها او بكم بيعت حين علم
ويقول الحمد لله وسبحان الله ويثبت العلم بخبر رجلين او رجل وامرأتين
او واحد عدل ثم يشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
المشتري ان كان سلم اليه او على العقار وهذا طلب الاشهاد ولا تبطل
بتاخير هذا الطلب ايضا ثم يخاصم المشتري ويرفع الامر الى القاضي ويطلب
المبيع ولا يبطل بتاخير هذا الطلب واذا ترافعا الى القاضي وقرر الشفيع
دعواه ببيان ملكه المشفوع به وشراء المشتري وبطلبيه السابقين
باقرار المشتري او باقامة البينة يحكم له بالبيع وان عجز عن البينة يستحلف

المشتري في انكاره الملك المشفوع به على عدم العلم وفي انكاره الشراء
على البتات وان كان المبيع في يد البايع لا بد من حضوره مع المشتري
عند القاضي ليفسخ البيع بحضرة المشتري ويقضي على البايع بالشفعة و
يجعل العهدة عليه ولو كان العاقد وكيلا فهو الخصم للشفيع الا اذا سلم
المبيع وكذا اذا كان وصيا ولا يسقط خيار العيب والرؤية للشفيع ببراءة
المشتري ورؤيته **فصل** لا تحالف في اختلافهما في قدر الثمن
بل القول للمشتري وان اقاما البينة فالبينة للشفيع وان قال البايع
ان الثمن اقل مما قاله المشتري ان كان قبضه لم يلتفت الى قوله
والا اخذها الشفيع بما قال البايع وان ادعى البايع الاكثر تحالفا
فان حلفا فسخ القاضي البيع ويأخذها الشفيع بقول البايع وان نكل
احدهما يأخذها بقول الآخر **فصل** ولو حط بعض الثمن عن المشتري
حط عن الشفيع وان كان بعد ما اخذها بالثمن ولا يحط عنه ان حط كله
عن المشتري وزيادة المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وكذا لو جدد العقد
باكثر من الثمن الاول وفي الشراء بالعرض يأخذها الشفيع بقيمته وبالمكيل والموزون
يأخذها بمثله وكذا بالعددي المتقارب وان بيع عقار بعقار يؤخذ كل
منهما بقيمته وان بيع بثمن مؤجل يأخذه الشفيع بحال او يصبر الى انقضاء الاجل
ثم يأخذه لكن لا يقعد عن الطلب وفي شراء ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع
بخمر وقيمة خنزير ان كان ذميا وبقيمتهما ان كان مسلما وان انقطع
الثمن المثلي يأخذها بقيمته **فصل** اذا بنى المشتري او غرس

فا

فالشفيع مخير بين اخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وبين
تكليف المشتري بقلعهما وفي الزرع يصبر حتى يترك وينقض سائر تصرفات
المشتري مثل بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك ولو بنى الشفيع فيها او غرس
ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء والغرس وان انهدمت الدار
وجف شجر الحديقة فالشفيع ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقضها المشتري يأخذ الشفيع العرصة بحصتها ان شاء وكما اذا غرق
نصف الارض وليس له ان يأخذ النقض ولو اشترى ارضا فيها نخل فيه ثمر
يأخذها الشفيع بالثمر ان كان ذكر في البيع وكذا لو لم يكن في نخلها ثمر
ولو جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعا **باب**
ما يجب في الشفعة وما لا يجب تجب الشفعة في العقار وان لم ١٠٩
يحتمل القسمة والمسلم والذمي فيها سواء ولا تثبت في العروض و
السفن ولا في البناء والنخل بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به
في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه ولا شفعة في دار جعل مهرا او بدل
خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او جعل اجرا وكذا اذا تزوجها
بلا مهر ثم فرض لها الدار مهرا بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى حيث
تثبت ولا تثبت في دار تزوجها عليه على ان ترد عليه الفا ولا في حصة
الالف كما ان المضارب باع دارا فيه ربح حيث لا يستحق رب المال
الشفعة في حصة الربح ولا تثبت في دار صولح عنها بانكار او سكوت
واذا صولح عنها باقرار تثبت الشفعة كما اذا كان الصلح عليها باقرار

او سكوت او اقرار ولا شفعة في هبة الا ان يكون بعوض عقدت
عليه وقبض الموهوب ولا في مبيع بخيار قبل اسقاطه اذا كان الخيار
للبايع وان كان للمشتري تثبت في الحال ولا خيار للشفيع ولا يمنع
الشفعة خيار احد المتعاقدين المشفوع بها اذا بيعت دار بجنبها واذا
اخذ بها المشتري يسقط خياره بخلاف خيار الرؤية في المشفوع بها حيث
لا يسقط باخذ ما بيع بجنبها بالشفعة ولا شفعة فيما بيع فاسدا الا قبل
القبض ولا بعده الا اذا سقط حق الفسخ فان بيعت دار بجنبه
وهو في يد البايع فله الشفعة وان كان سلمه الى المشتري فهو الشفيع
ثم ان كان التسليم قبل الحكم له بالشفعة بطلت كما اذا باع بخلاف ما اذا
سلم بعده وكذا تبطل شفعة المشتري اذا استرده البايع قبل الحكم له
لا بعده ولا شفعة في اقتسام الشركاء ولا في الرد بخيار رؤية
او شرط ولا في الرد بعيب اذا كان بقضاء وان لم يكن بقضاء
ان رد بعد القبض تثبت الشفعة كما في الاقالة مطلقا **باب** ١٢٠
ما تبطل به الشفعة تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الحكم له وكذا اذا
صالح عنها على عوض وكذا اذا علق سقوطها بشرط وان لم يصح
الشرط وكذا اذا باعها ولا تبطل بموت المشتري ولا يباع الدار
المشفوعة في دين المشتري ووصيته ولو باعها القاضي او الوصي
او اوصى المشتري فيها بوصية تبطلها الشفيع ويأخذ الدار ولا شفعة
لوكيل البايع بخلاف وكيل المشتري ولا لمن شرط له الخيار من البايع
اذا امضى البيع بخلاف من شرط له الخيار من المشتري ولو سمع

انها

انها بالف فسلم ثم علم انها باقل او بحنطة قيمتها الف او اكثر فله الشفعة
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بدنانير قيمتها بعرض قيمته الف او اكثر وان
بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فالتسليم متقرر ولو سمع ان المشتري
فلان فسلم ثم ظهر انه غيره فله الشفعة ولو كان معه غيره فله ان ياخذ
نصيب غيره ولو بلغه بيع نصفها فسلم ثم علم ان المبيع كلها فله
ان ياخذه **فصل** لا يكره الحيلة في اسقاطها وهي ان يبيع
الدار الا مقدارا من جانب الشفيع او يهب ذلك المقدار للمشتري
ويسلم اليه ثم يبيع الباقي منه او يبيع سهما منها بثمن الا درهما ثم
يبيع الباقي بدرهم او يشتري بمبلغ ثم يعطي دينارا قدر قيمتها
١١٠ **مسائل متفرقة** اذا تعدد المشتري فللشفيع ان ياخذ
حصة بعضهم بخلاف البايع حيث لا يملك الا اخذ كله او تركه
ولو باع نصف داره وقاسمه المشتري ياخذ الشفيع ما يصيب
المشتري او يدع ولا ينقض القسمة بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه وقاسم المشتري الشريك الاخر حيث ينقضها الشفيع والعبد
المأذون له اذا كان عليه دين يكون شفيعا فيما باعه مولاه وكذا
١١١ مولاه فيما باعه ذلك العبد بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وتسليم الاب
والوصي الشفعة على الصغير جائز الا ان يباع المشفوع باكثر من القيمة
محاباة كثيرة وسكوتهما كابطالهما وكذا تسليم الوكيل بطلب
١٢١ الشفعة جائز **كتاب القسمة** القسمة افراز ومبادلة وتظهر

افرازا فيما لا يتفاوت كالمكيل ومبادلة فيما يتفاوت كالعروض ويجبر
الشركاء في هذا القسم على القسمة اذا طلبها احدهم الا اذا كان اجناسا
مختلفة فلا يجبر الحاكم عليها ولو اقتسموا بتراضيهم يجوز وينصب القاضي
قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة واجرته على المتقاسمين بقدر
انصبائهم ويجوز اقتسامهم باصطلاحهم الا اذا كان فيهم صغير
فيحتاج الى امر القاضي ويقسم القاضي العقار بقولهم ورثناه
حتى يثبت موت المورث وعدد الورثة ويقسم اذا قالوا اشتريناه
ويقسم ما سوى العقار بقولهم بالارث كما لو ادعوا سبب الملك في
العقار غيره واثبات اليد لا يكفي في قسمة العقار بل لا بد فيه
من اثبات الملك واذا كان بعض الورثة غائبا يقسم بطلب
الحاضرين اذا كان العقار في ايديهم وينصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه كما في الصغير ولو كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار او شيء منه في يد الغائب او مودعه
او في يد الصغير لم يقسم كما اذا كان الحاضر واحدا وان اقام البينة
ولو كان الحاضر مع الموصى له بالثلث في الدار يقسمها ان اقاما
البينة على الارث والوصية **فصل فيما يقسم وما لا يقسم**
اذا كان الشركاء ينتفعون بانصبائهم يقسم الحاكم بطلب احدهم
وان لم ينتفع بعضهم لقلة نصيبه لا يقسم بطلبه ويقسم بطلب الآخر
ولو اقتسما بتراضيهما يجوز والمكيل والموزون والعددي المتقارب

وتبر

وتبر الذهب والفضة والنحاس والابل والغنم والبقر مما يجري فيه القسمة
بالطلب كالثياب الهروية والاجناس المختلفة مخلوطة وشاة وبعير
وحمار وثوب واحد وثوبان مختلفان مما لا يجري فيه القسمة بدون التراضي
كالرقيق والجواهر والاواني وكذا الحمام والبئر والرحى والحائط بين الدارين
ودور في مصر او مصرين يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
ويقسم البيوت في محلة او محال قسمة واحدة كالمنازل المتلاصقة **فصل**
في كيفية القسمة القاسم يقسم العقار بالمساحة والبناء بالتقويم
ويعدل الانصباء ويفرز كل نصيب عن الباقي ويقرع بين الشركاء
ان احتيج الى القرعة وينظر الى اقل الانصباء فيجعل فيما فيه الثلث
اثلاثا وفيما فيه السدس اسداسا لتيسر القسمة ولا يدخل الدراهم
في القسمة بغير تراضيهم الا لضرورة كما اذا وقع في نصيب احدهم اجودا
وبناء يلزم ان يرد الدراهم على الآخر كما اذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق
التسوية يرد الفضل دراهم وان وقع مسيل احدهم او طريقه في نصيب
الآخر بغير ذكر الحقوق فان امكن صرفه عنه صرف والا استؤنف القسمة
وان ذكر الحقوق وامكن الصرف يصرف وان لم يمكن يدخل في القسمة ولو اختلفوا
في كون الطريق مشتركا بينهم كما كان فان امكن لكل نصيب طريق يقسم
الطريق الاول بينهم والا يقسم من غير طريق ويرفع الطريق على حاله ولو
اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله ويجوز ان يجعلوا
الطريق بينهم اثلاثا بالتراضي وان كان اصل الدار نصفين ويقسم سفل
مفرد وعلو مفرد وسفل له علو على حدتها ولو شهد القاسمان فيما اختلف
المتقاسمان يقبل شهادتهما **باب دعوى الغلط في القسمة**

ولا استحقاق فيها اذا قسمت الدار بينهم واقروا باستيفاء انصبائهم
ثم ادعى احدهم ان شيئا مما اصابه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة
وان لم يقمها استحلف خصمه فان نكل يجمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما
على قدر نصيبهما وتحالفا ان اذا لم يقر بالاستيفاء وتفسخ القسمة ولا
يلتفت الى اختلافهما في التقويم اذا كانت القسمة بالتراضي لا بقضاء القاضي
ولو اختلفا في الحدود يقبل بينة المدعي من الطرفين وان لم يبرهنا تحالفا

فصل واذا استحق بعض معين او شائع من نصيب احدهما لا يفسخ
القسمة بل يرجع بحصته في نصيب صاحبه واذا استحق شائع في الكل تفسخ وترد
القسمة اذا ظهر في التركة دين محيط الا اذا ابراه الغرماء او اداه الورثة
من مالهم وكذا ترد اذا كان غير محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين
وادعاء احدهم الدين في التركة بعد القسمة يجوز لا ادعاؤه عينا باي
سبب كان **فصل في المهاياة** المهاياة كالقسمة يجري فيها جبر 112
القاضي الا ان القسمة اقوى منها حتى لو طلب احدهم القسمة والباقي
المهاياة يقسم القاضي وكذا يبطل الواقعة بطلب احدهم القسمة لا بموته
ولا بموتهما وتصح بان يسكن احدهما في الدار شهرا او يسكن احدهما علوها
والآخر سفلها وله ان يستغل ما اصابه في مدتها وفي الغير بان يستخدم احدهما
شهرا والآخر شهرا وكذا البيت الصغير ويخرج القاضي في بدايته احدهما
ان لم يتفقا وفي العبدين بان يستخدم احدهما هذا العبد والآخر الآخر
ولو شرطا نفقتهما على من يأخذ يجوز بخلاف شرط الكسوة ويجوز التهايؤ
في دارين بالسكنى وكذا بالاستغلال كما في استغلال دار واحدة

ولا يجوز

ولا يجوز بالاستغلال في عبد ولا في دابة ولا في عبدين ولا في دابتين
ولا نخل وشجر وكرم وغنم وبقر والحيلة ان يبيع حصته من الآخر لينتفع
مدة ثم يشتري كلها او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه **كتاب المزارعة** عقد المزارعة صحيح وله ثمانية شروط 113
كون الارض صالحة لها وكون العاقدين اهله وبيان مدته وبيان جنس
البذر وبيان من عليه البذر وبيان نصيب الآخر وتخلية الارض الى
العامل والشركة فيما يخرج منها وهي على وجوه اربعة كون الارض والبذر
لاحدهما والبقر والعمل للآخر وكون الارض لاحدهما والثلاثة الاخر للآخر
وكون العمل لاحدهما والآخر للآخر وكون الارض والبقر لاحدهما والباقيان
للآخر وتفسد اذا شرط لاحدهما قفزان مسماة كما اذا شرطا ان يرفع البذر
ويقسم الباقي وكذا اذا شرطا في الارض الخراجية رفع الخراج وقسمة الباقي
او يكون العشر لاحدهما ويقسم الباقي وتفسد اذا شرط لاحدهما ما على
الماذيانات والسواقي او يكون التبن له والحب للآخر او يكون الحب لاحدهما
والتبن بينهما او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير صاحب البذر وتصح لو
على ما شرطا في صحيحها ان اخرجت الارض شيئا وان لم تخرج فلا شيء للعامل
سواء او عقدت شركة او اجارة او في فاسدها الخارج لصاحب البذر
وللآخر مثل عمله ان عمل او اجر ارضه ان كانت له وكذا اذا كانت له
ارض وبقر يجب اجرهما لا يزاد على المسمى كما في كل ما يجب فيه اجر المثل
ويطيب كل الخارج لصاحب البذر ان كانت ارض له وان كان له العمل يتصدق

بخلاف ما اذا شرطا رفع العشر العشرية وقسم الباقي ٢

مازاد على البذر وقدر اجر الارض ولا يجبر صاحب البذر قبل ابقائه
على العمل ويجبر الآخر عليه الا ان ينفسخ بالعذر ولا يضمن كراب المزارع
واذا امتنع رب الارض ان كان منه البذر وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين صاحب الارض اذا احتيج الى بيعها مالم ينبت الزرع ولو نبت لم
تبع واذا انقضت مدتها قبل الحصاد وكان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يستحصد الزرع ونفقة عليهما على قدر حقوقهما فان
انفق احدهما بغير اذن الآخر يكون متبرعا بخلاف ما اذا مات رب الارض
والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل ولو مات المزارع بعد نباته
الزرع فلورثته ان يعملوا الى حصاد بغير اجر لعملهم وان ابى رب
الارض وان ارادوا قلع الزرع والقسمة تخير رب الارض بين ان يقبل
القلع والقسمة وبين ان يعطي قيمة نصيبهم ويكون له الحيلة وبين
ان ينفق عليه حتى يستحصد ويرجع عليهم بما انفق ويقسم الخارج كما
يخير مثل هذا اذا اراد المزارع القلع فيما اذا انقضت المدة واجرة
الحصاد والدياس والتذرية عليهما ولو شرطاها على العامل يجوز بخلاف
ما لو شرطاها على رب الارض كشرط الجذاذ على العامل حيث لا يجوز
113 **كتاب المساقاة** المساقات كالمزارعة في احوالها سوى انه
لا حاجة الى بيان المدة فيها الا ان يكون الغرس قد علق ولم يبلغ الثمر
وكذا اذا دفع نخيلا او اصولا رطبة على ان يقوم عليها او الطلوع في الرطبة
حيث

حيث تفسد كما اذا سميا وقتا يعلم انه لا تخرج الثمر فيه واذا فسدت
فللعامل اجر مثله ولو دفع اليه شجرا فيه ثمرة فلو تزاد بعمله يجوز والا
لا كما في المزارعة حين الحصاد وتنفسخ بالاعذار ايضا ومن جملتها سرقة
العامل الثمر والسعف ومنها مرض العامل اذا اقعد عن العمل ولا يجوز
دفع الارض ليغرس العامل فيها ويكون الارض والغراس بينهما
بل يكون الكل لصاحب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله كتا 115
ب الذبائح الذبائح اذا كان يعقل التسمية وحل الذبيحة بها
ويضبط شرائط الذبح تحل ذبيحته سواء كان مسلما او كتابيا
صبيا او امرأة مجنونا او اقلف وشرائط التسمية والذكاة فيما بين
اللبة واللحيين في الاختيارية والجرح في اي موضع كان في
الاضطرارية ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا الصيد
اذا ذبحه المحرم او ذبح في الحرم ولا ما ترك التسمية عليه عمدا ولا تباع
حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ ونسيان التسمية كذكرها وان ذكر
مع اسم الله اسم غيره ان عطفه عليه يحرم لا ان فصله عنه وان وصله
ولم يعطفه يكره ولو قال له الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله يحل
لا بقوله اللهم اغفر لي والمستدل او بسم الله والله اكبر ولابد من قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بكل آلة تنهر الدم حتى
اللّيطة والمروة الا السن والظفر القائمين وان كان غير قائمين
يجوز مكروها كما اذا قطع رأسه او بلغ بالسكين نخاعه او مقدمه

يبطل بذبحها او كسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكره ايضا جره برجله
الى المذبح حيا يكره ونخعه وسلخه قبل ان تبرد ولو ذبحه من قفاه حيا ثم
قطع عروقه حيا يكره ويوكل حلالا كما اذا جرحه ثم قطع الاوداج وان
مات قبل قطع العروق لم يوكل واذا توحش النعم يذبح بالجرح وكذا اذا
تردى في بئر وعجز عن الذبح وكذا اذا ندت شاة في الصحراء دون المصر
والمصر وغيره سواء في البعير والبقر والصيال كالصيد اذا لم يقدر على اخذه
وتحديد الشفرة مستحب قبل الاضجاع كنحر الابل وذبح البقر والغنم
وعكسها مكروه ولا يوكل جنين وجد في بطن مذبوح اشعر او لم يشعر

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل كل ذي ناب ومخلب من السباع ١١٥
سوى الخنزير اذا ذبح بالتسمية يطهر لحمه وشحمه ولا يوكل وكذا لحم الاهلية
والبغال وكذا ما ياكل الجيف ويكره اكل الضب والسلحفاة
وساير الحشرات وكذا لحم الخيل ولا يوكل حيوان الماء سوى السمك
وما طفى منه لا يوكل والجريث والمارماهي والجراد يوكل

كتاب الاضحية يجب ان يضحي كل حر مسلم عن نفسه يوم الاضحى اذا كان ١١٥
موسرا مقيما يذبح شاة عن واحد وبدنة او بقرة عن واحد الى
سبعة لا عن ثمانية واذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز
من كل واحد منهم ولو اقتسموا لحمها بالوزن لا جزافا الا اذا كان
معه شيء من الاكارع والجلد وشرط جواز السبعة ان يكون قصد الكل القربة
وان اختلفت جهاتها والشركة بعد الشراء للتضحية جائز ووقتها بعد طلوع

الفجر

الفجر من يوم النحر ولا يذبح اهل المصر قبل صلوة العيد بخلاف اهل القرى فانهم
يذبحون بعد الفجر ويذبح في يوم النحر ويومين بعده الا ان الاول افضل
ويكره في لياليها وان فات الوقت فان كان عين له شاة تصدق بها
حية والا تصدق بقيمتها اداء لحق الواجب عليه ولا تجزى العمياء والعوراء
والعرجاء والعجفاء ولا مقطوعة الاذن كلها او اكثره ولا مقطوعة
الذنب كذلك ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة والهتماء
المعتلفة وان تعيبت بعد الشراء فالغني يبدلها والفقير يضحيها ولا شيء
على الفقير اذا مات ما اشتراه لها ولو ضاعت واشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام
النحر فالغني يضحي احديهما والفقير يضحيهما ولا يضر تعيبها بعد الاضجاع للذبح
حتى لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت يجوز ذبحها وتضحية الغني
فصاعدا من الابل والبقر والغنم وكذا الجذع من الضان وهو ما تم له ستة اشهر
والثني منه من المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين
ولا يجوز التضحية من غير هذه الثلثة والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع
الام ولو قال ورثة من مات منهم اذبحوها عنه وعنكم اجزاه بخلاف ما اذا ذبح
الباقون بلا اذن الورثة ويجوز ان ياكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر
ويستحب ان يتصدق بثلثها ويتصدق بجلدها او يعمل منه شيئا ينتفع بعينه ولو باع
الجلد او اللحم بالدراهم تصدق بها ولا يعطى اجر من ذبحها منها ولا ينتفع بصوفها
قبل ذبحها ولبنها ويذبحها بنفسه ان احسن ذبحها والا احضر عند غيره يذبحها باذنه
ولو ذبح كل من رجلين شاة صاحبه غلطا جاز عنهما فياخذ كل منهما مسلوخه

من صاحبان بقي والا فليحلل كل واحد منهما الآخر ويضمنه ويتصدق ويجوز
تضحية الشاة المغصوبة اذا ادى الضمان في ايام النحر بخلاف الشاة المودعة
١١٥ **كتاب الكراهية** يحرم شرب البان الاتن وابوال الابل والاكل في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا الادهان والتطيب فيهما وبهما وكذا
الاكتحال بميليهما وكذا المكحلة والمراة وما اشبههما بخلاف استعمال آنية
الرصاص والزجاج حيث لا باس به ويجوز استعمال المفضض من اناء
وسرج وكرسي اذا اتقى موضع الفضة وكذا المضبب بالذهب والفضة ويجوز
استعمال المموه بهما ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات ويقبل اذا
قال اشتريت هذا اللحم من كتابي او مسلم فيحل او مجوسي فيحرم ويقبل قول الصبي
والعبد والجارية في الهدايا والاذن ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا
كان او عبدا او امة ولو اخبر بها فيهما المستور والفاسق تحرى من الديانات
نجاسة الماء واللحم وطهارتهما والحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار
بارتضاع الزوجين من ثدي حيث لا يقبل الا بالبينة ولا يحضر الى وليمة فيها
لعب وغناء ان علم به وان حضر قبل ما علم فان قدر على منعه منعه والا فان
كان مقتدى يخرج ولا يقعد والا يقعد ويصبر ولو كان ذلك على المائدة
١١٥ لا يقعد بكل حال **فصل في اللبس** يحرم للرجال لبس الحرير ويحل للنساء
وكذا ما لحمته حرير وسداه غيره الا في الحرب وما كان سداه حريرا ولحمته
غيره يجوز مطلقا كتوسد الحرير والنوم عليه ولا يحل للرجال التحلي بالذهب ولا التختم
بالحجر والحديد والصفر وكذا التحلي بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف

منها والمعتبر في الخاتم الحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر ولا يكره حمل خرقة
لمسح العرق او لمسح الوضوء او للامتخاط اذا كان عن حاجة لا عن تكبر
كالتربع في الجلوس ويجوز الرقم للتذكر **فصل في النظر واللمس** ١١٦
والوطء يحل للرجل ان ينظر من الرجل الى جميع بدنه سوى ما بين سرته
الى ركبته ولا ينظر من ذوات محارمه ظهرها وبطنها ايضا كالنظر الى امة
الغير ومن الحرة الاجنبية لا ينظر الا الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة
والا فلا ينظر الا لحاجة كالقاضي عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة
واما عند تحمل الشهادة لا يحل النظر الا بالامن ويجوز ان ينظر اليها من
اراد ان يتزوجها وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى اي موضع شاء و
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها بستر ساير الاعضاء ويغض البصر
ما امكن وكذا ينظر الى موضع الاحتقان من الرجل وتنظر المراة من الرجل
الاجنبي الى ما ينظر الرجل من محارمه اذا امنت الشهوة وتنظر المراة الى
ما ينظر الرجل من الرجل ولا يحل مس الاجنبية مطلقا الا ان يكون عجوزا او
صغيرة غير مشتهاة وكذا مس المحارم سوى ما جاز المنظر اليه منها والمحرم
من لا يجوز نكاحها ابدا بنسب او سبب من رضاع ومصاهرة نكاحا
او سفاحا ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن ولا بان يمسها في الاركاب والانزال
من وراء ثيابها ان احتيج اليه ولو باخذ ما دون ظهرها وما دون ما يحتها اذا
امن الشهوة ولا باس بمس مملوكة الغير ارادة شرائها اذا امن الشهوة
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل والمملوك في النظر من سيدته كالاجنبي
ويجوز ان يعزل عن امته لا عن زوجته الا باذنها وان كانت امة غيره

117 فصل في الاستبراء من ملك جارية فلا يحل وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئها ان كانت حبلى فبوضع حملها وان كانت حائضة فبحيضة وان
كانت آيسة او صغيرة فبشهر والبكر والثيب فيه سواء وكذا المشتراة من الصبي
والمرأة ومن لا يحل له وطؤها ولا يجزئ بالحيضة التي ملكها فيها وبالتي
حصلت بعد الملك قبل القبض ويجزئ حيضة المجوسية بعد القبض اذا اسلمت بعدها
وكذا المكاتبة اذا عجزت بعدها ويجب الاستبراء في المشتركة اذا ملك الشريك
نصيبه ولا يجب في الآبقة اذا عادت ولا في المغصوبة اذا ردت ولا في
المرهونة اذا فكت ولا في نظايرها ولا بأس بالاحتيال في اسقاطه اذا
فكت ولا في نظايرها علم ان مالكها الاول لم يطأها في طهرها ذلك ولا يجمع
بين مملوكتين لا يجوز جمعهما نكاحا بوطئ ودواعيه فاذا وطئ احديهما لا
يطأ الاخرى الا ان يحرم عليه فرج الاولى بتمليك او اعتاق او نكاح او
كتابة وكذا دواعيه وكذا لو وطئهما او قبلتهما او مسهما او نظر الى فرجهما
بشهوة لا يجوز هذه الافعال مع احديهما الا باخراج الاخرى عن ملكه
بما ذكر ويكره تقبيل فم الرجل او يده او شيء منه الا ان يكون يد عالم او سلطان
عادل ولا بأس بالمصافحة ولا بالمعانقة اذا كان عليهما القميص ويكره
118 في ازار واحد فصل في البيع يجوز بيع السرقين وبيع العذرة
المخلوطة اذا كانت مخلوطة بتراب غالب النجاسة ومن باع جارية وقال
وكلني صاحبها ببيعها او اشتريتها منه او وهبها لي يسعك ان تشتريها
وتطأها ان اطمأن قلبك بخبره ولو باع بلا اخبار فان كان المشتري

عرفها لفلان لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك البايع وان كان لا يعرف
ذلك له ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا وان كان من باع
عبدا او امة لا تبرأ ان يسأل مالكها والاذن ببيعها فان لم يطمئن
قلبه بخبره فله ان يشتريها ولو اخبرها عدل بموت زوجها او تطليقه بائنا
فلها ان تتزوج بعد ان تعتد ولا بأس بان يتزوجها اذا قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي وكذا يتزوج الزوج الاول مطلقة الثلث اذا
قالت تحللت بزوج آخر بدخوله وانقضاء العدتين وكذا يتزوج
امة اذا قالت اعتقني مولاي هذا كله اذا كان اكبر رأيه انه حق
بعد تحريه ولو اخبر واحد بفساد النكاح او بكون احد الزوجين
مرتدا حين التزوج او اخا الآخر من الرضاع لا يقبل قوله بل لا بد من
نصاب الشهادة للتفريق بخلاف ما اذا اخبر الزوج بان امرأته الصغيرة
المنعقدة ارتضعت الان من امه او اخته حيث يقبل ويفرق ويكره
للدائن ان يأخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم بخلاف ما اذا باعها كافر ويكره
الاحتكار وتلقي الجلب اذا اضر باهل البلد ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة في ايامها ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ولا يمكن
ذمي من ان يتخذ بيت النار والكنيسة واظهار بيع الخمر والخنزير في الامصار
وكذا في سوادنا الذي غالب اهلها المسلمون واجرة حمل خمر ذمي طيب
علم قد نهى رسول الله عن قرض يجر نفعا مسائل منثورة

لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وبدخول الذمي المسجد الحرام وكره
استخدام الخصيان لا اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز عيادة الذمي
من اهل الكتاب ولا يقول في دعائه بحق نبيك او بحق فلان ويجوز
ان يقول بحرمة نبيك ولا يسقط عدالة من يلعب بالشطرنج اذا لم يقامر به
وكل لهو اذا قامر به فهو حرام والا فمكروه ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته بخلاف تمليكه الثوب والدراهم والدنانير ويجوز للأم
ان يؤاجر ابنها الصغير اذا كان في حجرها بخلاف العم والاخ والملتقط
ولا يلزم الاجارة اذا آجر الصبي نفسه الا اذا فرغ من العمل ويكره جعل
الراية في عنق عبد آبق ويجوز تقييده كتاب احياء الموات 118
الارض اذا عطلت عن الزراعة بغلبة الماء عليها او بانقطاعه
عنها او بما اشبه ذلك ولا مالك لها او لا يعرف لها فاحياها رجل باذن
الامام ملكها ويجب فيها العشر الا اذا سقيت بماء الخراج ولو تركها
بعد احيائها فزرعها الآخر ينزعها الاول من يده ويملكها الذمي
بالاحياء ومن حجر بدون التعمير في ثلث سنين ليس باحياء ويأخذها الامام
من يده ويدفعها الى غيره والتحجير يكون بوضع الاحجار حولها وبعلامة
تمنع غيره عن احيائها كغرس الاغصان حولها او تنقيتها من الشوك
والحشيش وجعلها حولها وكذا لو حفر من بئر ذراعا او ذراعين
يكون تحجيرا اذا كربها فقط او سقاها فقط ولو كربها وسقاها او حوطها

وسنمها او بذرها يكون احياء ولا احياء فيما قرب من العامر بل يترك
لاهلها ومن احيا بئرا في موات فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت
عينا فخمسمائة ذراع من كل جانب والذراع ست قبضات ويمنع
من يريد الحفر في حريمها فان حفر يضمن نقصان الارض ثم يكبس صاحب الحريم
ولو حفر وراء الحريم فذهب ماء الاول فلا شيء عليه وحريم هذا الحافر
من الجوانب الثلثة الاخر وحريم القناة بقدر ما يصلحها وللاشجار
المغروسة في موات حريم لكل منها خمسة اذرع وما ترك نهر عظيم في مجراه
ان جاز عوده اليه لم يجز احياؤه والا فهو كالموات ونهر في ارض
غيره محرمه مسناته يمشي فيها صاحبه ويلقي عليها طينه مسائل
119 الشرب فصل في المياه ماء البحار والانهار العظيمة لا يمنع من الشفة
ومن سقي الاراضي ويجوز شق النهر منها لسقي الارض ان لم يضر بالعامة ولم
يجز في ملك الغير بدون اذنه والماء الذي دخل في المقاسم لا يمنع من الشفة
ويمنع من سقي الارض والماء المحرز بالاواني يمنع الشفة ايضا والحوض او البئر
اذا كان في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من دخول ملكه ان وجد ماء آخر
والا فيعطيه او يأذن له ان يأخذه بنفسه ولو منعه له ان يقاتل بغير
السلاح ان خاف على نفسه او ظهره العطش وان كان البئر في موات
فله ان يقاتل المانع بالسلاح ويجوز ان يأخذ الماء من نهر رجل

١١٩

للوضوء وغسل الثياب وكذا السقي للحضروات في داره حملاً بجراره
ولا يسقي منه نخله وارضه الا باذن صاحبه صريحاً **فصل**
١١٩ **في كري الانهار** كري نهر غير مملوك واصلاحه على السلطان من بيت
مال الخراج والجزية فان لم يوجد فيه شيء يجبر الامام الناس على كريه ويخرج
له من يطيقه ويعينه بالمال من لا يطيقه من المياسير وكري نهر غير مملوك
عام الذي لا يستحق به الشفعة على اهله ويجبر الآبي منهم على كريه وكون
اصلاحه اذا خيف انشقاقه بحيث يضر الاراضي والطرق بالغرق والا
فلا جبر وكري نهر مملوك خاص من كل وجه على اهله ايضاً الا انه لا يجبر الآبي
منهم عليه ~~بل يرجعون على الشركاء من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم~~
رفعت عليه بحصته بما ينفقون فيه اذا كان بامر القاضي مؤنة كري المشترك
على الشركاء من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم رفعت عنه وله ان
يسقي ارضه قبل تمام الكري ولا شيء على اهل الشفعة من مؤنة الكري
ولا على صاحب المسيل عمارته **فصل في الدعوى والا**
١٢٠ **ختلاف والتصرف فيه** جاز دعوى الشرب بغير ارض جريان ماء
رجل في ارض غيره دليل على ان النهر في يده فاذا اختصم رب الارض
يكون القول لصاحب الماء واذا لم يكن الماء جارياً تلزمه البينة على ان
النهر له وان كان له حق اجراء الماء فيه وكذا المسيل على سطح غيره
او ميزابه وكذا الممشى في دار غيره فحكم اختلاف الخصمين فيما نظيره في الشرب

ولو

ولو اختصم اهل نهر في الشرب يحكم به بينهم بقدر اراضيهم بخلاف
الطريق وليس للاعلى ان يسكر النهر ليشرب الا بتراضيهم ولكنه
يشرب بحصته وليس لاحد منهم نصب رحى او دالية او سانية عليه
او يتخذ عليه جسراً او قنطرة او يكري منه نهراً الا برضا اصحابه واذا كان
موضع النصب ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء فله ذلك ويمنع من توسيع
الكوة ولا تأخيرها الا من سفلها او رفعها وليس لاحد منهم ان يقسم الماء
بالايام اذا كانت قسمته بالكوى ولا يزيد كوة في نهر خاص وان لم
يضر لاهله بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم ولا يسوق شربه
منه الى ارض لا شرب لها منه ولا يضر احدهم شركائه باي طريق كان
الا بتراضيهم ولهم ان ينقضوا بعد الرضاء والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع بعينه لا بقيمته ولا يباع ولا يوهب ولا يجعل مسمى
في النكاح ولا في الخلع ولا يصلح بدل الصلح عن دعوى ولا يضمن اذا
نزت ارض جاره من سقي ارضه ولا اذا غرقت من فضله امتلائها
اذا كانت سقيا يسقى مثله **كتاب الاشربة** المحرمة منها ١٢٠
خمر وطلاء وسكر ونقيع الزبيب الكلام في الخمر وهي النيء من ماء
العنب اذا اشتد وقذف بالزبد انها حرام بعينها لا للاسكار حتى
حرمت قطرة منها وانها نجسة غليظة ويكفر مستحلها ولا تقوم لها في حق
المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لكن ماليتها باقية
ولا يجوز الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر والطبخ لا يحلها وان ذهب

ثلثاه لكن لا يحد شاربها وهذا المطبوخ ما لم يسكر ويجوز تخليلها بعلاج
وما ذهب اقل من ثلثه بالطبخ فهو حرام كالخمر والسكر وهو النيّ من ماء
الرطب ونقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب اذا غليا او اشتدا
الا ان حرمتهما دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلهما ولا يحد شاربهما بدون
السكر وسائر احكامهما كاحكام الخمر ولا بأس بالخليطين اذا غليا واشتدا
بعد ادنى الطبخ ونبيذ العسل والتين وسائر الفواكه حلال وان لم
يطبخ اذا شرب بلا لهو وطرب وكذا نبيذ الحنطة والشعير والذرة لكن
يحد شاربها اذا سكر والمتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا والمثلث
عصير العنب يحل وان اشتد اذا اريد به التقوي لا التلهي ولو خلط العصير بالماء
بذهاب ثلثيه حتى يذهب الماء وثلثا العصير ويطهر ظرف الخمر اذا صارت خلا
وكذا اذا ملئ خلا وحرم شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد شاربه
ما لم يسكر كخمر غلب عليها الماء بالخلط **كتاب الصيد** الاصطياد 120
مباح لغير المحرم في غير الحرم بالجوارح وبالرمي اذا جرح الكلب المعلم الصيد
في اي موضع كان فيه ومات وقد سمي عند ارساله يؤكل وكذا
الفهد وسائر سباع البهائم اذا كانت معلمة سوى الاسد والدب
والخنزير وتعلمها ترك اكل الصيد ثلث مرات وكذا البازي المعلم المرسل
بالتسمية اذا جرح ومات منه يؤكل وكل ذي مخلب من الطيور سوى
الحدأة اذا علم فهو كالبازي وتعلمه بان يجيب الى صاحبه اذا دعاه

ويرجع

ويرجع اليه واذا لم يكن معلما او لم ترسل او لم يسم عمدا عند ارسالها
لا يؤكل ما جرحته الا ان تدرك ذكوته والجرح شرط الحل ويؤكل ما يأكل منه
البازي المعلم لا ما يأكل منه الكلب المعلم ولو صار المعلم صيودا ثم اكل من صيد
يحرم ما بقي منها لا ما اكل وكذا البازي اذا توحش من صاحبه ويؤكل اذا شرب
دمه ولم يأكل منه وكذا اذا اكل ما اعطاه الصائد قطعة منه وكذا اذا
اخذه من يد الصائد فاكل منه وكذا لو قطع بضعة ولم يأكل ثم اتبعه
فقتله ولا يؤكل لو اكلها ثم ادركه فقتله واذا ادركه المرسل واخذه وفيه حيوة
فوق ما يكون في المذبوح يجب عليه ان يذكيه حتى لو تركها ومات لم يؤكل كما
في المتردية وامثالها وان ادركه ولم يأخذه فان كان وقت بحيث يمكنه الذبح
لو اخذه لا يؤكل والا يؤكل وان ادركه فذبحه يؤكل باي حال كان وحكم ما اخذه
الكلب وقد ارسل الى غيره ولو ارسل الى متعدد بتسمية واحدة فقتله يؤكل
الكل كما اذا اضجع احدى الشاتين على الاخرى فذبحهما بمرة واحدة بتسمية
واحدة بخلاف الذبحين منفردين والفهد اذا مكث بعد الارسال ليتمكن من
اخذ الصيد يؤكل ما قتله الا اذا طال مكثه وكذا الكلب اذا اعتاد عادته وكذا
البازي اذا وقع على شيء بعد الارسال ثم اتبع الصيد فاخذه اذا لم يطل مكثه
ولا يؤكل ما اشترك فيه غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يسم عمدا عند ارساله
ويكره ان رده الثاني على الاول ولم يشاركه في الجرح والاخذ بخلاف ما اذا
رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره ولا بأس بأكله اذا اشتد الاول في عدوه
باشتداد الثاني بدون الرد عليه وكذا لو رده عليه اذا اغرى مجوسي عليه بالصياح

والحرم والمرتد وتارك التسمية عمداً والمجوسي في الجرح والارسال ولو اغرى بالتسمية
كلباً غير مرسل فاخذه فلا بأس باكله ولو ضربه كلب فوقذه ثم ضربه فقتله يؤكل
كما اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما وقتله الآخر وكذا اذا ارسلهما رجلان لكن
الصيد يكون لصاحب الكلب الاول بخلاف ما اذا ارسل الثاني بعد جرح
الاول فقتله حيث لا يحل بدون الذكوة **فصل** ومن رمى الى شيء
على ظنه انه صيد او ارسل كلبه او بازيه عليه فاصاب صيداً فان ظهر
انه صيد اي صيد كان يحل المصاب وان ظهر انه آدمي او حيوان اهلي لا يحل
المصاب والصيد المستانس اهلي كالطير الداجن ولو ظنه آدمياً فرماه فاصاب
فاذا هو صيد يحل ولو اصاب الى صيد حين ما يرى الى طير لا يدرى انه وحشي
او لا يحل الصيد بخلاف ما اذا رمى الى بعير لا يدرى انه ناد او لا فاصاب
صيداً حيث لا يحل وجرح السهم شرط في الرمي بالتسمية وجميع البدن محل
الذبح لهذا النوع ولو غاب الصيد بعدما تحامل السهم ولم يزل الرامي عن طلبه
حتى وجده حل اكله بخلاف ما اذا قعد عن طلبه ثم وجده ميتاً حيث لا يؤكل
كما اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه وكذا اذا رماه فوقع في الماء او على
سطح او جبل ثم تردى الى الارض حيث لا يؤكل ويؤكل اذا وقع على الارض
ابتداء والمرمي اذا علم يقيناً انه مات بجرح الآلة يحل اكله واذا علم يقيناً
انه مات بثقل الآلة او شك فيه لا يحل واذا قطع عضو صيد وابانه بحيث
لا يتصور الحياة ثم مات منه يؤكل دون العضو وكذا اذا ثلثه والثلثان

مما

مما يلي القوائم او قطع اقل من نصف رأسه يؤكل الاكثر وان قده بنصفين
او ثلثه والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر يحل المبان والمبان منه
ولو رماه فقتله بعدما رماه رجل فان كان اثخنه الاول فهو له ولا يؤكل
بدون التذكية والا فهو للثاني ويؤكل ويضمن الثاني قيمته للاول فيما
اثخنه مجروحاً بنقصه جراحته وهذا ان كان الرمي الاول بحيث ينجو منه الصيد
اما اذا كان بحيث لا يبقى فيه حيوة فوق ما في المذبوح يؤكل ولا يعتبر
فعل الثاني ولا يضمن ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل مطلقاً
١٢٢ **كتاب الرهن** هو عقد وثيقة ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض محوزاً مفرغاً مميزاً فاذا حصل هذا القبض يدخل في ضمان المرتهن
وعينه امانة عنده يكون نفقته على الراهن وعليه كفنه اذا مات ومصحح
الرهن بدين واجب وبالاعيان المضمونة بانفسها واذا هلك في يد المرتهن
يصير مستوفياً لدينه الا اذا زاد على قيمته فيستوفي الزائد من الراهن
وان فضلت عليه فهو امانة عنده لا يضمن بغير تعد منه ولا يمنع الرهن
طلب الدين من الراهن ولا حبسه اذا ظهر مطله الا انه يؤمر المرتهن باحضار
الرهن اذا طلب دينه واذا احضره يؤمر الراهن بتسليم الدين اولاً وان طالبه
بالدين في غير بلد العقد فان لم يكن لحمل الرهن مؤونة يؤمر بالاحضار ايضاً
وان كان له مؤونة يؤمر الراهن باداء الدين ولا يكلف المرتهن الاحضار
كما اذا كان الرهن عند عدل او باعه العدل بامر المرتهن بنقد او نسية
حيث لا يكلف احضاره او ثمنه وان باعه المرتهن بامره ان لم يقبض الثمن

لم يؤمر باحضاره ولو كان قبضه يؤمر باحضاره وان كان الدين مؤجلاً يكلف
احضاره في كل نجم ولو قتل الرهن خطأً وقضي بقيمته ولو جحد العدل الرهن
او الذي اودعه العدل بان قال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى
يثبت كونه رهناً وليس على المرتهن ان يمكن الراهن من بيعه قبل قضاء دينه
اذا كان الرهن في يده ويحبس كله بما بقي عليه شيء من الدين واذا قضى حقه
قبل المرتهن تسليم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم يسترد الراهن ما قضاه
ولو تفاسخا الرهن فله ان يحبسه الى ان يقبض الدين او يبرئه فان
هلك في يده سقط به الدين ويبطل الرهن بالرد على وجه الفسخ لا على
وجه العارية وكذا اذا استحق بعضه ولا ينتفع المرتهن به الا باذن
المالك ولا يبيعه ولا يؤاجره ولا يعيره الا باذن فان فعل يصير متعدياً
لكن لا يبطل عقد الرهن بالتعدي وان هلك به ضمنه ضمان الغصب
وحفظه وما يتعلق به على المرتهن يحفظ بنفسه وبمن في عياله وما يحتاج
اليه لمصلحته وتبقيته على الراهن واولاده وغزاته ومنافعه له
ومؤنتها عليه وجعل الآبق على المرتهن الا ان يزيد قيمته على الدين فيكون
حصة الزايد على الراهن كما في معالجة الامراض والفداء من الجناية
وخراج الارض على الراهن وحده ولو ادى احدهما ما وجب على الآخر ان
كان بامر القاضي يرجع عليه والا فمتبرع باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

لا يجوز

لا يجوز رهن الشايع فيما قسم وفيما لم يقسم وكذا ما في معناه كالشجر
بدون الارض والارض بدون زرعها واذا ارهن الارض مطلقاً يدخل
فيه بناؤها واشجارها والاثمار التي عليها وبه حمل ايضاً الرطبة والزرع ويجوز
ويجوز رهن الدار فيما بما فيها وان استحق ما فيها لا يبطل الرهن ويمنع تسليم
الدار كون الراهن او متاعه فيها والحمل على الدابة كالمتاع في الدار
ولا يمنع تسليم المتاع كونه فيها ولا بد في رهن سرج على دابة او لجام
على راسها من ان ينزعه ثم يسلمه ولا يصح بالامانات وبالاعيان المضمونة
بغيرها وبغير المضمونات وبالدرك فاذا ارتهن به وهلك عنده يهلك امانة
بخلاف الرهن بالدين الموعود حيث يهلك به ويأخذ الموعود من المرتهن
والمرتهن برأس مال السلم وثمن الصرف ان هلك قبل الافتراق يكون
المرتهن مستوفياً ويتمان وان كان بعده بطلا وبهلاك الرهن بالمسلم فيه
يصير مستوفياً له فلم يبق السلم وبعد التفاسخ يكون الرهن بالمسلم فيه رهناً
برأس المال لكن اذا هلك هلك بالمسلم فيه ورهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب غير صحيح وكذا الرهن بالكفالة بالنفس وبالقصاص في النفس
وما دونها بخلاف ارش الجناية وليس للمسلم ان يرهن خمراً او يرتهنه لكن
ان ارتهنه من ذمي يكن مضموناً عليه ولا يضمن الذمي اذا ارتهنه من مسلم
اما الميتة فلا بحال ولو ارهن شيئاً بثمن عبد او خل او مذكى ثم ظهر حراً
او خمراً او ميتةً فالرهن مضمون كما اذا قتل عبداً فرهن بقيمته شيئاً

ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح عن انكار ورهن بالبدل ثم تصادقا ان لا دين
وللاب ان يرهن بدينه متاع صغيره وكذا الوصي وله ان يرهنه من نفسه
او من ابن له صغير او من عبده التاجر غير مديون بخلاف الوصي اذا
ارتهنه من نفسه او من ابن له صغير او من عبده التاجر غير مديون وكذا اذا
كان ماله بحق اليتيم عليه ويجوز اذا رهن متاع اليتيم من ابيه وابنه الكبير وعبده
المديون ويجوز رهنه وارتهانه مال اليتيم فيما اتجر له وفيما استدان له في كسوته
ونفقته ولو افتك الابن بعد بلوغه جاز رهن ابوه لدينه من ماله رجع
في مال ابنه كما اذا هلك قبل ان يفتكه ولو رهن الاب مال صغيره بدينه و
وبدين صغيره فهلك يضمن حصة صغيره له وكذا الوصي وكذلك الجد اب الاب
اذا لم يوجد ولو استعار الوصي الرهن من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع
في يده يصير مطالبا بالدين عليه ثم يرجع به على اليتيم ولو استعاره لحاجته
ضمنه للصبي ولو هلك عنده باستعماله لحاجة نفسه بعدما غصبه من المرتهن
والدين حال يضمن قيمته له ان كانت مساوية للدين وان كانت اقل منه
يؤدي الزيادة من ماله والفضل لليتيم ان كانت اكثر منه وان كان لم يحل
الدين فالقيمة رهن ولو كان الهلاك باستعماله لحاجة اليتيم لا يضمن لحق اليتيم
بل لحق المرتهن فقط ويجري الرهن في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان هلكت بعدما رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في
الجودة ومن قال لبائعه امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون الثوب
رهنا

رهنا كما اذا قال امسكه بدينك او بمالك **فصل** ولو رهن شيئين
بالف ثم قضى حصة احدهما ليس له ان يقبضه حتى يعطي ما بقي من الدين
الا ان سمى لكل واحد شيئا من الدين ولو رهن عينه عند رجلين
بدين لهما عليه يكون رهنا بتمامه لكل واحد منهما فان هلك عندهما او
عند احدهما حين تهايئا يكون مضمونا على كل واحد منهما بحصة دينه منه
ولو رهناه عند رجل بدين له عليهما يكون بكل الدين حتى لا يأخذ
احدهما ما بقي عليه شيء من الدين ولو برهن كل من الرجلين على رجل انه
رهنه عنده الذي بيده وهو قبضه تهاترت البينتان ولو كان الراهن
ميتا والعين في ايديهما تقبل بينتهما ويباع بحصتهما نصفين **باب** ١٢٥
الرهن عند العدل يجوز وضع الرهن عند عدل اذا اتفقا عليه
ويكون بيده يد مرتهن وليس لاحدهما ان يأخذه منه بغير اذن الآخر
ولو دفع الى احدهما يضمن وان ضمن لدفعه وقد استهلكه المدفوع اليه
او هلك عنده لا يقدر ان يجعل قيمته رهنا عنده لكن ان اخذها وجعلها
رهنا عنده او عند غيره يجوز وان غاب احدهما فالقاضي يفعل مع
الآخر ثم ان ادى الراهن الدين وقد كان ضمنه العدل بدفعه اليه كان
القيمة له وان كان ضمنه بدفعه الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه
ويجوز توكيله المرتهن والعدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
ببيعه بالنقد والنسيئة وان نهاه عن النسيئة ولا ينعزل بعزله ولا ينعزل
الموكل ولا بموت احدهما ويبيعه بغير محضر من الورثة اذا مات

الراهن ولو مات الوكيل انقضت الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه ويجبر الوكيل
الذي في يده الرهن على بيعه ان اباه سواء شرط التوكيل في العقد او بعده
ولا يبيعه المرتهن ولا الراهن الا برضاء الاخر وان باعه العدل فالثمن
يكون رهنا وان لم يقبض بعد واذا توى توى على المرتهن وكذا اذا قتل
العبد العبد وغرمت قيمته وكذا اذا قتله عبد فدفع به واذا باعه العدل
بوكالة او في المرتهن ثمنه ثم استحق وهو هالك فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن الراهن فيتم استيفاء المرتهن وان شاء ضمن العدل فهو اذن
بالخيار ان شاء رجع على الراهن بقيمته فيصح الاستيفاء وان شاء
رجع على المرتهن بثمنه الذي اعطاه فبطل الاستيفاء فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان استحق وهو قايم في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه
منه وهو يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بما اعطاه من الثمن ولو ان المشتري
سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل بشيء بل يرجع على المرتهن به
ولو كان وكالة العدل غير مشروطة في العقد فما لحقه من العهدة يرجع
على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا كما في الوكالة المفردة وان مات
المرهون في يد المرتهن ثم استحق فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن
فيسقط الدين وان شاء ضمن المرتهن فهو يرجع على الراهن بما ضمن ١٢٥
وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره يوقف

بيع الراهن

بيع الراهن بغير اجازة المرتهن فان اجازه او ادى اليه الراهن الدين
نفذ البيع وفي اجازته ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز فالمشتري
ان لم يصبر الى فكاك الرهن يرفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع
ولو باعه من رجل ثم باعه من آخر فالمرتهن اي بيع اجاز جاز ولو
اجازهما جاز الاول ولو باع ثم آجر او رهن او وهب واجاز المرتهن
هذه العقود جاز البيع لا غيره ولو اعتقه نفذ العتق وبطل الرهن ثم
ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بادائه وان كان مؤجلا
اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الاجل فاذا
حل اقتضاه بدينه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ثم يرجع به على مولاه اذا ايسر واقراره بكون عبده رهنا قبل
اعتاقه يوجب السعاية وان كذبه العبد لا بعده وصح تدبيره واستيلاده
فيخرجان من الرهن والتفصيل المذكور جار عليهما في يسار الراهن
وفي عساره يستسعيهما المرتهن في جميع الدين ولا يرجعان على المولى
بما اداه ولو اعتق المدبر لم يسع الا بقيمته ويرجع بما اداه بعد عتقه على مولاه
لا بما اداه قبله ولو استهلكه الراهن يضمن قيمته فتكون رهنا عند المرتهن وان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته فتكون رهنا عنده والضمان الواجب
عليه قيمته يوم هلك لا يوم رهنه ولو وجد التفاوت بين القيمتين يعتبر في سقوط
الدين بقدره وان استهلكه المرتهن غرم قيمته وكانت رهنا عنده فاذا حل

الدين يستوفي حقه منها ويرد الفضل على الراهن ان وجد ولو استهلكه
المرتهن او قتله غيره خطأ بعد ما انتقصت قيمته بتراجع السعر يسقط من
الدين بقدر ما انتقص وان قتله عبد قيمته تساوي قيمته فدفع مكانه او باعه
المرتهن باذن الراهن وقبض الثمن لحقه يرجع بما انتقص على الراهن
ولو اعاره المرتهن للراهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه الى يده حتى
لو مات الراهن قبل الرد يكون المرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
اعاره احدهما لاجنبي باذن الآخر يسقط الضمان ايضا حتى يرده
رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن
الآخر حيث يخرج عن الرهن ولو مات الراهن قبل الرد في صورة الاجارة
يكون المرتهن اسوة للغرماء واذا اذن الراهن باستعمال الرهن فهلك
في حالة العمل لم يضمن بخلاف ما اذا هلك قبل العمل او بعده ومستعير
ثوب ليرهنه ان يرهنه بقليل او كثير وان عين المعير قدر الدين او جنسه
او المرتهن او البلد لا يجوز للمستعير ان يتجاوزه فان خالفه وهلك الرهن
فالمعير بالخيار ان شاء ضمنه المستعير فيتم عقد الرهن وان شاء ضمن
المرتهن فيرجع بما ضمن وبالدين على الراهن وعليه ان يعطي مقدار الدين
للمعير وان كانت اقل منه ذهب بقدرها من الدين وعلى الراهن بقية
الدين للمرتهن وقيمة العارية للمعير وان اصابه عيب ذهب من الدين
لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اذا لم تكن قيمته اقل من الدين ثم يرجع
على الراهن

وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على الراهن صح

على الراهن بما ادى بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين حيث لا يرجع
على الراهن ويكون للمرتهن ان يمتنع ولا يضمن المرتهن الثوب ان هلك
عنده قبل ان يرهنه او بعد ان يفتكه او خالف ثم عاد الى الوفاق ويكون
ابن المستعير كالمودع ويكون القول له ان اختلفا في ذلك وللمعير ان
اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به ولو رهنه المستعير بدين موعود سيأخذه
فهلك عند المرتهن قبل اخذه وليست قيمته اقل من الموعود يضمن المرتهن
قدر الموعود ويرجع المعير على المستعير بمثله ولو اعتق المعير عبده المرهون
جاز والمرتهن بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالدين وان شاء
ضمن المعير قيمته ويكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر اذا كان موجبها المال وجنايته على اولادهما
كجنايته على اجنبي ولو قتل اجنبيا خطأ فعلى المرتهن ان يفدي فان فعل
بقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بالفداء وان ابى الفداء فالراهن
يخير بين الدفع والفداء فايهما فعل سقط الدين بخلاف ولد الرهن اذا
قتل انسانا او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن باحدهما فان دفع خرج
من الرهن ولم يسقط من الدين شيء فان فدى فهو رهن مع امه على حالهما
ولو استهلك الرهن مالا فان المرتهن ان ادى ضمانه يبقى دينه وان ابى فالراهن
ان ادى ما جنى العبد بطل دين المرتهن وان باعه يأخذ ثمنه صاحب المال

ان لم يفضل الثمن فان فضل فان لم يكن دين المرتهن اكثر من دين الغريم
فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن وان كان اكثر سقط من دينه قدر
دين الغريم وما فضل يبقى رهنا كما كان ان كان لم يحل الاجل وان كان
قد حل اخذه به وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم يأكل الثمن ولا يرجع
على احد بالباقي حتى يعتق العبد ولا يرجع العبد على احد اذا ادى بعد عتقه
ولو كان قيمة العبد ضعف الدين بعد بيان حصتهما فان ابيا الفداء فان
دفع الراهن باذن المرتهن يكون متطوعا في حصة صاحبه وبقي دينه وان
فدى الراهن سقط الدين وان لم يكن القيمة ضعف الدين يعتبر حسابه
في الفداء والدفع وبقاء الدين وبطلانه سقوطا والتبرع والرجوع
فيما بينهما ووصي الراهن كنفسه يبيع الرهن ويقضي الدين وان لم يكن
له وصي ينصبه القاضي وليس للوصي ان يرهن بعض التركة عند بعض
الغرماء فان فعل يرده الآخرون ويجوز ان كان الغريم واحدا وارتهانه
بدين للميت على رجل جائز **فصل** اذا تخمر عصير عند المرتهن ثم
صار خلا فهو رهن كما كان وكذا اذا ماتت شاة عنده فدبغ جلدها
يكون رهنا بمقدار قيمته ونماء الرهن للراهن يكون رهنا مع الاصل
اما اذا هلك لا يسقط من الدين شيء وان هلك الاصل يفتك الراهن النماء
بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك
ولو اذن الراهن للمرتهن في اتلاف النماء يحل له فلا ضمان عليه فان هلك

الاصل

الاصل عنده سقط حصته من الدين ويأخذ حصة ما اتلفه من دينه
من الراهن ويجوز الزيادة في الرهن لا في الدين ويعتبر قيمة الاول
والزائد يوم قبضهما ويقسم الدين عليهما بهذه القيمة ويكون الزائد شائعا
مع النماء يعتبر معه في قسمة الدين وان زاد مع الاصل يعتبر معه
لا مع النماء ولو اعطاه رهنا مكان رهن فما دام الاول في يد المرتهن
يكون الثاني امانة عنده واذا رد الاول الى الراهن يدخل الثاني في
ضمانه ولو هلك الرهن في يده بعد ما ابرأ الراهن من الدين هلك
بغير شيء الا اذا احدث منعا قادرا على دفعه ولو استوفى الدين منه
او من متبرع ثم هلك الرهن في يده وجب رد ما استوفى الى من استوفى
منه وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك الرهن
عنده يهلك بالدين وكذا اذا هلك الرهن بعد الحوالة يهلك بالدين
وبطلت الحوالة وكذا اذا تصادقا على ان لا دين ثم هلك بخلاف الابراء
كتاب الجنايات القتل انواع عمد او شبه وخطاء وما جرى ١٢٥
مجراه وقتل بسبب اما العمد وهو تعمد الضرب بآلة قاتلة كسلاح ومحدد
من خشب او حجر او باستعمال النار فموجبه القصاص عينا الا ان يرضى
القاتل بالمال ولا كفارة فيه واما شبه العمد وهو تعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا جار مجراه فموجبه الكفارة والدية المغلظة على العاقلة
في ثلث سنين ويحرم به عن الميراث واما الخطأ سواء كان في القصد

بان رماه يظنه صيداً او في الفعل بان رمى شيئاً فاصاب آدمياً فموجبه
الكفارة والدية على العاقلة والحرمان عن الميراث ايضاً واما الجاري مجرى
الخطاء كالقتل بتقلب النائم عليه فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب
كحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه اذا اتلف به انسان فموجبه الدية على
العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان الميراث وشبه العمد عمد فيما دون
النفس **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص ١١٧
بقتل معصوم الدم على التأبيد اذا كان عمداً فيقتل الحر بالحر وبا
لعبد والعبد بالعبد وبالحر والمسلم بالذمي لا بالمستأمن ولا الذمي به
ولا المستأمن به ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالمعتل وبالناقص لا الرجل بابنه ولا اصوله من الرجال والنساء
ويقتل باصوله لا بعبده وعبد ولده ولا بمدبرهما ولا بمكاتبهما
وام ولدهما وبعبد ملك بعضه ويسقط القصاص على الاب اذا
ورثه ابنه ولا يستوفى الا بالسلاح والمكاتب اذا قتل عمداً
ولم يترك وفاء فالقصاص للمولى لا لورثته وان ترك وفاء
فكذا ان لم يكن له وارث سوى مولاه وان كان له وارث غيره فلا
قصاص هناك بل يؤخذ قيمته من القاتل وفي عبد الرهن لا يجب
القصاص ما لم يجتمع الراهن والمرتهن ولو قتل قريب الصغير او المعتوه
فلابيه ان يقتص القاتل وان يصالح على مال وليس له ان يعفو

والوصي

والقاضي بمنزلة الاب والوصي بمنزلته في الصلح والعفو لا في القصاص
ويقتص كبار الورثة بدون توقف الى كبر الصغار بخلاف ما اذا
كان احد الكبيرين غائباً وحديده الفرد وحد الشفرة كالسيف اذا
جرح وعودهما كالسوط ولا قود في التغريق ولا شيء على قاتل
من شهر عليه سلاحاً او عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في غيره الا ان يكون
الشاهر مجنوناً فيجب الدية في ماله كما في الصبي اذا شهر والدابة
الصائلة ولو شهر فضرب ثم انصرف ثم قتله المشهور عليه يقتص القاتل
ولا قصاص على من قتل سارقاً عند استرداد ماله اذا لم يتمكن
منه الا بالقتل **باب القصاص فيما دون النفس** يجب القصاص ١٢٧
في كل ما امكن فيه المماثلة اذا كانت الجناية عمداً كاليد اذا قطعت
من المفصل وذهاب ضوء العين بالضرب والسن بالقلع او الكسر
والرجل ومارن الانف والاذن والاصابع ولا يعتبر كبرها وصغرها
ويخير مقطوع اليد بين القصاص واخذ الارش اذا كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع كما يخير مشجوج اذا استوعبت شجته ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج بين ان يقتص بمقدارها وبين ان يأخذ
الارش ولا قصاص في الشجاج سوى الموضحة ولا بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين بخلاف ما بين
المسلم والذمي ويجب القصاص في الشفة اذا قطعت من اقصاها

كالحشفة عمداً دون الذكر واللسان بعضاً او كلاً **فصل**
ويسقط القصاص اذا مات القاتل وكذا اذا عفى بعض الورثة او صالح
على مال فينقلب حق باقي الورثة مالاً من الدية ويقتل جماعة بواحد اذا وجد
من كل واحد جرح صالح للازهاق ويقتل واحد بجماعة واذا قتل احد ولي
المقتولين سقط حق باقيهم ولا قطع على من قطعا يد واحد بل عليهما
نصف الدية ومن قطع يمنى رجلين او يسارهما يقطع يده الواحدة
ويؤخذ منه نصف الدية فيقتسمانه واذا قطعهما العبد يستحقان
رقبته ويقتل العبد باقراره العمد ولو نفذ سهم رجل رمى انساناً عمداً منه
الى آخر فقتلهما يقتل للاول ويؤخذ الدية من عاقلته للثاني **فصل**
ومن قتل رجلاً ثم قتله ان كانا خطائين او عمدين او احدهما
خطاء والآخر عمداً تخلل بينهما برء او لم يتخلل فالقصاص في العمد والارش
في الخطاء الا ان يكونا عمدين قبل البرء فيكون المولى بالخيار بين ان
يقتل وبين ان يقطع ثم يقتل ولو ضربه وجرحه فبرء منه ثم ضربه بالسوط
فقتله ان بقي اثر للضرب الاول فدية تامة وحكومة عدل وان لم يبق فدية
وتعزير ولو عفى المقطوع عن القطع ثم مات بسرايته فعلى القاطع الدية
في ماله وان عفى عنه وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن
النفس ثم ان كان موجب الجناية الدية فيعتبر من ثلث المال وان كان
قصاصاً فمن جميع المال ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفى عن القصاص يضمن

[ختم]

دية يده ولا يضمن ان لم يعف وكذا اذا سرى ومات بري او قطع
وجز رقبته قبل البرء كما اذا عفى عن قصاص اليد بعد قطع اصابعها ولا ضمان
١٢٩ في قصاص الاطراف اذا سرى بعد الاستيفاء ومات **باب**
الشهادة في القتل لو اقام احد الوارثين البينة على القتل مع غيبة
الآخر لا يعيدها الغائب اذا حضر كما في الدين لو ورثهما على الآخر وكذا
لو اقام القاتل على الحاضر بعفو الغائب عن القصاص وكذا اذا
قتل عبد بين رجلين واقام الحاضر منهما مع غيبة الآخر ولو قال
اثنان من الورثة الثلثة انه قد عفى الثالث من القصاص وان
كذبهما فان صدقهما القاتل فالدية بينهم وان كذبهما فلا شيء لهما
وللثالث ثلث من الدية ويقتص القاتل اذا شهد الشهود انه ضربه عمداً
بجارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات ويبطل شهادتهما باختلافهما
في الايام والبلدان او في آلة القتل ولو شهدا انه قتله ولا ندري باي
شيء قتله تجب الدية في ماله ولو اقر كل من رجلين بانه قتله يقتلهما
الولي ان صدقهما ويبطل اذا شهدوا على رجل انه قتله وآخرون
١٣٠ على آخر والولي يدعي قتلهما **باب اعتبار حالة القتل**
لا شيء على من رمى مسلماً فارتد قبل ما وقع به السهم كما اذا رمى
مرتداً او حربياً فاسلم ثم وقع به السهم وكذا من رمى من قضي عليه
بالرجم ثم رجع بعض شهوده ثم وقع به الحجر وعليه قيمة عبد رماه

فاعتقه مولاه قبل وقوع السهم به بخلاف ما اذا قطع يده او جرحه
فاعتقه مولاه ثم سرى فمات حيث يلزمه ارش اليد ونقصان قيمته
بالقطع الى ان العتق وكذا نقصانها بالجرح الى ان اعتق يعتبر حالة
الرمي في الاحرام والاحلال والاسلام والتمجس لا حالة الوقوع فيحل
الصيد ويحرم ويجب جزاؤه على هذا الاعتبار كتاب ١٣٠
الديات دية المسلم والذمي سواء ودية المراة نصف
دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية في شبه العمد مائة ابل بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل منها خمس وعشرون اربا
وهي الدية المغلظة وفي الخطا مائة ابل اخماسا من كل منها عشرون
ومن ابن مخاض عشرون ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم وفي هذين الثقلين وما جرى مجرى الخطاء
كفارة ايضا وهي تحرير رقبة مؤمنة وبجزئه رضيع لا في بطن امه
فصل فيما دون النفس الاصل في الاطراف انه اذا ازال ١٣٠
جنس منفعة مقصودة على الكمال او ازال جمالا على الكمال يجب كل
الدية اذا ذهب عقله بالضرب وسمعه او بصره او شمه او ذوقه يجب
كل الدية وفي شعر الراس اذا لم ينبت وكذا في اللحية الموفرة وكذا في
العينين وفي الحاجبين وفي الاهداب الاربعة وفي الاذنين وفي
مارن

مارن الانف وفي الارنبة وفي الشفتين وفي اللسان
وفي ثدي المراة وفي حلمتها وفي اليدين وفي الرجلين وفي اصابع
اليدين او الرجلين دية كاملة وكذا لو ضرب صلبه فانقطع ماؤه
او احدب به ولم يزل حدبته يجب الدية تامة وكذا في الذكر وفي حشفته
وفي الانثيين الدية وما يكون اثنين في البدن ففي كل واحد منهما
نصف الدية وفي كل اصبع من يد او رجل عشر الدية وفي كل مفصل
منها ثلث عشر الدية الا مفصل الابهام ففيه نصف عشر الدية كما في
كل سن وفي كل واحدة من الاهداب ربع الدية قطعت
اجفانها بها او لا ولو قطع بعض اللسان ان لم يقدر على اداء اكثر الحروف
فدية والا فحكومة عدل كما في الشارب ولحية الكوسج اذا كانت
على الذقن والخدين غير متصلة واذا انتف لحيته ونبت بيضاء
ففيه حكومة عدل في الحر والعبد كما في قطع بعض الحشفة فصل ١٣١
في الشجاج الشجة ما لم تبلغ الموضحة ففيها حكومة عدل وفي الموضحة
صحة المبينة للعظم نصف عشر الدية اذا لم تكن عمدا وفي الهاشمة الكاسرة
العظم عشر الدية وفي المنقلة الناقلة العظم بعد الكسر عشر ونصف عشر
من الدية وفي الآمة الواصلة الى ام الراس ثلث الدية وكذا في الجائفة
الواصلة الى الجوف فان نفذت فثلثا الدية لكونها جائفتين وفي
الجراحات حكومة عدل وتفسير الحكومة ان يقوم المجروح مملوكا بدون

هذا الاثر وبهذا الاثر ويتفاوت ما بين القيمتين بحكم من الدية عشرا او ربعا
فصل والكف يتبع الاصابع ويدخل ارشه في ديتها فمن كان له
اصبع واحدة فقطع كفه من المفصل ففيه عشر الدية وان كان اصبعان
فخمسها كما كانت ثلثا او اكثر ولا شيء للكف من ساعد ففي الاصبع مع
الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة
عدل كما في السن الشاغية وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم
صحته حكومة عدل واستهلاله لا يدل على تكلمه كلامه ومن ذهب
عقله بالشجة يدخل ارشها في دية العقل ولا يدخل فيها لو ذهب بها سمعه
او بصره او كلامه وفي قطع اصبع او مفصل منها لو شل باقيها او
اليد كلها يسقط القصاص ويجب الدية في المقطوع والحكومة في الباقي
ولو اسودت سن بضرب او كسر بعضها يجب كل الدية كما اذا
سقطت بكسر بعضها وكذا اذا احمر او اخضر او اصفر وفي موضحتين
تاكلتا وصارتا واحدة يجب الحكومة بلا قصاص ولو نبت سن مكان
المقلوع سقط ارشه ولو رد المقلوع صاحبه في مكانه ونبت عليه
اللحم يجب كل الارش ولو اقتص سن ثم نبتت الاولى فعلى صاحبها
دية السن الثانية ولو اضطربت سنه بالضرب يستانى سنة
فلو سقطت فاختلفا في سقوطها بذلك الضرب قبل السنة فالقول
للمضروب وفي سقوطها بعد السنة فالقول للضارب ولا شيء
عليه

عليه اذا لم تسقط ولو التحمت الشجة ولم يبق لها اثر ففيه الحكومة
والا فلا شيء فيه ولا يقتص في الجراحة قبل البرء وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكذا كل ارش وجب بالصلح
كما اذا وجب الارش بالاقرار وعمد الصبي والمجنون خطأ وكذا
131 المعتوه فصل في الجنين ولو القت المرأة جنينا ميتا بضرب
بطنها يجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية في سنة ذكرا كان
الجنين او انثى ولو القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة بعد القائها
ان كان الجنين ميتا ففيه دية المرأة وغرة الجنين وان كان حيا
ثم مات ففيه ديتان ولو ماتت المرأة ثم خرج الجنين حيا ثم مات
ففيه ديتان وان خرج ميتا فلا شيء في الجنين وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته ذكرا او عشر قيمته انثى وتعتبر قيمته باعتبار حيوته
ولو اعتق مولاه بعد ما ضرب بطن امته ثم القته حيا فمات ففيه
قيمته حيا ولا دية فيه ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه
132 فهو كالتام في جميع الاحكام باب ما يحدث في الطريق اذا
بنى في الطريق العام دكانا او اخرج اليه كنيفا بلا اذن الامام فلكل
واحد من اهل المرور ان يخاصمه وينزعه كما في الملك المشترك اذا
احدث فيه احد الشركاء بلا اذنهم ولو فعل ولم يضر بالناس فله

ان ينتفع به بلا كراهية وان اشرع في الطريق روشنا او جناحا
فسقط على انسان فهلك فديته على عاقلته وكذا اذا عطب
بنقضه انسان او دابة وان عثر به رجل فوقع على آخر فماتا فضمانهما
على الذي اشرع ولو اشرع ميزابا فسقط عليه فهلك ان كان ما اصابه
طرفه الذي كان في الحائط فلا ضمان فيه وان اصابه ما كان خارجا منه
فضمانه على الواضع فان اصابه طرفاه او لم يعلم اي طرف اصابه
ففيه نصف الدية ولو باع من اشرع الدار ثم اصاب رجلا فقتله فديته
على البايع وكذا لو باع الخشبة التي وضعها في الطريق وبرئ المشتري
منها فما عطب فضمانه على البايع ما لم ينفسخ فعله بفعل الآخر ولو استاجر
عملة لاشراع الجناح والظلة فوقع على انسان فهلك فديته على العملة
ما لم يفرغوا من عملهم وان وقع بعد فراغهم فعلى رب الدار ولو صب
الماء في الطريق او وضع خشبة او حجرا فيه او القى ترابا او اتخذ فيه
طينا فما هلك به من آدمي فديته على عاقلته وما تلف من مال
ففي ماله بخلاف ما لو صب الماء في سكة غير نافذة وهو من اهلها حيث
لا يضمن كما لو قعد فيها او وضع متاعه فهلك به شيء ولو هلك
المار بتعمده المرور في موضع الصب لا شيء على الفاعل ومن نحى
ما وضعه غيره فهلك به شيء فضمانه عليه لو فعل سبب الضمان

بامر

بامر السلطان لا يضمن كما لو فعله في ملكه او فناء داره وان
حفر ما الاجراء في غير فناء المستاجر ان علموا انها في غير حقه
فالضمان عليهم والا فعلى المستاجر ولو سقط من الحمال شيء
على انسان او تعثر به بعد سقوطه فعطب فضمانه على الحمال
بخلاف ما اذا سقط ثوب رجل فعطب به انسان ولو علق رجل
في مسجد عشيرته قنديلا او جعل فيه بواري لم يضمن ما هلك به بخلاف
ما اذا كان الرجل من غير عشيرته ولو جلس فيه رجل فعطب به انسان
لا يضمن على كل حال كالمعتكف فيه **فصل في الحائط الما** ١٣٣
ئل اذا مال حائط رجل الى الطريق فطالبه مسلم او ذمي بنقضه
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه ثم سقط يضمن ما تلف به من نفس
او مال كما لو بنى مائلا ابتداء فسقط وتقبل فيه شهادة رجل وامرا
تين وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة وان كان فيها ساكن
فله ان يطالبه ولو اجله صاحب الدار او ابراه من المطالبة او فعله
الذي يسكن فيها فلا ضمان فيما تلف به ولا يصح تاجيل القاضي او من
اشهد عليه في المائل الى طريق العامة ويبرا عن الضمان او باعه
بعد الاشهاد عليه بالنقض وقبضه المشتري ولا ضمان على المشتري ايضا
الا اذا اشهد عليه ولا يصح التقدم الى من لا يتمكن من النقض كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح الى الراهن واب اليتيم وامه

وقيمته والى احد الورثة في نصيبه والى المكاتب والعبد التاجر ثم
التلف ان كان للمال فعلى رقبة العبد وان كان للنفس فعلى
عاقلة المولى ولو هلك انسان بنقض الحايط فتعثر به انسان آخر
فلا ضمان في الثاني وان عطب بنقض الحايط فعليه الضمان ولو
هلك بجرة كانت على الحايط فسقطت بسقوطه ان كانت ملك
صاحب الحايط يضمنه والا فلا ولو كان الحايط مشتركا واشهد
على احد الشركاء فما هلك به فعلى عاقلته بقدر حصته ولو حفر بيرا
في ملك المشترك بغير رضاء شركائه فما عطب به فضمانه على
عاقلته بقدر حصص شركائه **باب جناية البهيمة والجناية** ١٣٣
عليها ما وطئته الدابة وما اصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمته
او خبطته او صدمته فضمانه على راكبها لا ما نفحته برجلها او ذنبها
الا ان يوقفها في الطريق ثم نفحته ولو اثارت غبارا او حجرا فما تلف صغيرا
به لا يضمن وان كان كبيرا يضمن ولا يضمن فيما راثت او بالت
سايرة وكذا واقفة لذلك وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت
فما عطب به يضمن والمرتدف كالراكب وكذا القائد والسائق
الا ان على الراكب الكفارة في الايطاء فقط دونهما ولا يتعلق
به في حقهما حرمان الميراث والوصية دونهما وان اجتمع سائق
وراكب فالضمان على الراكب واذا مات المصطدمان فدية
كل منهما على عاقلة الآخر ان كانا حرين وبالدية قيمتهما ان كانا عبدين
خطأ

خطأ
كان الاصطدام او عمدا وان كان احدهما حرا ففي الخطأ
على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر وفي العمد نصف
القيمة فيأخذه ورثة الحر وما على العبد سقط بموته ولا شيء
على مولاه ويضمن سائق دابة ما تلف بسقوط سرجها عليه او لجامها
او نحوه من الآلات وما يحمل عليها كقائد قطار اذا وطئ بعير
منه انسانا فهلك حيث يضمن عاقلته الدية واذا كان معه سائق
فالدية عليهما ولو ربط رجل بعيرا الى القطار ولم يعلم القائد ان كانت
الابل سايرة عند الربط فما هلك بوطء المربوط فضمانه على عاقلة
القائد ثم يرجعون به على عاقلة الرابط وان كانت واقفة
لا يرجعون به على احد ويضمن من ارسل بهيمة اذا اصابت في
فورها ان كان لها سائق بخلاف من ارسل طيرا وساقها فاصابت
في فورها ولو لم يسقها لم يضمن كما اذا انعطفت يمنة او يسرة
او وقفت ثم سارت ولو نخس دابة راكب فاتلفت نفسا فضمانها
على الناخس دون الراكب اذا كانت سايرة وان كان اوقفها
على الطريق فالضمان عليهما نصفين ولو نخسها باذن الراكب
كان الضمان على الراكب ولا ضمان في نفحتها ولو هلك انسان
في فورها فيما اذا كان النخس باذن الراكب فالدية عليهما ولو نخس

دابة في دارها غيره او ساقها فانفلتت من يد القائد فاصاب انسانا
في فورها فهو على الناخس والنخس ان كان صبيا فالضمان في ماله
وان كان عبدا ففي رقبته ولو كان النخس بشيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه في ذلك **باب جناية المملوك والجناية** ١٣٤
عليه المملوك اذا جنى خطأ يخير مولاه بين دفعه الى المجني عليه
وبين فدائه بتمام ارش الجناية وان مات المملوك قبل اختيار
المولى سقط حق الطالب وان جنى جنايتين فان كانت
الثانية بعد الفداء للاولى كانت مستانفة والا يدفعه الى وليهما
فيقتسمانه بقدر حقوقهما او يفديه بارش كل منهما على التمام ولو
فدى من بعض ودفع الى بعض بقدر حقه جاز بخلاف ما اذا كانت
الجناية متحدة لمقتول له وليان حيث لم يكن له ان يفدي لاحدهما
ويدفع الى الاخر ولو اعتقه المولى بعدما علم بالجناية يتعين الارش
للفداء والا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشها والتدبير والاستيلاد مثل
هذا العتق في وجهيها وكذا البيع والهبة دون الاقرار وفي فاسد
البيع لم يصر مختارا حتى يسلمه ويصير مختارا له اذا باعه من المجني عليه
بخلاف ما اذا وهبه منه ويصير مختارا اذا ضربه عالما بالجناية فنقصه
كما اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف التزويج والاستخدام والاذن في
التجاره

التجارة والاجارة والرهن واذا علق عتقه بجناية على فلان
فجنى عليه يصير مختارا اذا لم يكن موجبها القصاص ولو
دفعه الى من قطع العبد يده فاعتقه ثم مات من ذلك القطع
فالعبد صلح بالجناية لا يقتله المولى وان كان لم يعتقه يرد
على المولى ويخاصمه الاولياء والا ان يكون الصلح عن الجناية وما
يحدث منها نقضا ولو جنى المأذون المديون فاعتقه المولى يضمن
قيمتين لهما قيمة للدائن ولو ولدت المأذونة بعدما جنت لم
يدفع ولدها بخلاف ما اذا استدانت ثم ولدت حيث يباع الولد
معها في الدين والمعتق اذا قتل خطأ ثم اختلف مع المولى فقال المولى
قتلته وانت حر وقال قتلته وانا عبد فالقول للعبد وكذا القول للجارية
المعتقة اذا اختلفت مع مولاها في قطع يدها معتقة او رقيقة
وكذا في كل اخذ منها كما اذا قال رجل لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني
صحيحة ثم فقئت وقال المقر له بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة حيث يكون
القول للمقر له ولو قتل صبي رجلا بامر عبد محجور او قتله العبد خطأ بامر صبي
فلا شيء على الامر والدية على عاقلة القاتل الا انهم يرجعون على العبد بعد
عتقه لا على الصبي بعد بلوغه وكذا لو امر محجور عبدا محجورا بقتل خطأ والمولى
يخاطب بدفع القاتل او الفداء يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من الفداء
وقيمته **فصل** دية العبد قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فاذا بلغت

ينقص منها عشرة وفي الامة اذا بلغت خمسة الاف ينقص عشرة ايضاً
بخلاف ما لو غصبها فهلكا عند الغاصب حيث تجب القيمة بالغة
ما بلغ وفي يده نصف قيمته الى خمسة الاف الا خمسة ولو قطع يد العبد
ومات من ذلك بعدما اعتقه المولى فان لم يكن له وارث سوى مولاه
اقتص من القاطع والا فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد
ونقصانه الى ان يعتق بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته
لاخر فقتل حيث يقتل اذا اجتمع الموصى لهما ولو ردد العتق بين
عبدين ثم بين احدهما بعدما شجا فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل
قبل البيان يجب دية حر وقيمة عبد اذا استوت قيمتهما وكان
القتل معاً وان كان على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى ودية الاخر
للورثة وان اختلفت قيمتهما فعليه نصف قيمة كل منهما ودية الحر وان
كان قاتلهما اثنين فعلى كل واحد منهما قيمة مقتوله وفي فقء عيني عبد
يخير المولى بين ان يأخذ النقصان وبين ان يدفع العبد ويأخذ
القيمة بخلاف فقء عيني المدبر حيث يأخذ تمام القيمة ويمسكه **فصل**
في جناية المدبر وام الولد اذا جنى المدبر او ام الولد جناية يضمن
المولى الاقل من القيمة ومن ارشها ولو تعدد جناية المدبر لا يجب الا قيمة
واحدة معتبرة حالة الجناية الاولى بعدها لا حالة التدبير سواء اعتقه المولى

ام

ام لا ولو جنى جناية اخرى بعدما دفع المولى قيمته لاولى ان كان دفعها
بقضاء فلا شيء عليه والا فالولي ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى ولا يجوز اقراره بالجناية سوى قصاص
النفس فلا يلزمه بشيء عتق اولا ولا على مولاه به شيء وام الولد
مثل المدبر فيما ذكر **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية** ١٣٥
عليهم في ذلك اذا غصب رجل عبداً فقطع مولاه يده في يده فمات منه
عنده فلا ضمان عليه بخلاف ما لو غصب بعد قطع مولاه فمات عنده
فانه يضمن قيمته اقطع واذا جنى المدبر المغصوب عند الغاصب ثم عند
المولى بعد الرد عليه يدفع المولى قيمته الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك النصف على الغاصب فيسلم له ولو غصبه بعدما جنى عند مولاه
فجنى في يده اخرى يدفع المولى قيمته الى ولي الجنايتين ثم يرجع
بنصفها على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به على الغاصب
والعبد كالمدبر في كل ذلك الا ان في العبد يدفع عينه ولو تكرر الغصب
مع الجناية عند الغاصب يدفع المولى قيمته الى وليهما ويرجع بتمامها
على الغاصب ثم يدفع نصف ما رجع عليه الى ولي الاولى ثم يرجع
به على الغاصب واذا غصب صبياً حراً لا يعبر على نفسه فمات
عنده بمرض ليس بغالب في ذلك الموضع فليس عليه شيء وان
مات بصاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية والصبي العاقل

اذا قتل عبداً موَدعاً يضمن عاقلته قيمته لا لو اكل طعاماً موَدعاً عبده
والعبد المحجور عليه اذا استهلك مالاً موَدعاً عنده لا يضمن قبل عتقه والعارية
والقرض فيهما كالوديعة والصبي اذا كان غير عاقل يضمن بالاتفاق
كصبي عاقل استهلك بلا ايداع **باب القسامة** اذا وجد قتيل او اكثر 136
بدنه او نصفه مع الرأس في محلة ولم يعلم قاتله استحلف وليه خمسين رجلاً
من اهلها يختارهم وان لم يبلغوا خمسين تكرر اليمين على من وجد يحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلاً واذا قال واحد منهم قتله
فلان يحلف بالله ما قتلته وما علمت قاتلاً غير فلان ومن ابى اليمين منهم
يحبس حتى يحلف واذا حلفوا يقضى على اهلها بالدية سواء ادعى الولي
القتل على الكل او على البعض منهم المعين او غير المعين عمداً او خطأً بخلاف
ما اذا ادعى على واحد من غيرهم حيث يسقط عنهم القسامة والدية ويحلف
هو وحده يميناً واحداً ان لم يقم عليه البينة وان نكل يحبس حتى يقر
ولا قسامة على امرأة ومملوك وصبي ومجنون ولا في ميت لا اثر به
من جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من عينه او اذنه او وجد
نصفه مشقوقاً طولاً او بدون رأسه او اقل من نصفه والجنين كالكبير
في الشروط والاحكام اذا كان تام الخلق وان وجد على دابة
تمر بالقرية فالقسامة لاهلها وان ساقها رجل او ركبها او قادها
فعليه كما اذا وجد في داره وان اجتمعوا فعليهم كما اذا وجد

في

في دارهم واذا وجد في دار مشتركة فعلى اصحابها سواء وان وجد
بين قريتين يبلغ اهلهما الصوت فعلى اقربهما واذا وجد في ملك
احد يسكن فيه آخر فعلى المالك دون الساكن واذا وجد في دار نفسه
فلا شيء فيه واذا وجد في دار بيعت ولم تسلم فعلى البايع وفي التي بيعت
بالخيار فعلى من في يده ولو وجد في سفينة فعلى من فيها كما في
العجلة ولو وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع او شارع
الاعظم فعلى بيت المال وكذا الجسور العامة وان وجد في السوق فان كان
مملوكاً فعلى المالك والا فعلى بيت المال كما اذا وجد في السجن ولو وجد
في برية لم يسمع صوت لاهل عمارة فهدر كما اذا وجد في فرات
يمر به الماء وان كان محتبساً بالشط فعلى اقرب القرى منه واذا
التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على اولئك او على واحد منهم بعينه فيسقط عن اهل المحلة
ولا يثبت دعواه الا ببينة ولو وجد في معسكر في غير مملوك فان وجد في
خباء او فسطاط فالقسامة والدية على ساكنهما وان وجد خارجها
فعلى اقرب الاخبية وان وجد قتيلهم عند التقائهم العدو يكون شهيداً
فهدر دمه واذا ادعى على واحد ~~من غيرهم ومن خرج في محلة فنقل~~
الولي على واحد منهم لا تقبل شهادتهم عليه وتقبل اذا ادعى على واحد
من غيرهم ومن خرج في محلة فنقل منها الى اهله فمات من تلك الجراحة

فان كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على اهلها
والا فلا شيء ولا شيء على من يحمل الجريح الى اهله اثنان في بيت لا ثالث
معهما فوجد احدهما قتيلا يضمنه الآخر لا اذا كانوا ثلثة فيكون الضمان
على صاحب البيت ولو وجد في ملك امرأة وعاقلتها غيب يجري عليها
القسامة يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها معا ولو وجد في ارض
رجل الى جانب قرية ليس هو من اهلها يكون ضمانه عليه لا على اهل القرية

كتاب المعاقل العاقلة هم الذين هم العشائر فعاقلة اهل الديوان ١٣٧
من كان منهم وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان يؤخذ الدية
من عطاياهم في ثلث سنين ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
فتقسم عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث درهم وان لم يتسع قبيلته للدية ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا كما يضم اقرب العصبات نصرة اذا لم يتسع لها اهل راية ويعتبر
الاقارب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم
ويدخل فيها القاتل معهم واباؤه وابناؤه وان كان القاتل من
اهل الرزق من بيت المال فعاقلته اصحاب الرزق ايضا يؤخذ منهم
في ثلث سنين فالرزق في حقهم بمنزلة العطاء في حق اهل الديوان
وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في

الاعطية

الاعطية دون الارزاق ولا عقل على النساء والصبيان وان كانوا
ممن له خط من الديوان ولا يعقل اهل مصر عن مصر آخر ويعقل عن اهل سواده
واهل ذمته وان كان يختلف الملة ان تعاقلوا فالدية على عاقلته
والا ففي ماله ولا تعاقل بين مسلم وكافر واذا تحول العاقل عن ديوان
الى ديوان او عن مصر الى البادية ان كان بعد القضاء يقضي به
على ما قضي والا يقضي على من انتقل اليهم وعاقلة المعتق مولاه وقبيلته
وكذا مولى الموالاة ولا تحمل العاقلة ما كان اقل من ارش الجنين بل تجب
التحكيم والارش في مال الجاني وكذا لا يتحملون جناية العبد ولا ما لزم
بالصلح ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقهم اياه ويعقل ابن الملاعنة
عاقلة امه ثم ان ادعاه الاب رجعت عاقلتها بما ادت على عاقلته
كما اذا جنى ولد مكاتب عن وفاء وهو من حرة فيعقل قوم امه ثم ادت
الكتابة حيث يرجعون الى قوم المكاتب وكذلك رجل امر صبيا يقتل
رجل فيقتل فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان ثبت
امره بالبينة وان ثبت باقراره ففي ماله في ثلث سنين من وقت القضاء

١٣٨ **كتاب الوصايا** الوصية مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث بدون
تجويز الورثة الكبار بعد موت الموصي كما اذا كانت الوصية للوارث ولو
اجاز بعضهم ورد الباقي تجوز على المجيز بقدر حصته ولا تجوز لمباشر قتله عمدا
كان او خطأ سواء كان المباشرة قبل الوصية او بعدها الا ان تجيزها
الورثة وتجوز ان يوصي المسلم للكافر وعكسه وتعتبر صحتها بقبول الموصى له

بعد الموت ولا يملك بدون القبول الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله وان كانت الورثة لا يستغنون بالميراث فتركها اولى وان
كانوا اغنياء فيما دون الثلث ولا يصح وصية الصبي كوصية المديون
المستغرق وكذا لا يصح من العبد والمكاتب تنجيزا ولو علقها الى
عتقه لا يصح بخلاف الصبي اذا علقها الى ادراكه او اوصى ثم ادرك حيث
لا يصح وتصح للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من نصف حول من وقتها
كما استثنائه من الوصية باقية ويجوز الرجوع عنها صريحا او دلالة
وجحوده لا يكون رجوعا بخلاف قوله تركتها او هي باطلة حيث
يكون رجوعا وكذا لو قال بعدما اوصى بشيء لرجل فهو لفلان يكون
رجوعا وكذا لو قال بعدما اوصى بشيء لرجل فهو لفلان يكون رجوعا
ولو كان فلان ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو مات
بعدما اوصى له فهو للورثة لبطلان الوصيتين بخلاف ما اذا اوصى به
لرجل ثم اوصى به لآخر حيث يشتركان ١٣٩

باب الوصية بالثلث

ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبثلثه لآخر فان لم يجز الورثة يقسم الثلث
بينهما سواء وكذا اذا اوصى له بالثلث ولآخر بالجميع او بالنصف ولا يصح
الوصية بنصيب ابنه ويصح بمثل نصيبه ولو اوصى له بسهم من ماله
فله السدس ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلثه فله ثلث المال بخلاف

ما اذا كرر السدس حيث يكون له السدس ولو اوصى له بثلث
دراهم او غنم فهلك ثلثاه والباقي يخرج من ثلث ماله فله جميع
ما بقي وكذا الوصية بالمكيل والموزون والثياب اذا كانت
من جنس واحد اما اذا كانت اجناسا مختلفة [illegible]
فلا يستحق الا ثلث ما بقي كما في الوصية بثلث ثلثة من رقيقه فمات
منها اثنان وكذلك الدور المختلفة ولو اوصى له بالف درهم وماله عين ودين
يعطى الالف من العين ان خرجت من ثلثها والا اعطى ثلثها وما بقي
يعطى من ثلث ما يوخذ من الدين حتى يتم الالف ولو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو
والميت فالثلث لزيد بخلاف ما لو قال ثلث مالي بينهما حيث يكون نصف
الثلث للحي ولو اوصى بثلث ماله فهو مما يوجد عند موته بخلاف ما لو اوصى
بثلث غنم ولا غنم له او كان فهلك قبل موته حيث يبطل وصيته ولو استفاد
الغنم بعد وصيته يصح الوصية ولو قال له شاة من مالي ولا غنم له يعطى قيمة
الشاة ولو لم يقل من مالي لم يعط شيئا وكذا نظائرها من الحنطة والثوب
وغيرهما ولو اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرفه لمسكين واحد ولو اوصى به
لامهات اولاده الثلث وللمساكين والفقراء يقسم بينهم اخماسا لهن
ثلثة لهن واثنان لهما ولو اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة وقال للثالث
اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لواحد بثلاثمائة ولآخر
باربعمائة ثم اشرك الثالث معهما فله نصف نصيب كل منهما ولو قال لورثته

لفلان علي دين فصدقوه فيما ادعاه فانه يصدق الى الثلث فلو
اوصى في هذه الصورة بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة ثم يقال لاصحابها صدقوه فيما شئتم وللورثة
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة
بثلثي ما اقروا ويحلف كل فريق على العلم اذا ادعى المقر له زيادة
ولو اوصى لاجنبي ووارث فنصفها للاجنبي ويبطل وصية
الوارث ان لم يجز سائرهم كما لو اوصى لقاتله واجنبي بخلاف
اقراره بعين او دين لوارثه ولو لاجنبي حيث لا يصح للاجنبي
ولا للوارث ولو اوصى بكل واحد من ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء
لرجل فضاع ثوب منها ولم يدر ايها هو ان سلم الورثة الباقيين اليهم
يكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود
وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الادون وان لم يسلموهما
بل قالوا لكل واحد منهم الهالك حقك تبطل الوصية ولو اوصى ببيت معين
من دار مشتركة بينه وبين غيره فانها يقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت من نصيب
الموصي فان كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فتقسم على
احد عشر لهما سهمان للموصى له وتسعة للورثة ولو اقر احد الورثة

بعد

١٣٦

بعد قسمة التركة بوصية المورث بثلث ماله لرجل يعطيه ثلث
ما في يده ومن اوصى بجارية فولدت بعد موته فان كانت الولادة
بعد القسمة فالولد للموصى له وان كانت قبلها فان خرجا من الثلث
فالولد له ايضا وان لم يخرجا يأخذ من الام قدر الثلث فان فضل
١٤٠ شيء يأخذ من الولد **باب في وصية المريض** اذا اوصى
لامرأة او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات تبطل تلك الوصية
والهبة بخلاف اقراره لها بدين وتبطل ايضا وصية لابنه الكافر
اذا اسلم قبل موته وكذا هبته واقراره له كما لو كانت زوجته كافرة
١٤٠ ثم اسلمت في هذه الصور او كان ابنه عبدا ثم اعتق **باب
العتق في مرض الموت** يجوز عتق عبده ومحاباته في بيعه وهبته
من الثلث الا ان العتق والمحاباة تقدمان على سائر الوصايا وضمانه
وكفالته كوصية وكل ما اضاف الى ما بعد الموت فهو من الثلث وما نجز
في الحال فهو في الحال الا ان يكون مريضا فيكون من الثلث اذا لم يبرأ منه
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول كالصحيح اذا تطاول تلك
الامراض واذا اشتد وصار صاحب فراش فهو مريض حادث ولو حابا
ثم اعتق وضاق الثلث عنهما قدم المحاباة ولو اعتق ثم حابا فهو سواء
ولو حابا ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين ويتنصف
النصف بين العتق والمحاباة الاخيرة ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق

قسم الثلث نصفين نصفه للمحاباة ونصفه للعتق وعندهما
العتق اولى بكل حال ولو اوصى بان يعتق عنه عبد بهذه المائة
او يحج عنه بها فهلك بعضها ينفذ ما بقي كما اذا اوصى بها لرجل فهلك
بعضها ولو اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع
بها بطلت الوصية وان فداه الورثة جازت الوصية ولو اقر الوارث
والموصى له بالثلث بعتق عبده وقال الوارث هو في المرض
والموصى له في الصحة فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او يقيم البينة على ان العتق كان في الصحة ولو ترك
عبدا ولا مال له سواه فقال اعتقني مولاي في الصحة وقال رجل لي
عليه الف درهم فصدقهما الورثة يسعى العبد في دينه من قيمته
ولو ترك الف درهم وادعى احد الرجلين الفا دينا والاخر الفا وديعة
فالوديعة اولى **فصل** ولو اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق
الثلث عنها ولم تجز الورثة يقدم الفرائض وان اخرها الموصي ثم الواجبات
ثم النوافل وفيما بين الفرائض يقدم الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكوة
ويقدم الكفارة في القتل عليها في اليمين ثم في الظهار وهي على صدقة
الفطر وهي على النذر وهو على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه
الموصي ولو اوصى بحجة الاسلام يحج من بلده راكبا ان بلغت الوصية
النفقة والا فمن حيث تبلغ ولو مات من يريد الحج في الطريق واوصى
بالحج او مات من حج عن غيره في الطريق يحج عنه من بلده **باب الوصية للاقارب**

وغيرهم اذا اوصى للجيران يعطى من يسكن محلته ويستوي فيه المالك
وغيره ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا غير مملوك ولو اوصى لاصهاره
يعطى كل ذي رحم محرم من امرأته وكل ذي رحم محرم من زوجة ابيه
ومن زوجة ابنه ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه وعدتها من طلاق
رجعي لا تبطل الصهرية بخلافها من طلاق باين ولو اوصى لاختانه
فالوصية لازواج محارمه حرا كان او عبدا ولو اوصى لاقاربه فهي للاقرب
فالاقرب ولا يدخل الوالدان والولد والاثنان منهم كالثلثة فصاعدا
فلو اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو كان له عم وخالان
فللعم نصفها ونصفها للخالين بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون
للعم كلها ولو كان له عم واحد فله نصف الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا
وخالة فهي للعم والعمة بالسوية ولو لم يوجد المحرم بطلت الوصية ولو اوصى
لاهل فلان فهي لزوجته ولو قال لآل فلان فلاهل بيته ولو قال لاهل بيت
فلان يدخل فيه ابوه وجده ولو اوصى لاهل نسبه فهي لمن كان من جهة
ابائه ولو قال لجنسه يكون لاهل بيت ابيه دون امه ولو اوصى لايتام
بني فلان او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم ان كانوا يحصون دخل
فيها فقراؤهم واغنياؤهم ذكورا واناثا وان لم يحصوا لا يدخل اغنياؤهم
بخلاف ما لو قال لشبان بني فلان او لايامى بني فلان وهم لا يحصون
حيث تبطل الوصية وفي الوصية للولد يقسم بين الذكر والانثى بالسوية
ولو قال لورثة فلان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال لمواليه بطلت

الوصية اذا كان له معتِق ومعتَق وان كانوا اعتقوا ويدخل من اعتقه
في الصحة والمرض ولا يدخل المدبر وام الولد ويدخل في الموالي اولادهم
دون موالي الموالي وموالي الموالات واذا لم يكن له عتقاء ولا لهم
يدخل موالي الموالات ولا يدخل موالي ابنه او ابيه باب الوصية
١٤٣ بالسكنى والخدمة والثمرة من اوصى بخدمة عبده وسكنى داره
مؤبدا او موقتا يصح لو خرج العبد والدار من الثلث والا استخدم
الموصى له العبد ويسكن الدار بحصته بالمهايات وكذا يصح وصيته بغلة العبد
والدار ويجوز ان يقتسموا الدار عينا ومهاياة في الوصية بالسكنى بخلاف
العبد حيث يتعين مهاياته ولا يجوز تلك القسمة في الوصية بالخدمة
والسكنى وليس للورثة ان يبيعوا حصتهم من الدار ولو مات الموصى له
ان كان في حيوة الموصي بطلت الوصية وان كان بعد موته يعود الموصى به
الى ملك الورثة ولو كان الموصى له واهله خارج المصر له ان يخرج العبد الى اهله
ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه ولو اوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث
ينفذ وصية كل كما اذا اوصى بجارية لفلان وبحملها لآخر وما اذا اوصى بخاتم له
وبفصه لآخر وما اذا اوصى بهذه القوصرة له وبما فيها لآخر وخرج كلها
من الثلث ولو اوصى لرجل بثمرة بستانه وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها
ولو قيد بقوله ابدا فله هذه وما يستقبل بعدها ما عاش ولو قال له غلة
بستاني فله الغلة القائمة والآتية ما عاش ولو اوصى له بصوف غنمه ابدا
لا يجوز الا في صوف وجد في ظهر غنمه يوم مات وكذا الوصية باولادها
والبانها

والبانها لا يجوز الا بما وجد في بطنها وضرعها يوم مات المولى باب
وصية الذمي ما كان قربة عندهم ولا يكون قربة في حقنا لا يجوز ١٤٢
كالوصية ببناء الكنيسة وعكسه كالوصية بالحج او بناء المسجد
باطل ايضا وما كان قربة في حقنا وفي حقهم كالوصية بان يسرج
في بيت المقدس جائز وما لا يكون قربة لا عندنا ولا عندهم كالوصية
للنائحات لمعين جائز وصاحب الهوى اذا لم يكفر فحكمه في الوصية
حكم المسلمين وان كفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة يصح وصاياها ولو
اوصى المستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي يجوز اذا لم يكن معه وارثه
وان كان تبطل ثلثه اذا لم يجز الوارث وكذا لو اعتق عبده عند موته
او دبره من غير اعتبار الثلث عند عدم الوارث معه ولو اوصى له
مسلم او ذمي بوصية جاز ووصية الذمي باكثر من الثلث او لوارثه
لا يجوز من غير تجويز الورثة ولو اوصى لخلاف ملته جاز ولو اوصى
لحربي لم يجز باب الموصى وما يملكه اذا قبل الوصي الايصاء لا يرده في ١٤٢
غير وجه الموصي لا بعد موته ولا قبله وان رده في وجهه يرتد فلا يجوز تصرفه
بعده وان لم يقبل ولم يرد الى ان يموت الوصي فهو بالخيار فان باع
شيئا من تركته لزمه سواء علم بالوصاية اولا وان كان لم يقبل فقال
بعد موت الموصي لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من

الوصاية حين قال لم اقبل وان كان اخرجه لم يكن وصيًا الا
ان ينصبه القاضي ثانيًا ولو اوصى الى عبدٍ او فاسقٍ او كافرٍ
اخرجهم القاضي ونصب غيرهم والوصي اذا عجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ولا يلتفت الى قوله عجز حتى يتحقق عنده
ولو ظهر عنده عجزه اصلًا استبدل به وليس للقاضي اخراجه اذا
كان قادرًا امينًا فيكون مقدمًا على اب الميت ومن اوصى الى
الاثنين لم يجز لاحدهما التصرف بدون الآخر الا في شرى الكفن
وتجهيز الميت وشراء الطعام للصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
ورد المغصوب والمشترى فاسدًا وحفظ الاموال وقضاء الديون
وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبدٍ بعينه والخصومة في حقوق الميت
وقبول الهدية والهبة للصغير وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع
الاموال الضائعة ولو اوصى الى كل واحدٍ منهما على الانفراد
ينفرد كلُّ واحدٍ بالتصرف فان مات احدهما ينصب القاضي مكانه وصيًا
آخر وان اوصى الميت منهما الى الحي فهو منفرد في التصرف كما اذا اوصى
الى شخص ولا يحتاج الى نصب القاضي ولو مات الوصي واوصى
الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول والوصي يقاسم الموصى له

عن

عن الورثة ولا يقاسم الورثة عن الموصى له حتى لو قاسمهم عنه فهلك
في يده ما اخذه يرجع الموصى له بثلث ما بقي بخلاف ما يهلك
ما قبض للورثة ان قاسمه عنهم حيث لا يرجعون بشيء ولو اوصى
بحجة فقاسم الوصي فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث
ما بقي وكذا لو ضاع في يد رجل دُفع اليه ليحج ويجوز للقاضي
ان يقسم التركة عند غيبة الموصى له حتى لو ضاع نصيبه بعد
افراز القاضي وقبضه لم يرجع على الورثة بشيء ويجوز للوصي ان
يبيع من التركة شيئًا بغير محضر من الغرماء ولو باع عبدًا اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه ثم ضاع ثمنه في يده فاستحق العبد يضمن
الوصي للمشتري ثم يرجع في التركة ان كان بها وفاء بخلاف
القاضي وامينه حيث لم يضمنان وان كان المبيع للصغير
فاستحق يرجع الوصي في مال الصغير وهو على الورثة بحصته ويجوز
احتيال الوصي بمال اليتيم اذا كان له خيرًا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه
الا بما يتغابن الناس في مثله كما لا يجوز بيع الصبي المأذون له
والعبد المأذون له والمكاتب بالغبن الفاحش وبيع الوصي
مال الكبير الغائب جائز الا في عقاره ولا يجوز تجارته في مال الصغير
وفي مال الكبير الغائب ووصي الاخ ووصي الام والعم كوصي الاب

في مال الكبير الغائب والوصي اولى من الجد والجد كالاب اذا لم

يوصي الاب **فصل في الشهادة** لا يجوز شهادة وصيين 140

بوصاية ثالث بدون دعواه كشهادة ابنين بوصاية رجل

منكر وكذا شهادة وصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت

وغيره وكذا لوارث كبير بمال الميت وان كانت بغير مال الميت

يجوز ويجوز شهادة رجلين لرجلين بدين معين على ميت

وهما يشهدان بمثله للاولين بخلاف الشهادتين بوصية

عين وشهد الآخر بعين الآخر للاولين يجوز بخلاف

ما لو شهد الآخر للاول بوصية ثلث ماله بخلاف

ما لو شهد احدهما للآخر بوصية ثلث

ماله وشهد الآخر للاول مثل

ذلك حيث لا يجوز

تم

الوضوء على الوضوء نور على نور

يقرء قبل الدرس

رب زدني علما بر كمسنه وقتى استرسه

اشبو آية كريمه يانده وقتى نيت ايده

السنه وكى وقتنده اوبانه باذن الله تعالى

دفع نسيان ايجون شو دعائي يا رب

بدر صباح ايجه بسم الله الرحمن الرحيم

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث لا يحتسب

سودر

بسم الله الرحمن الرحيم الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون

يقرأ وقت المطالعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم ويسر لي علينا من خزائن رحمتك بفضلك وكرمك

جاء جبرائيل فقال رسول الله اذا تعسر الحفظ على احد فليكتب سبع آيات من القرآن على سبعة قطعة ورقة ويأكل سبع ايام يعني من السبت الى يوم الجمعة حتى يتم الاسبوع كل يوم واحدة حتى يزيد الحفظ ويفتح لسانه ويكون حافظا بقدرة الله تعالى الآية الاول فتعالى الله الملك الحق والآية الثانية وقل رب زدني علما والآية الثالثة لا تحرك به لسانك لتعجل به والآية الرابعة ان علينا جمعه وقرانه والآية الخامسة اذا قرأناه فاتبع قرانه والآية السادسة سنقرئك فلا تنسى والآية السابعة

انك تعلم السر واخفى قال النبي عليه السلام من اراد ان علم الاولين والاخرين
فليقرأ عند طلوع الشمس عشر مرات متواليات ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين يارب سليمان ويارب
محمد عم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم بحق اسمائك وصفاتك
ياكريم يارحيم نقل من المشارق جاء الرجل كثير النسيان فقال النبي عليه السلام
اقرا هذا الدعا كل يوم ثلاث مرات وهو هذا اللهم اجعلني نفس مطمئنة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك فعلت بعدا وما تبت بعدها

نقل من المصابيح بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زدني علما وفهما

قال النبي عليه السلام من كتب بيده
القلم على بيده اليسرى سبع مرات
اية الكرسي ثم مسحه في كل مرة
لم ينسى شيئا ابدا صدق رسول الله

ياكاشف [illegible] ياعالم الخفيات اكشف
عني وجوه هذه المعاني حتى اطلع على حقيقة
هذه المسائل واحفظني عن الخطاء والضلال
انك لوحت لكل امر وانت علام الغيوب
تمت